

1357



الإصلاح المدعون

وثائق مرسوم الملك البريطاني 1913م وتأسيس بلدية المنامة ومحاكمها

سلسلة وثائق البحرين في الأرشيف البريطاني
1820 - 1971م



الإصلاح المذعون

وثائق مرسوم الملك البريطاني 1913م
وتأسيس بلدية المنامة ومحاكمها



مركز أوال للدراسات والتوثيق

AWAL CENTRE FOR STUDIES AND DOCUMENTATION



اسم الكتاب: الإصلاح المذعون، وثائق مرسوم الملك البريطاني 1913م وتأسيس بلدية المنامة ومحاكمها. الكتاب الثالث من سلسلة وثائق البحرين في الأرشيف البريطاني.

لوحة الغلاف: خريطة من الأرشيف البريطاني تظهر مخططاً مائياً لمدينة المنامة، ورسمًا لأراضي بلدية المنامة وحديقته، أُجريا في العام 1938 - 1939م.

الطبعة الثانية: بيروت، 2022.

© لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله أو استنساخه بأي شكل من الأشكال.

www.awalcentre.com | info@awalcentre.com

ISBN 978 - 9953 - 0 - 5125 - 3



الإصلاح المذعون

وثائق مرسوم الملك البريطاني 1913م
وتأسيس بلدية المنامة ومحاكمها



[سلسلة وثائق البحرين في الأرشيف البريطاني، تصدر عن مركز أوال للدراسات والتوثيق، تُعنى بنشر وثائق البحرين في الأرشيف البريطاني (1820 - 1971م) وفق موضوعات معينة [اللؤلؤ - المسح البحري - بلدية البحرين ومرسوم البحرين الملكي - إصلاحات 1923 - ميناء المنامة...].

الفهرس

9	المقدمة
13	المرسوم الملكي البحريني 1907 - 1913م
15	- رسائل وبرقيات
73	- نص المرسوم الملكي
110	- رسائل
113	بلدية البحرين 1921م
115	- رسائل
116	- القوانين والأنظمة بموجب المادة 70 من مرسوم البحرين الملكي
118	- القوانين البلدية الداخلية
120	- البلديات
129	كشاف عام

المقدمة

ما هو المرسوم الملكي الخاص بالبحرين (Bahrain Order-in-Council)؟ وما هي الأحداث والحيثيات التي أدت إلى وضعه وإقراره؟ هل يمكن اعتبار هذا المرسوم الحجر الأساس في طريق الإصلاحات الإدارية في البحرين؟ وما علاقته بتأسيس بلدية المنامة في العام 1919م؟ والسؤال الأهم هو لماذا أخذت بريطانيا على عاتقها وضع هذا المرسوم بقرار ملكي؟

كان قد مرَّ على عيسى بن علي آل خليفة نحو أربعين عامًا في سدة الحكم، أو (اللاحكم) كما قال المقيم السياسي في العام 1926م في خطاب العزل، فقد كان متساهلاً ومتساحاً في الأمور المرتبطة بعائلته وأتباعه، الأمر الذي أدى إلى «تزايد حالات الاستبداد والاستقلالية»⁽¹⁾ التي أفضت إلى إضعاف الإدارة بشكل خطير، وهذا هو معنى (اللاحكم) أي ليس هناك سلطة مركزية تفرض النظام على الجميع من غير تمييز ولا محاباة.

في العام 1904م، حصلت بعض الاعتداءات التي طالت عددًا من الأجانب في البحرين، إذ أقدم عدد من فداوية⁽²⁾ علي بن أحمد آل خليفة على الاعتداء على وكالة التاجر الألماني (فونك هاوس)، بالإضافة إلى هجوم نفذه بعض العرب والرّنوج من البحرين ضدّ الرعايا الفُرس هناك.

(1) انظر خطاب المقيم السياسي أس. جي. نوّكس في مجلس عزل عيسى بن علي في 26 أيار/ مايو 1926، أرشيف البحرين في الوثائق البريطانية الأصلية 1820 - 1971 م، مركز أوال للدراسات والتوثيق، (بيروت، 2019)، مج 4، ص 471 - 476.

(2) الفداوية هي ظاهرة برزت خلال فترة حكم الشيخ عيسى بن علي، والفداوية هم أشخاص مرتبطون بالشيوخ سواءً أكانوا من عبيدهم أو حلفائهم من أبناء القبائل، وهم الحرس الشخصي للشيوخ، وظيفتهم الدفاع عنهم وتنفيذ أوامره كلها.

وجدت بريطانيا حاجةً ملحةً لاستحداث إصلاحات في البحرين، لكنها بعد أخذ وردٍّ مع الحاكم، رأت أنه غير قادر على التّجاوب مع هذه المطالب. السّبب هو نفسه -الإصلاحات ستقوّض سلطته المطلقة، وستمنعه من حماية أتباعه من القبائل الموالية له، وتوفير البيئة المؤاتية لهم لممارسة سلطتهم التي كانت مطلقة هي أيضًا.

المدخل إلى هذه الإصلاحات المرجوة كان النظام القضائي العادل الذي كان مفقودًا في البحرين، فهو كما ذكرت الوثائق البريطانية لا يحقّق إلا الظلم. وكانت المحاكم في هذا النظام شكلية يسيطر عليها الحاكم، والعائلة الحاكمة، ورجال الدين التابعين لهم.

رأت بريطانيا أنّه في حال لم يوضع حد لهذه الاعتداءات، فإنها قد تطال رعاياها أيضًا، وقد تؤثر على تجارتها في المنطقة، لذلك صار لزامًا عليها الإسراع في انتهاز الفرص المتاحة لمنع الاعتداء على الأجانب أولاً، وإيجاد ضابطٍ للتّعامل في ما بينهم ثانيًا، فضلًا عن ضرورة حلّ القضايا العالقة تحت سلطة شرعيّة يؤمنون بقراراتها العادلة.

لم يتصرّف حاكم البحرين آنذاك، عيسى بن علي آل خليفة، بشكل مناسب حيال قضايا الاعتداء، وسعى إلى حرف مسار التّحقيق فيها، فأرسل ابنه حمد على رأس وفود الشهود ليكون حاضرًا متربّصًا، فيلقنهم بما سيقولونه، ويمنعهم من قول ما هو من شأنه أن يجرّمهم ويلقي بثقل التّهمة عليهم.

مارس المعتمدون السياسيون المتعاقبون في البحرين مهامًا قضائيّة لسنوات مضت بصفة غير رسميّة، وهذا ما عبّر عنه الرّائد (تريفور) في رسالته إلى المعتمد السياسيّ في البحرين في العام 1915م. لم تكن هذه القرارات القضائيّة تتخذ بحق الرّعايا الأجانب فحسب، بل كانت تشمل رعايا البحرين أحيانًا.

بدأ محاض المرسوم الملكيّ الخاص بالبحرين في العام 1907م، لكنّه كان عسيرًا، إذ استغرق إصداره سنوات طويلة، فالاتّفاق على بنوده ومواده لم يكن أمرًا سهلاً.

في ذلك الوقت، كان المعتمد السياسي قد أصبح قاضيًا من الدرجة الأولى في ما يخص القضايا المتعلقة بالأجانب من هنود، وأوروبيين، وخسر حاكم البحرين أي سلطة قضائية عليهم. وكانت بريطانيا شديدة الحذر في صياغة المرسوم الملكي، إذ إنها أرادت سدّ الثغرات التي قد تفتح المجال أمام القوى المنافسة (فارس وتركيا) للمطالبة بالسلطة القضائية على رعاياها. وقد تطلّب هذا الأمر إقرارًا خطيًا من الحاكم يطلب فيه أن يتمّ إعفاؤه من ممارسة السّلطة القضائية على الأجانب في أراضيه، وأن يسلمها إلى المعتمد السياسي في البحرين.

لكنّ هذا الإقرار لم يُمنح عن طيب خاطر، فعناد الحاكم وخوفه من أن يفقد سلطته على المحاكم في البلاد دفع السياسة البريطانية لإجباره على الإذعان والانصياع لمرسومها. «إن قوة هذا المرسوم التنفيذية، وقوته القضائية، تُستمد من قوة بريطانيا التي تحكم البحرين بموجب اتفاقيات تاريخية، وبموجب الإذعان والتسليم من عائلة آل خليفة الحاكمة، فعليهم أن يمتثلوا لما يقتضيه المرسوم. إن هذا يعني أن الإصلاحات في البحرين التي تأسست على هذا المرسوم قد تمت بموجب إذعان العائلة الحاكمة وليس بموجب رغبتها في الإصلاح»⁽¹⁾.

لقد كان هذا المرسوم الخطوة الأولى في طريق استحداث إصلاحات إدارية في البحرين شملت قطاع الجمارك، والشّركة، والمحاكم. كما أدى إقراره إلى تأسيس أوّل بلدية في البحرين هي بلدية المنامة في العام 1919م بموجب المادة 70 من ذلك المرسوم. وكانت القوانين المنصوص عليها لهذه البلدية تهتم بحفظ الأمن في حدود عملها، والمحافظة على النظافة العامة. لقد أُسّست هذه من أجل أمن المواطنين وسلامتهم.

في هذا الكتاب، نجد مراسلات كثيرة تمّ تبادلها بين حكومة الهند والمقيم السياسي والحكومة البريطانية سعيًا منها إلى إصدار مرسوم ملكي خاص بالبحرين بهدف تنظيم قطاع المحاكم وإصلاحه، وذلك لحماية الأجانب وإدراجهم تحت

(1) علي الديري، من هو البحريني؟ بناء الدولة وصراع الجماعات السياسية 1904 - 1929م، مركز أوّال للدراسات والتوثيق، (بيروت، 2018م)، ص 72.

السلطة القضائية للمعتمد السياسي. ويتألف هذا المرسوم الملكي من سبعة أجزاء تضم تسعة وسبعين مادة.

يبدأ المرسوم بنود أولية وعامة، تتضمن تعريفاً بالمصطلحات كافة التي سترد في سياق المواد اللاحقة، ومن بينها المواطن البحريني، والمواطن البريطاني، والمساعد القضائي، ومختلف المحاكم، وغيرها الكثير.

كما حدّدت بنود المرسوم صلاحيات الضابط السياسي الموجود في البحرين، ومنحته سلطة قضائية على الأجانب في هذه الدولة. ونص على أحكام وتنظيمات مختلفة مرتبطة بعمل المحاكم في البحرين.

أما القسم الثاني من الكتاب، فترد فيه القوانين والأنظمة التي وُضعت بموجب المرسوم الملكي، التي نجد فيها نصّاً تأسيس بلدية المنامة «من أجل حماية البيئة والنظافة بشكل أفضل في بلدية المنامة».

ويتضمن هذا النصّ تفصيلاً للقوانين التي تمّت صياغتها، وقد جرى فيها تحديد الضرائب، ووصف لهيكلية البلدية المقترحة، والجلسات التي يتوجب انعقادها، وأعداد الأفراد المسؤولين عن حفظ الأمن والنظافة، بالإضافة إلى صلاحيات المجلس البلدي، ومدير البلدية، والصلاحيات المالية، وصلاحيات أمير المنامة.

جاء المرسوم الملكي الخاص بالبحرين نتيجة إصرار بريطاني على استحداث إصلاحات في البلاد. هو مرسوم وضعته بريطانيا، وعملت على إقراره، وتثبيتته، وإدخاله حيّز التنفيذ. نتأجه كانت واضحة وملموسة، ولم يأت بقرار محلي يظهر حرص الحاكم على مصالح بلاده، وامتدّت نتأجه لتصل إلى عزل الحاكم الذي رفض مسار الإصلاح.

لم تعد البحرين في تلك الفترة دولة ذات حكم عشوائي قبائلي، ولم يعد ممكناً أن تبقى كذلك. فهل يمكن أن يكون هذا القرار البريطاني الصارم على استحداث الإصلاحات الإدارية تحضيراً لمرحلة جديدة في هذه الدولة؟ وهل يمكن القول إن بريطانيا كانت تجهز النظام الإداري في البحرين لاستقبال زمن النفط؟

المرسوم الملكي البحريني

1907 - 1913م

رسالة رقم 188، مؤرّخة في

14 تشرين الثاني/ نوفمبر 1907م، سملًا⁽¹⁾

سري، خارجي

من - القسم الخارجي في حكومة الهند،

إلى - فخامة (جون مورلي)، حامل وسام «الاستحقاق»، وزير دولة الهند في حكومة جلالة الملك.

سيدي،

1. يشرفنا مراسلتك حول مسألة الصلاحيات القضائية التي يمارسها معتمدنا في البحرين.

2. يتمتع المعتمد⁽²⁾ حاليًا بصلاحيات قاضٍ من الدرجة الأولى كما هو موصوف في قانون الإجراءات الجنائية للعام 1898، في ما يتعلّق بالجرائم التي ارتكها رعايا هنود محليون تابعون لجلالة الملك في جزيرة البحرين وعلى السواحل الجنوبية للخليج الفارسي. أضف إلى ذلك أنّه يتوسّع أيضًا في مساعيه الحميدة⁽³⁾ لتشمل الأجانب الأوروبيين في أيّ نزاعات بينهم وبين زعيم البحرين أو رعاياه.

(1) انظر أرشيف البحرين في الوثائق البريطانية الأصلية 1820 - 1971م، مركز أوال للدراسات والتوثيق (بيروت، 2019)، مج 4، ص 113 - 179.

(2) انظر إعلان البلاغ الهندي رقم 468-E.A، المؤرّخ في 22 آذار/ مارس 1904، نُشر في القسم الأول من الجريدة الرسمية في 28 آذار/ مارس 1901. (هامش الأرشيف البريطاني).

(3) انظر البرقية السرية من وزير الدولة، رقم 16 المؤرّخة في 21 حزيران/ يونيو 1901. (هامش الأرشيف البريطاني).

ثانياً، يتولى⁽¹⁾ [مسؤولية] محكمة⁽²⁾ تتألف منه ومن ممثل عن الزعيم [شيخ البحرين]، لإجراء المحاكمات للقضايا التي يكون فيها المتهمون بحرينيين أو أجنب، ممن يفضلون ألا يطلبوا الوساطة البريطانية، ويكون الطرف الآخر إما بريطانياً أو أجنبيًا.

وأخيراً، يسيطر⁽³⁾ المعتمد على محكمة التحكيم لضبط الخلافات المدنية بين الرعايا البريطانيين ومن يقعون تحت الوصاية [البريطانية] من جهة، وبين

(1) انظر المرفق رقم 6. (هامش الأرشيف البريطاني).

(2) **المحاكم البريطانية في البحرين** إن اهتمام بريطانيا بإصلاح المحاكم في البحرين، قد بدأ منذ حادثة اعتداء فداوية (علي بن أحمد آل خليفة) على موظفي الوكالة الألمانية في العام 1904، لفتت هذه الحادثة البريطانيين إلى حاجة الأجانب ونشاطهم التجاري إلى الحماية القانونية، الأمر الذي جعلهم يفرضون قانوناً يجعل شؤون الأجانب من اختصاصات المعتمد السياسي، فهو الذي يقضي بينهم، وتطور الاهتمام بإصلاح السلطة القضائية إلى إصدار (مرسوم البحرين الملكي) في 15 آب/ أغسطس 1913 من مجلس الملك البريطاني، أُطلق عليه (Bahrain Order-in-Council).

غير أنه بسبب إجراءات كانت سوف تتخذ مع الدولة العثمانية حول تقاسم نفوذها في الخليج، وبسبب اندلاع الحرب العالمية الأولى؛ لم يتسع الوقت لتطبيق هذا المرسوم بقانون إلا في العام 1919. وقد تكوّن هذا المرسوم الملكي البريطاني الخاص بالبحرين من سبعة أجزاء، شمل 79 مادة وملحقاً. ولم يخول هذا المرسوم بقانون الوكيل (أو المعتمد) السياسي البريطاني في البحرين بالسلطات القضائية على الأجانب كلهم في البحرين فحسب، وإنما ومنحه الحق في اختيار نصف أعضاء المجلس العرفي المكلف بفض الخلافات بين التجار، وفي تعيين قضاة محكمة السالفة الخاصة بأحكام الغوص وصيد اللؤلؤ وذلك بالاتفاق مع شيخ البحرين. وقد احتفظ الشيخ فقط بحق تعيين قضاة المحكمة الشرعية، قاضٍ سني وآخر شيعي، على أن يوافق الوكيل السياسي على القضاة المرشحين. كما أن هذا المرسوم وفر الغطاء القانوني لاختصاص بريطانيا على الأجانب في البحرين، وأقر بوجود المحكمة الجزائية الخاصة بالأجانب.

كما نص المرسوم، على إنشاء محاكم أخرى مثل المحكمة العليا، التي لها السلطات القضائية كلها التي تتمتع به المحاكم العليا، ويرأسها المقيم السياسي في منطقة الخليج، والمحكمة الصغرى، التي يقوم فيها الوكيل السياسي في البحرين، أو المستشار أحياناً، بدور قاضي المنطقة. وتم أيضاً إنشاء محكمة ثالثة، هي المحكمة المشتركة، التي تضم الوكيل السياسي ومن يعينه الشيخ عيسى.

أما في العام 1919، فقد تم إنشاء محكمة مشتركة يرأسها المعتمد البريطاني والشيخ عبد الله بن عيسى، مهمتها النظر في الدعاوى التي يقيمها الأجانب على البحرينيين، عندما يكون طرفاً النزاع أحدهما بحريني والآخر أجنبي.

(3) انظر المرفق رقم 5. (هامش الأرشيف البريطاني).

الراعايا البحرينيين أو أشخاص من جنسية أخرى من جهة ثانية. [أنشئت] هذه المحكمة منذ أكثر من 50 عامًا.

يُصدر أيضًا⁽¹⁾ المعتمد، في مناسبات محددة، شهادات صحية، ويوقع شكاوى بحرية، ويصدق على تواقع لصالح رعايا هنود بريطانيين. غير أنه لا يملك جدًّا سلطة قانونية للقيام بأيّ من المهام الأخيرة.

3. من أجل تعريف الصلاحيات التي يمارسها المعتمد على الرعايا البريطانيين وتنظيمها، قدّم المقيم السياسي في الخليج الفارسي⁽²⁾ اقتراحًا أنه ينبغي أن يكون [هو] قاضي الصلح وأن يُمنح صلاحيات القاضي المنفرد الخاضع مباشرةً للمحكمة العليا في بومباي. نوافق بالإجماع على هذه التوصية، ولكن في ما يخصّ البند الثاني من المرسوم الملكي القضائي الخارجي الهندي للعام 1902، نُدرك أنه سيكون من الضروري أن يقوم أولاً جلالة الملك حاكم المجلس، بإعلان البحرين مقاطعة ييسط عليها سلطته، عن طريق جلالة الملك أو بالنيابة عنه من خلال الحاكم الإداري. وبناءً عليه، وفي حال عدم اعتراض حكومة جلالة الملك، نطلب إقرار مرسوم ملكي يتيح ممارسة السلطة القضائية في البحرين.

4. ولكن على ضوء تزايد عمليات الشحن الأجنبية وكذلك المصالح الأجنبية عمومًا في الخليج، وتزايد تأسيس الشركات والبعثات الأجنبية في البحرين، وهو الأمر الذي تسبّب بصعوبات عمليّة، يبدو أنه من المستحسن، إذا أمكن، ومن أجل الحفاظ على الوضع الراهن في الخليج، أن يتضمّن المرسوم الملكي شرطًا بأنّ يمارس المعتمد السياسي سلطته على الأجانب في البحرين قبل أن تتطوّر المصالح الأجنبية بشكلٍ كبير بحيث تجعل تولّي المهام القانونية للقوة الحامية مسألة تنطوي على الكثير من التعقيدات والصعوبات كما في قضية «زنجبار»،

(1) انظر المرفق رقم 3. (هامش الأرشيف البريطاني).

(2) انظر المقطع السادس من المرفق رقم 6. (هامش الأرشيف البريطاني).

بما فيها الاحتجاجات الدبلوماسية على الصلاحيات الأجنبية. خضعت البحرين منذ العام 1820 للسيطرة البريطانية فقط، وكان لزاماً علينا التدخل بالقوة المسلحة⁽¹⁾ في معظم الأحيان، إمّا لمنع زعيم البحرين من مهاجمة الدول المجاورة، أو منعهم من الهجوم عليه، أو تسوية المسائل المتعلقة بالمشيخة. وفي العام 1880، التزم الشيخ، عبر معاهدة نُشرت للرأي العام، بالامتناع عن إبرام أي نوع من أنواع المعاهدات مع أي دولة أو حكومة غير الحكومة البريطانية، وكذلك عدم السماح لقوى أخرى بتأسيس وكالات دبلوماسية أو قنصلية أو مستودعات للفحم من دون موافقة الحكومة البريطانية. وفي هذا الشأن، شكّلت هذه المعاهدة مجدّ ذاتها نوعاً من أنواع الوصاية التي تجسّدت من خلال الممارسة المفتوحة والمنتظمة لصلاحيات الوصاية، لا سيما في القضايا الأخيرة للهجمات التي تعرّض لها الرعايا الفرنسي والألمان في البحرين. نعلم أنّ فرنسا⁽²⁾، وألمانيا⁽³⁾، وأميركا⁽⁴⁾ قد تلقّوا جميعهم إخطاراً غير رسمي بوجود وصاية بريطانية على البحرين وأنّه جرى الإعلان عنها مؤخّراً بشكلٍ رسمي⁽⁵⁾ إلى القوى المعنية مباشرةً، وهي تركيا، وفارس. وفي هذا الصدد، نستعين أيضاً بالحجج الواردة في الفقرة السابعة من مسودة الرسالة [الموجّهة] إلى المقيم السياسي في الخليج الفارسي، وهي تُعدّ مرفقاً برسالتنا السرية الخارجية رقم 178 المؤرّخة في 14 أيلول/ سبتمبر 1905.

(1) انظر رسالة المقيم السياسي في الخليج الفارسي، رقم 288 المؤرّخة في 18 حزيران/ يونيو 1905، التي شكّلت مرفقاً بالرسالة السرية الخارجية رقم 178 المؤرّخة في 14 أيلول/ سبتمبر 1905. (هامش الأرشيف البريطاني).

(2) انظر المرفق 1 و2. (هامش الأرشيف البريطاني).

(3) انظر رسالة الحكومة الهندية، المؤرّخة في 4 أيلول/ سبتمبر 1895. (هامش الأرشيف البريطاني).

(4) انظر رسالة الحكومة الهندية، المؤرّخة في 28 تموز/ يوليو 1899. (هامش الأرشيف البريطاني).

(5) انظر مرفق رسالة وزارة الخارجية رقم 59 المؤرّخة في 22 شباط/ فبراير 1905، والبرقية رقم 28 المؤرّخة في 9 شباط/ فبراير 1906. (هامش الأرشيف البريطاني).

5. إذا اعتبرت حكومة جلالة الملك أنه من المناسب في ظل هذه الظروف ممارسة السلطة القضائية على الأجانب في البحرين، عندئذٍ نوصي بفعل ذلك، بالعودة إلى المراسلات المذكورة في الهامش⁽¹⁾، وكذلك ينبغي، إذا أمكن، إعداد مرسوم ملكي لتمكين المعتمد السياسي من أداء وظائف كاتب العدل. يشرفنا أن نكون،

سيدي،

خادمك الأكثر طاعةً وتواضعاً،

التوقيع [بخط اليد غير واضح بالنص
المصدر]

(1) انظر المرفق 3 و4. (هامش الأرشيف البريطانى).

رسالة رقم 116، مؤرخة في 14 آب/ أغسطس 1899م، «بوشهر»

من - النقيب أم. جيه. ميد (Meade)⁽¹⁾، المقيم السياسي في الخليج
الفارسي،

إلى - وزير حكومة الهند، القسم الخارجي.

1. يشرفني أن أرسل إلى حكومة الهند نسخة من البرقية المشار إليها في الهامش⁽²⁾،
التي تلقيتها من وزير جلالة الملك في «طهران»، حول وضع جُزر البحرين،
وكذلك ردّي عليها.

2. أنا واثق من أن حكومة الهند ستعتبر ردّي صائبًا، وإن لم يكن كذلك، أطلب
تزويدي بالمزيد من التعليمات حول المسألة.

3. إن قضية «لنجة» التي ذكرها السيد (إتش. أم. ديوراند)⁽³⁾ مفادها أن أحد

(1) أم. جيه. ميد M. J. Mead كان مقيمًا سياسيًا بريطانيًا في «بوشهر» من العام 1897 إلى العام
1900. تمكن (ميد) من إلحاق الكويت بمنظومة المحميات البريطانية في الخليج في 23 كانون الثاني/
يناير 1899 خلال فترة عمله كمقيم سياسي بريطاني في المنطقة، وبذلك وضع حدًا للنفوذ التركي في
الكويت. انظر: لوريمر، جيه. جي.، دليل الخليج، القسم التاريخي، ج 7، ص 3817.

(2) رقم 81، مؤرخة في 19 تموز/ يوليو 1809. (هامش الأرشيف البريطاني).

(3) هنري مورتيمر ديوراند Henry Mortimer Durand (1850 - 1924) كان مسؤولاً في الهند
ودبلوماسيًا، ولد في سيهوري، ولاية بوبال، الهند، في شباط/ فبراير 1850 ... عُين ملحقاتًا في وزارة
الخارجية لحكومة الهند. كان يتقن عددًا من اللغات، ودخل بسرعة إلى القسم السياسي، وعمل تحت
إمرة (ألفريد ليال) في راجبوتانا، ومن ثم سكرتيرًا سياسيًا للسير (فريدريك روبرتس) في أفغانستان بين
العامين 1879 و1880 وعند عودته إلى كلكتا، عاد (ديوراند) وانضم إلى وزارة الخارجية وسرعان ما أصبح

الرايا الفرنسيين من الجنسية الفارسية تقدّم بدعوى ضدّ أرملة أحد الرايا البحرينيين، وهي كانت خاضعة دائماً لحماية هذه المقيمة، وهي نفسها ابنة عبد محرز. أُحيلت القضية إلى مفوضية جلاله الملك نتيجة بعض التهم المرتبطة بسوء الإدارة، علماً أنّ هذه التهم تقدّم بها نائب القنصل الفرنسي في «بوشهر» ضدّ معتمد المقيمة في «لنجة»، ممّا يجعل من المستحيل أن اتخذ أي إجراء من دون الرجوع [إليك].

رئيسها. تمّ تعيينه كملازم في 10 تشرين الأول/ أكتوبر 1865، تقاعد في 10 تشرين الأول/ أكتوبر 1893. أرسل إلى طهران بصفة «وزير مفوض مطلق الصلاحية». «وتعامل مع الوضع الصعب الذي نشأ عن اغتيال الشاه ناصر الدين باتخاذ قرار جيّد، وقدم اقتراحات مفيدة لإنشاء القنصليات البريطانية في مراكز فارسية هامة». ومن ثم أصبح سفيراً في مدريد وواشنطن، حتى انتهت حياته المهنية بعدد من الكتابات لدى عودته إلى إنجلترا. «وعرضت عليه حكومة بومباي لكنه رفضها». انظر:

Matthew, H. and Harrison, B. (2004). from the earliest times to the year 2000. [S.l.]: Oxford University Press, pp.V.17 384- 385.

برقية مؤرّخة في 19 تموز/ يوليو 1899م

من - السير (إتش. أم. دوراند)، حامل وسام «نجمة الهند» برتبة فارس،
طهران،

إلى - المقيم، «بوشهر».

[البرقية] رقم 81. سألني الوزير الفرنسي ما إذا كنتَ تقوم بحماية السكان الأصليين في البحرين والمقيمين في موانئ الخليج الفارسي؛ هل هؤلاء الأشخاص خاضعون لوصايتنا الهندية، وبالتالي لسلطتنا القنصلية؟ يُرجى تزويدي بالمعلومات من أجل الردّ بدقّة على ذلك. لا شكّ في أنّ طرح هذا السؤال مرتبط بقضية «لنجة».

برقية مؤرّخة في 29 تموز/ يوليو 1899م

من - المقدم (أم. جيه. ميد)، {المقيم}، «بوشهر»،

إلى - وزير جلاله الملكة، طهران.

[برقية] رقم 109. بالإشارة إلى برقية سعادتك رقم 81؛ المؤرّخة في كانون الأول/ ديسمبر 1893، قام وزير الدولة للشؤون الخارجية في حكومة جلاله الملكة بإبلاغ سفير جلاله الملكة في القسطنطينية أنّ زعيم البحرين كان خاضعاً للحماية البريطانية، التي [الحماية] قد تمتدّ أيضاً لتشمل رعاياه عندما يلزم الأمر. وفي أيلول/ سبتمبر 1894، أعاد مكتب الهند إصدار الأوامر إلى حكومة الهند لتوسيع نطاق الحماية؛ فضلاً عن أنّ المعاهدة منعت الشيخ منذ العام 1880 من إقامة أيّ علاقات سياسية مع أي قوة أجنبية أخرى غير البريطانية.

المرفق رقم 2

رسالة رقم E.A. 1333، مؤرّخة في 2 أيلول / سبتمبر 1899م، سملا

من - النقيب إتش. ديلي (H. Daly)، حامل وسام «الإمبراطورية الهندية»،
نائب وزير حكومة الهند في القسم الخارجي،

إلى - المقيم السياسي في الخليج الفارسي.

1. أنا مكلف للإقرار بتسلّم رسالتك رقم 116، المؤرّخة في 14 آب/ أغسطس
1899، مرسلًا نسخة من المراسلة مع وزير جلالة الملكة في «طهران» حول
مسألة الوضع في البحرين.

2. الردّ الذي قدّمته كان صائبًا.

رسالة رقم 7، مؤرخة في 16 كانون الثاني/ يناير 1902م، «بوشهر»

من - المقدم سي. إيه. كمبل (Charles Arnold Kembal)⁽¹⁾، المقيم
السياسي في الخليج الفارسي،
إلى - إتش. أس. بارنز (H. S. Barnes)⁽²⁾ المحترم، حامل وسام

(1) تشارلز آرنولد كمبل Charles Arnold Kembal كان المقيم السياسي البريطاني في «بوشهر»
ابتداءً من نيسان/ أبريل 1900. كان له دور بارز في محاربة أعمال القرصنة في الخليج وإجبار شيوخ
الخليج على الالتزام بنود الاتفاقيات البريطانية مع مشيخات الخليج. انظر: لوريمر، جيه. جي، دليل
الخليج، القسم التاريخي، ج 7، ص 3817.

(2) هيو شكسبير بارنز Hugh Shakespear Barnes (1853 - 1940) هو مسؤول ومصرفي في الهند،
ولد في شاهجهانپور الهند. تلقى تعليمه في كلية مالفيرن في العام 1871، وكان (بارنز) على رأس القائمة
في امتحان الخدمة المدنية الهندي التنافسي. انضم إلى الخدمة المدنية الهندية في مدينة الله آباد في
العام 1874، وخلال أقل من عامين تم اختياره من قبل السير (جون ستراتشي)، الذي كان عضواً في
وزارة مالية في حكومة لورد (ليتون)، ليكون سكرتيره الخاص. كان ل (بارنز) مهنة متميزة في الخدمة المدنية
الهندية، فكان مفضو الإيرادات في بلوشستان تحت إدارة السير (روبرت ساندمان)، وبلغت مهنته ذروتها
في تعيينه وزير خارجية حكومة الهند في العام 1900، ورئيساً للجنة المركزية لدربار دلهي في العام
1903، وملازماً أول وحاكماً لبورما في العام نفسه. ونال رتبة «قائد فارس للمجموعة الملكية الفيكتورية»
(KCVO) لعمله في دربار دلهي، وتمت مكافأته بوسام «نجمة الهند» برتبة فارس في العام نفسه. ومقابل
خدمته في بلوشستان، التي قام فيها بتعزيز عمل (ساندمان) ورفع مستوى الإدارة، والتوفيق بين شؤون
القادة، تم كشف النقاب عن تمثال برونزي للسير (هيو) في كويتا في العام 1904. وقد صاغ (بارنز) عدداً
من مشاريع التنمية، وأكد على حكومة الهند ضرورة زيادة مخصصات الأشغال العامة في بورما.

في العام 1905، ومع تعيينه في مجلس الهند في وايت هول، استقال (بارنز) من بورما. وحين كان
عضواً في المجلس، استطاع استخدام خبرته في الهند لإعطاء نقده البتاء في إصلاحات (مورلي-
ميتنو)، التي من بين تحسينات أخرى، وسّعت أساس الحكومة الهندية وسمحت للهنود أن يتأسوا
المجلس التشريعي المركزي.

«الإمبراطورية الهندية» و«نجمة الهند»، وزير حكومة الهند في القسم الخارجي.

1. يصرّح مساعد المعتمد السياسي أنّه خلال العام 1901، طلب منه أصحاب السفن التجارية إصدار شهادات صحية في أربع مناسبات، وكذلك الإشارة إلى خمس احتجاجات مرتبطة بالبحر؛ كما أنّه تلقّى طلبًا لجواز سفر واحد، وكذلك التصديق على تسعة عشر توقيعًا لرعايا بريطانيين هنود. أورد [المعتمد] أيضًا أنّ الرسوم التي يمكن فرضها على الخدمات قد تبلغ 6-17-8 «جنيه استرليني» بحسب الرسوم القنصلية، في حال كان يتمتع بصلاحيّة جباية هذه الرسوم.

2. بما أنّه يُنظر، إلى الآن، في مسألة إصدار شهادات صحية، وتسجيل الاحتجاجات البحرية وغيرها، فإنّ أفعالًا مماثلة يمكن أن يؤديها فقط ضباط من ذوي الرُتب القنصلية، وهو ما لا يتمتع به مساعد المعتمد السياسي في البحرين، وهو الأمر الذي لن يكون على الأرجح متلائمًا مع تولّيه المنصب، وذلك على ضوء الوضع السياسي في البحرين. غير أنّني لا أتوقّع مواجهة الكثير من الصعوبات في هذا الشأن نظرًا لأنّ عدد السفن التجارية المباشرة التي تزور البحرين ليس كبيرًا. أمّا سفن البريد البخارية ومعظم السفن التجارية الأخرى التي تزور البحرين فهي تزور «بوشهر» أيضًا، حيث يمكن تقديم الطلبات لتأدية المهام المطلوبة بموجب قانون الشحن التجاري. ولهذا أعتقد أنّه سيكون من المستحسن أن يقوم مساعد المعتمد السياسي في المستقبل بإبلاغ ربانة السفن التجارية،

في العام 1913، وقبل انتهاء مدّة ولايته، استقال (بارنز) من المجلس ليقوم ببعض الأعمال في المدينة. وبعد أن كان عضوًا في مجلس إدارة شركة النفط الأنجلو-فارسية (APOC)، التي تم تعيينه فيها عام 1909، انضم إلى مجالس إدارة شركة نفط بورما والبنك الإمبراطوري لفارس. وبعدهنّ أصبح رئيسًا للبنك في العام 1916، وخدم حتى العام 1937، وبقي حتّى وفاته عضوًا في مجالس إدارة كل من البنك وشركة النفط الأنجلو-فارسية، وكاننا في ذلك الوقت اثنتين من أهم المؤسسات في فارس. انظر:

Frances Bostock, 'Barnes, Sir Hugh Shakespear (1853 - 1940)', Oxford Dictionary of National Biography, Oxford University Press, 2004 [http://www.oxforddnb.com/view/article/53561, accessed 14 Dec 2015].

الذين يتقدمون بالطلبات إليه، بأنه لا يملك أي صلاحية لتأدية المهام ذات الطابع القنصلي.

3. بالنسبة إلى المهام المتعلقة بكاتب العدل، كالتصديق على التوقيعات، وتنفيذ الوكالات، وغيرها من الأعمال التي قد تكون مطلوبة من كاتب العدل، فأنا أعتقد بأنه من المستحسن أن يتم تعيين مساعد المعتمد السياسي بإشعار يصدر في جريدة الهند الرسمية بموجب قانون الأوراق التجارية، رقم 26 من العام 1881، ليصبح كاتب العدل في جُزر البحرين، وأن يُسمح له في الوقت نفسه بجباية الضرائب المنسوبة إلى حكومة الهند، بمقتضى حجم الضرائب المُجباة بموجب شروط المرسوم الملكي للسواحل والجزر الفارسية.

4. في ما يخص إصدار جوازات السفر، أقترح تكليف مساعد المعتمد السياسي بإرسال أي طلبات قد يتلقاها، إليّ للتصرف بشأنها.

رسالة رقم 914، مؤرخة في 6 أيار/ مايو 1902م، سملا

من - (جيه. بي. وود)⁽¹⁾ المحترم، حامل وسام «نجمة الهند»، وكيل الوزارة في حكومة الهند في القسم الخارجي،
إلى - المقدم (سي. إيه. كمبل)، المقيم السياسي في الخليج الفارسي،
«بوشهر».

1. أنا مكلف بتأكيد تسلم رسالتك رقم 7، المؤرخة في 16 كانون الثاني/ يناير 1902، طالبًا فيها تعيين مساعد المعتمد السياسي في البحرين ككاتب عدل في جُزر البحرين.

2. أودّ الإشارة إلى أنّ قانون الأوراق التجارية لعام 1881 { [القانون] رقم 26 من العام 1881 } الذي اقترحت بموجبه تعيين السيد جاسكن (J. Clacott Gaskin)⁽²⁾ كاتب عدل، لم يتمّ تطبيقه في البحرين، ولا يوجد حاليًا أي إجراء مسموح من خلالها تطبيق هذا القانون. أضف إلى ذلك، أنّ تعيين

(1) جيه. بي. وود J. B. Wood هو وكيل وزارة حكومة الهند، القسم الخارجي.

(2) جون كالكوت جاسكن John Calcott Gaskin ولد في 6 كانون الثاني/ يناير 1868، تسلم منصب مساعد المقيم السياسي في الخليج الفارسي من 10 شباط/ فبراير 1900 حتى العام 1904. وفي العام 1905 تم طرح اقتراح تعيينه مساعد القنصل العام في بغداد، مع توصية من حكومة الهند بتعيينه لهذا المنصب. كان عضوًا في فريق التحرير الخاص بكتاب (جيه. جي. لوريمر) لجمع الدليل الجغرافي للخليج الفارسي. اعتقل من قبل المسؤولين الأتراك في 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 1914، وحكم عليه بالسجن لمدة ثلاثة أشهر. ومع ذلك، أطلق سراحه من السجن وأوعز إليه بمغادرة بغداد إلى القسطنطينية مع مسؤولين قنصليين آخرين. انظر: لوريمر، جيه. جي. دليل الخليج، القسم التاريخي، ج 7، ص 3823؛

IOR/L/PS/10117/ - File 6361907/ 'Turkish Arabia: Bagdad Consulate. Mr Gaskin (Commercial Asst). Detention by Turkish authorities (1914 - 1918). Settlement of accounts'. Foreign Office Records at The National Archives: FO 383102/ Turkey: Prisoners; FO 383341/ Turkey: Prisoners.

السيد (جاسكن) ككاتب عدل بموجب القانون سيجعل منه فقط كاتب عدل لأغراض تشريعية محددة ولن يُسمح له، بحسب ما تفترضه بوضوح، أن يقوم بمهام أخرى مطلوبة من كاتب العدل. قام أعضاء لجنة قانون حلف اليمين 1889، (Vict. e.10 52)، القسم 6، بوضع شرط خاص يتعلّق بأداء مهام كاتب العدل في دول أجنبية عبر ضباط دبلوماسيين وقنصلين تابعين لجلالة الملك. وعلى الرغم من أنّ قانون كلّ من إنجلترا والهند يعترفان بمهام معيّنة لكُتّاب العدل الذين تعيّنهم السلطات الأجنبية، إلّا أنّه من غير المستحسن الاعتماد على صلاحية ماثلة لتعيين ضابط دبلوماسي من فئة غير محدّدة في النظام الأساس.

3. وفي سياق الظروف الواردة أعلاه، لا بدّ من الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كان لا ينبغي تولّي مساعد المعتمد السياسي في البحرين صلاحيات قنصلية بما يمكنه من أداء وظائف كاتب العدل بفضل منصبه؛ وإذا اعتقدت بوجود مبررات كافية لمنح صلاحيات ماثلة، فإنّ حكومة الهند مستعدّة لدراسة أيّ عرض قد تقدّمه في هذا الشأن.

4. تدرك حكومة الهند أنّ الوضع الخاص للبحرين قد يجعل من منح السيّد (جاسكن) صلاحيات قنصلية عملية غير مألوفة نوعاً ما، إلّا أنّ هذا الأمر يجعلها تعتقد بعدم ضرورة التوجّس من وجود صعوبات عملية جرّاء هذه الخطوة، وقد يكون هناك إيجابيات تنتج عن ممارسة السلطة والصلاحيات على الرعايا الأوروبيين لجلالة الملك وغيرهم في البحرين وعلى السواحل الجنوبية للخليج الفارسي عبر مرسوم ملكي مماثل لذلك المُعدّد من أجل مسقط، والسواحل، والجزر الفارسية. ولهذا سيكون من دواعي سرور الحاكم العام الإداري أن يطّلع على رأيك حول هذا الاقتراح، إلى جانب أي اقتراحات بديلة قد تقدّمها.

**رسالة رقم S.A. 10، مؤرّخة في 2 تموز/ يوليو 1902م،
«شيراز»**

من - المقدم (سي. إيه. كمبل)، المقيم السياسي في الخليج الفارسي،
«بوشهر»

إلى - وزير حكومة الهند في القسم الخارجي.

1. يشرفني تأكيد تسلّم رسالتك رقم 914-E.A، المؤرّخة في 6 أيار/ مايو، التي أشرتَ فيها إلى تعذّر تطبيق الاقتراح الذي قدّمته لمنح مساعد المعتمد السياسي في البحرين صلاحيات معيّنة متعلقة بكاتب العدل، وذكرتَ بعد ذلك أنّه لا بدّ من النظر فيما إذا كان ينبغي تقليد مساعد المعتمد السياسي لصلاحيات قنصلية أم لا، تمكّنه من أداء وظائف كاتب العدل بفضل منصبه.
2. أعتقد أنّه في ما يخصّ متطلبات البحرين وطبيعة تمثيلنا هناك، فمن غير الضروري وغير المستحسن أن يُقلّد مساعد المعتمد السياسي أكثر من رتبة نائب القنصل، التي قد يتمّ منحه إياها بكفالة القنصل العام في «بوشهر»، كما هو الحال مع نائب القنصل هناك.

غير أنّه وفي الوقت الراهن، لا تمتدّ السلطة القنصلية للمقيم في «بوشهر» لتشمل ما هو أبعد من الجانب الفارسي من الخليج والجزر المرتبطة به. وعلى الرغم من أنّ مسألة السلطة القنصلية للبحرين والساحل العربي من الخليج كان يُنظر فيها في الوقت الذي صيغت فيه مسودة المرسوم الملكي للساحل والجزر الفارسية، {انظر المقطع الخامس من الرسالة رقم 110، خارجية، مؤرّخة

في 22 تموز/ يوليو 1887، من حكومة الهند إلى وزير دولة الهند، إلا أنه من غير الواضح بالنسبة إليّ ما إذا كانت تتم دراسة مسألة إصدار مرسوم ملكي منفصل لذلك الجانب من الخليج.

أما الحلّ الأبسط للمسألة فقد يكون عبر توسيع نطاق السلطة القنصلية للمقيم في الاتجاه المطلوب من دون إصدار مرسوم ملكي، ومن ثمّ يمكنه إصدار مذكرة تعيين السيّد (جاسكن) ليكون نائب القنصل في البحرين. وبالتالي سيكون السيّد (جاسكن)، بفضل منصبه، قادرًا على أداء وظائف كاتب العدل، ويجب أن تكون الصلاحيات التي سيتقلدها شاملة لكل المتطلبات العملية الحالية للبحرين. لكن لو تطلّب الأمر إصدار مرسوم ملكي منفصل، أعتقد عندئذٍ أنه ينبغي صياغته بهدف توسيع نطاق السلطة القنصلية للمقيم، وليس إعداد تعيينات قنصلية مستقلة ومنفصلة كما في مسقط.

3. وفي الوقت نفسه، أميل للشكّ في ما إذا كانت متطلبات القضية تبرّر إصدار مرسوم ملكي منفصل لتأمين السلطة القنصلية في البحرين وأماكن أخرى في الخليج تكون غير مزوّدة بعد بمراسيم ملكية. والجدير ذكره أنّ مساعد المعتمد السياسي يملك أصلًا صلاحيات قضائية في القضايا الجنائية على الرعايا البريطانيين الهنود، وحاليًا لا يوجد رعايا بريطانيون أوروبيون في البحرين. ولهذا فإنّ الحاجة لسلطة قنصلية لم تُلتَمَس بعد بالحدّ المطلوب. والهدف من رسالتي رقم 7، المؤرّخة في 16 كانون الثاني/ يناير، كان فقط اقتراح تقليد مساعد المعتمد السياسي صلاحيات كاتب العدل لتمكينه من أداء وظائف معيّنة لكاتب العدل وجباية الضرائب مقابل ذلك.

في الواقع، أعتقد أنّه من المحتمل أن تعارض المحاكم في الهند صلاحية مساعد المعتمد السياسي للتصديق على الوثائق، كما أنّ مسألة جباية الضرائب لا تحظى بالكثير من الأهميّة. ولهذا إذا كان مطلوبًا إصدار مرسوم ملكي لتقليد

مساعد المعتمد السياسي رتبة قنصلية، أعتقد أنه لا يوجد حالياً مبرر كافٍ
لأخذ إجراء مماثل.

4. بالنسبة إلى توسيع نطاق السلطة القنصلية لتشمل البحرين، أعتقد أنه من
الضروريّ الأخذ بعين الاعتبار أنه على الرغم من الاتفاق القائم بيننا وبين زعيم
البحرين- الذي لا يمكن بموجبه تأسيس وكالات قنصلية أجنبية هناك من دون
موافقة الحكومة البريطانية- قد لا يكون من الملائم الإصرار على هذا الموقف ما
إذا توسّعت السلطة القنصلية لتشمل البحرين.

وفي هذا الشأن، أبلغني القنصل الألماني في «بوشهر» ذات مرة في أحد
المحادثات أنه يفكر في توسيع سلطته في الخليج مهما كانت سلطتي، وأعتقد
أنّه ذكر أنّ تعليمات حكومته كانت تصب في هذا السياق أيضاً. بالتأكيد لم
تغب هذه الملاحظة عن حكومة الهند ولكنني ذكرتها كي يكون تقريرني الحالي
كاملاً قدر الإمكان.

رسالة سرّية رقم 11، مؤرّخة في 21 أيار/ مايو 1909م

من - مكتب الهند، لندن،

إلى - فخامة صاحب السعادة الحاكم العام الإداري في الهند المحترم.

سيدي اللورد،

1. إنّ الاقتراحات⁽¹⁾ التي قدّمتها في رسالتك السرية رقم 188 المؤرّخة في 14 تشرين الثاني/ نوفمبر 1907، من أجل تنظيم الصلاحيات القضائية التي يمارسها المعتمد السياسي في البحرين، وذلك من خلال إصدار مرسوم يضع الرعايا البريطانيين والأجانب تحت سلطته، قد اعتبرتها حكومة جلالة الملك سياسية وتجارية، ومرتبطة بالمسألة العامة للسياسة التي سيتمّ اتّباعها في الخليج الفارسي لمواكبة التغير في الوضع لاحقًا بعد إعداد مخطّط سكة بغداد الحديدية.
2. إنّ الاستنتاج العام الذي توصلت إليه حكومة جلالة الملك مفاده أنّ «المنافسة التي تشهدها التجارة البريطانية في الخليج، ليست مجرد منافسة تجارية، بل لها بُعد سياسي واضح. أمّا المطالب البريطانية بالهيمنة السياسية في الخليج فهي تتركز بشكلٍ أساس على حقيقة أنّ مصالحنا التجارية كانت هي الغالبة حتى اليوم، ونظرًا للسياسة التجارية الألمانية المستقبلية، فما إذا ضعفت تجارتنا، قد يترجع نفوذنا السياسي نسبيًا. أضف إلى ذلك أنّ الإجراءات السياسية البحتة من جهتنا، التي لا تهدف إلى تطوير المصالح البريطانية، قد يكون لها تأثير سلبيّ على المستوى السياسي والتجاري، من خلال الشكوك التي قد تظهر مجددًا».

(1) المرسوم الملكي المقترح يمنح المعتمد السياسي في البحرين السلطة على الرعايا البريطانيين والأجانب في البحرين. (هامش الأرشيف البريطاني)

3. إنَّ الاقتراحات التي قدِّمَتْها لتوسيع نطاق سلطة المعتمد السياسي في البحرين تقع ضمن السياسة التي وافقت عليها حكومة جلالة الملك. أمَّا تبني هذه الاقتراحات فهو أمر قد يشير إلى مرحلة أخرى من تطوُّر الوصاية الواقعية التي نمارسها على البحرين، والتي قد تُنسب إليها الأهمية المتنامية التي باتت تحظى بها الجزيرة كمركز للتجارة.

4. وما سيعزِّز موقعنا في البحرين، ويُزيل خطر تدخُّل أي قوى أخرى، هو فرض سلطتنا على الأجانب، إلَّا أنَّ وصايتنا لم تُعلن رسمياً قط، باستثناء أمام تركيا وفارس. أمَّا في حادثة الجدل الحاصل مع القوى الأخرى حول تولي المعتمد السياسي السلطة على رعاياها، فسيكون من المستحسن أن تتركز إجراءاتنا على طلب من الشيخ كي لا تتحمَّل مسؤولية ممارسة السلطة على الأجانب. وعند ترتيب هذا الأمر، يمكن إصدار مرسوم ملكي؛ ولكن لا يبدو أنَّه من المبرر جعل المرسوم الملكي وسيلة للإعلان الرسمي عن الوصاية على البحرين. أمَّا مطالب الفُرس والأتراك بالسيادة على الجزيرة، فقد رفضناها من أجل منع أي ضرورة للمزيد من النقاش حول المسألة معهم، إلَّا أنَّ أيًّا منهم لم يتنازل عن مطالبه، ولم تعترف الحكومة الفارسية بحقِّنا في حماية البحرينيين على الأراضي الفارسية رغم تأكيدنا الدائم على ذلك الحق.

وفي الظروف السياسية الحالية في تركيا وفارس، من الواضح أنَّه ينبغي علينا أن نكون دقيقين في تجنُّب اتِّخاذ أي إجراء قد يُعتبر أنَّه محاولة لاستغلال صعوبات البلديين لمآرب شخصية. وهناك أيضًا خطر من أن يُفهم الإعلان الرسمي عن الوصاية وكأنَّه تحدُّ للقوى الأخرى غير فارس وتركيا، وقد تثير مسألة حقوقنا بأسلوب تحريضي.

5. أطلب أن يتم تكليف المعتمد السياسي في البحرين بالتقرُّب من الشيخ بهدف الحصول منه على طلب تبرئة الحكومة البريطانية له من مسؤولية فرض السلطة

على الأجنب في الجزيرة. وهذا الطلب هو من الخطوات الضرورية لإصدار مرسوم ملكي.

6. وفي ما يخصّ الرعايا البريطانيين، لا تظهر أيّ صعوبات تتعلّق بالمرسوم الملكي المقترح على ضوء بنود المادة الرابعة من معاهدة العام 1861، والأعراف التي جرى ترسيخها.

7. سيكون من المناسب أن تحضّر حكومة سعادتكم المسوّدة الأولى للمرسوم الملكي بهدف النصّ على أي خصوصيات محلّية قد ينبغي أخذها بعين الاعتبار. يشرفني أن أكون،

سيدي اللورد،

خادمكم الأكثر طاعةً وتواضعاً،

توقيع (مورلي) حاكم (بلاكبيرن)

نسخة من رسالة سرّية رقم 135 G-0، مؤرّخة في 15 حزيران/ يونيو 1909 م، سملا

من - نائب وزير حكومة الهند في القسم الخارجي،
إلى - الرائد بي. زد. كوكس (P. Z. Cox)⁽¹⁾، حامل وسام «الإمبراطورية
الهندية»، المقيم السياسي في الخليج الفارسي.
سيدي،

1. بالنسبة إلى المراسلة التي انتهت ببرقيتك المؤرّخة في 5 كانون الثاني/ يناير 1908، أنا مكلف بإرسال نسخة⁽²⁾ عن مراسلة مع وزير دولة الهند في حكومة جلالة الملك حول المرسوم الملكي المقترح لمنح المعتمد السياسي في البحرين السلطة على الرعايا البريطانيين والأجانب في البحرين.
2. بناءً على طلب وزير الدولة، أطلب أن يتقرّب المعتمد السياسي من الشيخ، وهي خطوة ضرورية لإصدار المرسوم الملكي، بهدف الحصول منه على طلب

(1) **بيرسي كوكس Percy Cox (1864 - 1937)** كان المقيم السياسي في الخليج في العام 1909، إلى جانب عمله سفيرًا لبريطانيا في طهران من العام 1918 إلى العام 1920. كما شغل (كوكس) منصب ممثل شركة النفط الإنجليزية-الفارسية أثناء التفاوض مع الشيخ خزعل سنة 1909. وفي العام 1915، وقع اتفاقية دارين مع ابن سعود حيث اعترفت بريطانيا باستقلال ابن سعود وأعلنت عن استعدادها لمساعدته. وكان يلقب بصانع الملوك لدوره البارز في ترسيم حدود دول الخليج العربي. انظر: الخليفة، مي، سبزاباد ورجال الدولة البهية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1998، ص 254.

(2) إلى وزير دولة الهند في حكومة جلالة الملك، رقم 188 سرّية، 14 تشرين الثاني/ نوفمبر 1909؛ من وزير دولة الهند في حكومة جلالة الملك، رقم 11 سرّية، 21 أيار/ مايو 1909. (هامش الأرشيف البريطاني)

تبرئة الحكومة البريطانية له من تحمّل مسؤولية ممارسة السلطة على الأجانب في الجزيرة، وأنّه يمكن إبلاغ النتيجة إلى هذا القسم في أقرب وقت.

توقيع (جيه. بي. وود)

نائب وزير حكومة الهند

نسخة من رسالة رقم 1865، من المقيمة البريطانية والقنصلية العامة، مؤرّخة في 31 تموز/ يوليو 1909م «بوشهر»

من - الرائد (بي. زد. كوكس)، حامل وسام «نجمة الهند» ووسام «الإمبراطورية
الهندية»، المقيم السياسي في الخليج الفارسي،
إلى - أس. إتش. بتلر (S. H. Butler)⁽¹⁾ المحترم، حامل وسام «نجمة

(1) **سبنسر هاركورت بتلر Spencer Harcourt Butler (1869 - 1938)** كان مسؤولاً في الهند، وُلد في لندن في 1 آب/ أغسطس 1869. وفي تشرين الأول/ أكتوبر 1890، بدأ مسيرته الهندية في المقاطعات الشمالية الغربية (التي أعيدت تسميتها في العام 1902 لتصبح مقاطعات أجرا وعود المتحدة). تلقى (بتلر) تنويحه الأول في منصب سكرتير لجنة المجاعة عام 1901 برئاسة السير (أتوني)، ولاحقاً برئاسة لورد (مكدونيل). وتضمّنت تنويحاته اللاحقة حيازته لوسام «نجمة الهند» (1909) ووسام «نجمة الهند» برتبة فارس (1911)، ومقام القائد الأعلى الحائز على وسام «الإمبراطورية الهندية» (1923) ووسام «نجمة الهند» (1928). وعندما كان نائب مفوض منطقة لكانا بين 1906 و1908، عزّز (بتلر) تسهيلات العيش في العاصمة «عود». وفي ختام العام 1907 غيّر الحاكم لورد (مينتو) منصب (بتلر) وعيّنه سكرتيراً في وزارة الخارجية، التي كانت في ذلك الحين مسؤولة عن العلاقات الخارجية والعلاقات مع الولايات الهندية. وبعد ثلاث سنوات، أي في العام 1910، عُين في المجلس التنفيذي التابع للحاكم، الذي كان مسؤولاً عن إدارة التعليم الجديدة، ويندرج ضمن نطاق عملها شؤون الصحة العامة والحكم الذاتي المحلي وعلم الآثار والكثير من الفروع الثانوية الأخرى. وفي العام 1913، صاغ (بتلر) قراراً حكومياً بارزاً كان له شأن في إعادة تشكيل السياسة المتبعة في ما يخص التعليم العالي. ومن تلك اللحظة، تم الاستغناء عن مبدأ التوسع في خمس مؤسسات لصالح إنشاء جامعات للتعليم، منها داخلية مستقلة. وأسس هذا النمط المتبع لتوسع التعليم الجامعي في الهند لبقية القرن العشرين. وترك (بتلر) رانغون في نهاية العام 1927، وقبل منصب رئاسة لجنة الولايات الهندية، التي بحثت في العلاقات بين الأمراء الهنود والسلطة البريطانية. وفي تقرير اللجنة في العام 1929، أكدت من جديد أتباعها منهج «الأولوية» ولكنها لم تتبّع المبادئ التوجيهية بشأن تطبيق هذا المنهج، أو بشأن العلاقات المالية المنصفة بين الهند-البريطانية والولايات. وفي العام 1931، وافق (بتلر) على تسلّم منصب رئاسة الهيئة الإدارية لكلية الدراسات الشرقية والأفريقية في جامعة لندن. وتشمل بعض الكتابات التي كان يقوم بها كتابه الموجز والرائع تحت عنوان «إصرار الهند» (1931).

الهند» ووسام «الإمبراطورية الهندية»، وزير حكومة الهند في القسم الخارجي؛
سملا.

سيدي،

1. ردًا على رسالة القسم الخارجي رقم G-1350، المؤرّخة في 15 حزيران/ يونيو 1909، يشرفني تسليم نسخة مع ترجمة عن الرسالة التي أرسلها الشيخ عيسى إلى المعتمد السياسي في البحرين، طالبًا من الحكومة إعفائه من تحمّل مسؤولية ممارسة السلطة على الأجانب.

2. إنّ نصّ الرسالة وصولًا إلى الكلمات التالية: «الأجانب هم فقط المعنيون»، هو [الأمر] العمليّ الذي أوصى به المعتمد السياسي؛ ويبقى التحفّظ على ما تبقى بالإضافة إلى كلام الشيخ نفسه.

ولكن بما أنّ المحكمة المشتركة تتعامل مع قضايا من هذا النوع، وتمنح الأجانب المعاملة نفسها التي يتلقاها اليوم الرعايا البريطانيون، لذا لا حاجة للنظر فيها بشكل استثنائي، وأنا على ثقة بأنّ الرسالة المستلمة الآن ستكون كافية.

أمّا إذا عدّلت الإجراءات المتعلقة بالرعايا البريطانيين في أيّ وقت، فإنّ ذلك سيسري أيضًا على الأجانب.

3. إنّ التلميح غير المباشر للشيخ إلى المحكمة المشتركة، يجعل من المستحسن بالنسبة إلينا النظر جيّدًا في إصدار مرسوم ملكي، يُمنح بموجبه المعتمد السياسي الصلاحيات المدنية العادية بعد إنهاء الآلية المستخدمة للتصرّف بشأن المطالب المدنية في البحرين، بالإضافة إلى مدى الحاجة للإعلان عن

توفي السير (هاركورت بتلر) متأثرًا بأمراض في القلب والنقرس في مستشفى الأمراض المداريّة في سانت بانكراس، لندن، في 2 آذار/ مارس 1938. انظر:

F. H. Brown, 'Butler, Sir (Spencer) Harcourt (1869 - 1938)', rev. Francis Robinson, Oxford Dictionary of National Biography, Oxford University Press, 2004 [http://www.oxforddnb.com/view/article/32218, accessed 14 Dec 2015].

تلك الصلاحيات في الوقت الحاضر، ما إذا تمّ منحها. غير أنّه من المناسب أكثر مناقشة هذه المسألة مع آخرين أثناء الحديث بشكلٍ مفصّل عن بنود المرسوم الملكي عندما يتقرر إصداره نهائياً.

توقيع الرائد (بي. زد. كوكس)
المقيم السياسي في الخليج الفارسي

ترجمة رسالة مؤرخة في 16 تموز/ يوليو 1909 م { 28 جمادى الثانية 1327 }

{تم تسلمها مع رسالة المعتمد السياسي رقم C.2، المؤرخة
في 17 تموز/ يوليو 1909 }

من - الشيخ عيسى بن علي آل خليفة،

إلى - النقيب (سي. أف. ماكنزي)، المعتمد السياسي في البحرين.

تحية وبعد،

لا يخفى عليكم انني واجهت الكثير من الصعوبات في عدد كبير من القضايا التي طرأت في منطقتي، وكان الأجانب هم من الأطراف المعنية فيها. ولهذا السبب، أرغب في عدم تحميلي مسؤولية هذه القضايا، وسأكون ممتنًا ما إذا أزاحت عني الحكومة البريطانية عبء مسؤوليتها. وما أعنيه هو أنها {الحكومة البريطانية} يتوجب عليها أن تمارس سلطتها في القضايا كافة التي يعنى بها الأجانب، وإنما ليس في القضايا الأخرى. أما في القضايا التي تحصل بين أجانب وبين رعاياي، فمن الضروري أن نعمل على حلها بشكل مشترك.

رسالة رقم 67، مؤرّخة في 8 حزيران/ يونيو 1911م، سملا

من - قسم الخارجية في حكومة الهند،

إلى - فخامة إيرل (كريوي) المحترم، حامل وسام «الفارس القائد»⁽¹⁾، وزير دولة الهند في حكومة جلالة الملك.

سيدي اللورد،

1. بالاستناد إلى الرسالة السرية الموجهة من اللورد (مورلي)، رقم 11، المؤرّخة في 21 أيار/ مايو 1909، يشرفني أن أرسل إلى حكومة جلالة الملك المراسلة المفصلة في الجدول الملحق في ما يخصّ المرسوم الملكي المقترح للبحرين.

2. حصل المقيم السياسي في الخليج الفارسي على طلب خطي⁽²⁾ من شيخ البحرين

(1) الفارس القائد للحمام (Knight Commander of the Bath)، وتعني منصباً عسكرياً بريطانياً مرموقاً جداً في النظام الإداري الإنجليزي أيام الاستعمار، ألا وهو الفارس قائد الحمام. وهذا المنصب لا يتقلّده إلا أحد الضباط في الجيش البريطاني وعددٌ محدودٌ ممن يتم اختيارهم من كبار موظفي الحكومة. يرتبط هذا المنصب بنظام الفروسية المتوارث من أيام العصور الوسطى الأوروبية. والوثيقة أعلاه تشير إلى أن (Sir H.M. Elliot) كان المسؤول الأول عن الحمام الخاص (المقدس) الذي يستحم فيه الرجال قبل أن يُعمّدوا ويصبحوا فرساناً في سلاح الإمبراطورية البريطانية عبر البحار. وأعاد تأسيس هذا النظام الملك الأول (George I) في بريطانيا، وذلك في 18 أيار/ مايو من العام 1725، من أجل توفير مزيد من التشجيع والتكريم السياسي لقادة الجيش والدولة. وهذا ويعتمد المنصب أيضاً على المراسم الدينية التي كانت تقام لتقليد الفرسان صفة الفروسية في العصور الوسطى، فهي تقاليدٌ من شأنها أن تُعَدَّ الفارس المحارب ليتقلّد منصب الفروسية، ومن أهم أشكالها غسل المعمودية الذي يطهر الإنسان ويُعتبر رمزاً للتنقية الروحية من الأخطاء والذنوب، وينفخ فيه روحاً جديدة، على حدّ اعتقاد الأوروبيين. وما زال هذا النظام وغيره من تقاليد العصور الوسطى في هذا السياق تُمارس في بريطانيا إلى اليوم.

(2) انظر المرفق رقم 2. (هامش الأرشيف البريطاني)

يقضي بأن تعفيه الحكومة البريطانية من مسؤولية ممارسة السلطة القضائية على الأجانب الموجودين على أراضيها. ونحن نعتبر أنّ الوثيقة مقبولة كفايةً في ظل الأهداف المطلوبة، بما أنّها تقدّم تنازلاً واضحاً عن أشكال السلطة القضائية المدنية والجنائية على الأجانب في البحرين كافةً لصالح الحكومة البريطانية. ولهذا نوصي بتفويض المقيم السياسي لإبلاغ الشيخ أنّه بناءً على تلك الوثيقة، وضعت حكومة جلاله الملك الشروط الضرورية.

3. نرفع أيضاً إلى حضرتكم، مسوّدة المرسوم المقترح ونلفت انتباهكم إلى التوصيات التالية التي قدّمها المقيم السياسي في الخليج الفارسي وهي:

أ. تعريف كلمة «أجنبي».

ب. الحاجة لمجموعة من القوانين للتسجيل.

ت. ضرورة اعتبار محكمة المقيم السياسي في الخليج الفارسي بمثابة «المحكمة الرئيسة» لأغراض الاستئناف بموجب المرسوم المقترح.

وبما أنّنا موافقون على الآراء التي عبّر عنها المقيم السياسي، فقد وُضعت مسوّدة المرسوم لتتضمّن الشرط الذي يغطي النقاط المفصلة أعلاه. ولكن في ما يخصّ منح صلاحيات «المحكمة الرئيسة» إلى المقيم السياسي، ونظراً لأنه من المستحسن أن تخضع محاكم البحرين إلى المحكمة العليا في بومباي، نشير إلى أنّه سيتمّ تكليف المقيم السياسي، عبر رسالة، بإبقاء صلاحيات محكمته ضمن حدود المرسوم، وذلك مع لفت الانتباه إلى المواقف المعبرّ عنها في الشأن نفسه، في ما يتعلّق بجمهورية أرض الصومال في الفقرة الرابعة من الرسالة السياسية من اللورد جورج هاملتون (George Hamilton)⁽¹⁾ رقم 28، المؤرّخة في 8 نيسان/ أبريل 1897.

(1) جورج فرانسيس هاملتون George Francis Hamilton (1845 - 1927) سياسيّ وُلد في 17 كانون الأوّل/ ديسمبر 1845 في (برايتون). بعد أن مثّل الضواحي لمُدّة سبعة وثلاثين عاماً، أصبح (هاملتون) أحد المحافظين البرلمانيين الأكثر معرفةً عن الناخبين من الطبقة المتوسطة، ومتحدثاً عن الأساليب الانتخابية المتقدمة. في العام 1872، ترأّس مؤتمر الاتحاد الوطني للمحافظين في لندن، وحثّ على تحسين التواصل من الطرفين بين المنظمات الانتخابية والقادة البرلمانيين. وكان رئيس جمعية «دافعي الضرائب» في (ميدلسكس) في العام 1884، وبعد ذلك أصبح رئيساً لهيئة لندن

وعلى غرار كلِّ من المساعد القضائي والقنصل العام لفارس وساحل وجزر الخليج الفارسي، سيتولى المقيم السياسي -الذي سيُمنح صلاحيات خاصة- حكمته عند الضرورة وضمن حدود المرسوم.

لا نعتقد أنَّ أيَّ مضايقات ستظهر نتيجة تبني هذا الخيار، لأنَّه من غير المحتمل أن يتغيَّب أيُّ من الضباط عن «بوشهر» في الوقت نفسه، أو أنَّه سيُطلب منهم توليَّ محاكمهم الخاصة في البحرين كثيرًا.

4. لقد ألمح المقيم السياسي في الخليج الفارسي إلى أنه سيكون من المستحسن، إذا أمكن، توسيع نطاق شروط «المرسوم الملكي للسلطة القضائية الأجنبية {الأميرالية}، 1910» لتشمل البحرين. وبناءً عليه، فإنَّ المسألة التي رُفعت بهدف الحصول على أوامر حكومة جلالة الملك، والمواقف التي عبَّر عنها الضابط نفسه في برقيته رقم 3857 المؤرَّحة في 9 نيسان/ أبريل 1911، ومفادها أنه ينبغي تفويض المعتمد السياسي في البحرين لأداء وظائف كاتب العدل، كما

البلديَّة. وكونه كان ماسونيًّا، كان يُعتبر السيّد الأكبر لمحافظة (ميدلسكس) بين عامي 1892 و1924. عيَّنه بعد ذلك (دزرايلي) وكيلاً لشؤون الهند، وأبلغه أن هذا المنصب لا يتطلَّب منه معرفة أيِّ من اللغتين الهندستانية أو الفارسيَّة. ومنذ أن كان (سالزبوري) وزير الدولة في مجلس اللوردات، تحدَّث (هاملتون) عن الهند في مجلس العموم. ولم يواجه (هاملتون) أيَّ مشكلة في التحدُّث عن الهند، الأمر الذي نادراً ما كان يجذب الأنظار، في حين تلقَّى بعض الاتقادات للاستثمار في السكك الحديدية الهنديَّة بدلاً من معالجة مشكلة نقص الغذاء. ومن العام 1895، شغل (هاملتون) منصب وزير الخارجية لشؤون الهند، وهو منصب شغله لثمان سنوات. وكان مدافعاً دؤوباً عن استقلال الحكومة الهنديَّة، حتى وإن كان ذلك ضد الحكومة، ولكن كان قادراً على توجيه السياسة الهنديَّة إلى خارج [سيطرة] لندن سرًّا عندما كان لورد (إلجين) القائد الحاكم [في الهند].

بقي معجباً بالأسلحة الهنديَّة، وكان منصبه الأخير الذي تسلَّمه في العام 1917، هو موقع رئيس لجنة بلاد ما بين النهرين، المكلفة بالتحقيق في هزائم الجيش الهندي. أدَّى تقرير اللجنة إلى استقالة خلفه من منصب وزير الخارجية، ولكن لم يؤثر كثيرًا بالحكومة البريطانيَّة التي تهتم بالمعارك [العسكريَّة]. انظر:

John Ramsden, 'Hamilton, Lord George Francis (1845 - 1927)', Oxford Dictionary of National Biography, Oxford University Press, 2004; online edn, Jan 2008 [http://www.oxforddnb.com/view/article/33667, accessed 15 Dec 2015].

أوصت حكومة فخامة (إيرل مينتو) (Minto)⁽¹⁾ المحترم في الفقرة الخامسة

(1) جيلبرت جون إيوت موراي كينينماوند، إيرل مينتو الرابع Gilbert John Elliot (1845 - 1914)

Murray Kynynmound, fourth earl of Minto كان الحاكم العام لكندا وحاكم الهند، وُلد في لندن، 9 تمّوز/ يوليو 1845. تمّ انتخاب حكومة ليبرالية جديدة بأغلبية كبيرة بعد أسبوعين فقط من وصول مينتو إلى البلاد عام 1905. وكان قد عُيّن (جون مورلي) وزير الدولة لشؤون الهند. وكان (مورلي) كاتباً لسيرة حياة (بيرك) و(كوبدن) و(جلادستون)، وكان مُعجباً بهم كثيراً. وخدم (مورلي) و(مينتو) معاً لمدة خمس سنوات، وظهر اسماهما بشكل مشترك في تحقيق مجموعة من الإصلاحات الدستورية الهندية عام 1909. وعندما وصل (مينتو) إلى الهند في تشرين الثاني/ نوفمبر 1905، كانت البلاد تعاني من حالة اضطراب سياسي، إذ كان تقسيم (كرزون) للبنغال قيد التنفيذ. وعلى عكس (كرزون)، كان (مينتو) أكثر استعداداً لقبول واقع قوة القومية الهندية المتنامية، وقرّر اتخاذ العنصر الأكثر اعتدالاً بين القوميين في أي إصلاحات مستقبلية في الهند. ورغم ذلك، كان يشعر أيضاً بعدم ثقة تجاه الطبقات المتعلمة، وفضّل إشراك النخب الهندية التقليدية، وخاصة ملاكي الأراضي والأمرء، في النظام السياسي. واتفق (مينتو) مع (مورلي) في اعتقاده أن النظام البرلماني الديمقراطي في بريطانيا لم يكن مناسباً لتطبيقه في الهند. وسعى (مينتو) إلى تشكيل نظام «مستبد دستوري» من شأنه المزج بين أفضل ما في التقاليد السياسية البريطانية والهندية. وكانت عملية الإصلاحات التي بدأت مع اقتراحات غير رسمية من (مورلي) في حزيران/ يونيو 1906، طويلة جداً، واستمرّت أربع سنوات أخرى. وتسبب أحد الإصلاحات بالتحديد بالكثير من المعارضة من داخل الدوائر الحكومية وخارجها، وكان هذا الإصلاح يقضي بإدخال عضو هندي إلى مجلس الحاكم التنفيذي. وفي العام 1909، تمّ تعيين محامي البنغال العام، (أس. بي. سينها)، عضواً قانونياً في مجلس الحاكم. وتُظهر المعارضة الكبيرة لهذا الإجراء، التي وصلت إلى الملك، مدى الصعوبات التي واجهها كل من (مورلي) و(مينتو). وكان من الدوافع الهامة لهذه الإصلاحات، الحاجة لتشجيع الوطنيين المعتدلين، وفصلهم عن نظرائهم المتطرفين. وكان هناك الكثير من أعمال الشغب جزاء معارضة الإصلاحات ونتيجة لتقسيم (كرزون) للبنغال. وكان (مينتو)، الذي كان هو نفسه هدفاً لمحاولات اغتيال، مقتنعاً بأن الرجال الذين يتسبّبون بالعنف يشجّعهم السياسيون والصحفيون، وأنه لا بد من الضرب بقبضة من حديد للقضاء على الفتنة من جذورها. وتمّت الموافقة على عدد من القوانين القمعية للسيطرة على الصحافة ودرء الفتنة. كان أسوأ هذه القوانين قانون الصحافة عام 1910، الأمر الذي تطلب من الصحف المناقصة على ودائع يمكن مصادرتها في حال أساؤوا التصرف. كانت العلاقات بين (مينتو) و(مورلي) قد أصبحت متوتّرة أكثر عام 1908، إذ انتقد (مورلي) نظيره في حين أدرك عجزه في التأثير على قرارات الحاكم في أمور مماثلة. وحققت سياسات (مينتو) التأثير المطلوب في كبح التوتر الهندي، على الأقل على المدى القصير، ولكنها أيضاً أبعدت بعض الدعم السياسي الهندي المعتدل. وتاريخياً ربّما كان التدبير الأكثر إثارة للجدل من تدابير (مينتو) هو التشجيع الذي أعطاه للحكم الذاتي الإسلامي، واعتبره بعض المؤرّخون السبب وراء تشكيل شبه قارة مقسمة عام 1947. وكان مسلمو الهند البريطانية قلقين من إعلان تمّوز/ يوليو 1906، القائل إن الحكومة تدرس إصلاحات دستورية. وسُمح للقادة المسلمين

من رسالتها السرية الخارجية رقم 188 المؤرّخة في 14 تشرين الثاني/ نوفمبر
1907⁽¹⁾.

يشرفنا أن نكون،

سيدي اللورد،

خادمكم الأكثر طاعةً وتواضعًا،

توقيع [بخط اليد غير مفهوم في النص
المصدر]

إبداء وجهات نظرهم أمام الحاكم في ما سمّي ببعثة سَملا في 1 تشرين الأوّل/ أكتوبر 1906. واعتبر المسلمون أنه ينبغي الحفاظ على مصالحهم كمجتمع خاص في أي إصلاحات، وأنّه يجب تنظيم دوائر انتخابيّة منفصلة للمسلمين لضمان تمثيل مصالحهم من قبل المسلم الذي يتم انتخابه. وعد (ميتو) المسلمين بتحقيق مطالبهم مع الوقت، واستطاع إدراج فصل الدوائر الانتخابيّة في الإصلاحات رغم تفضيل (مورلي) إنشاء نظام انتخابي جامع. وغادر (ميتو) وعائلته الهند في تشرين الثاني/ نوفمبر 1910. انظر:

Carman Miller, Philip Woods, 'Kynynmound, Gilbert John Elliot Murray, fourth earl of Minto (1845- 1914)', Oxford Dictionary of National Biography, Oxford University Press, 2004; online edn, May 2008 [<http://www.oxforddnb.com/view/article/33001>, accessed 15 Dec 2015].

(1) انظر المرفق رقم 4. (هامش الأرشيف البريطاني)

رسالة سرية رقم G-1350، مؤرخة في 15 حزيران/ يونيو 1909م، سملا

من - نائب وزير حكومة الهند في القسم الخارجي،

إلى - الرائد (بي. زد. كوكس)، حامل وسام «الإمبراطورية الهندية»، المقيم السياسي في الخليج الفارسي.

1. بالنسبة إلى المراسلة التي انتهت ببرقيتك⁽²⁾ المؤرخة في 5 كانون الثاني/ يناير 1908، أنا مكلف بإرسال نسخة من المراسلة⁽³⁾ مع وزير دولة الهند ممثل جلالة الملك حول المرسوم الملكي المقترح لمنح المعتمد السياسي في البحرين سلطة قضائية على الرعايا البريطانيين والأجانب في البحرين.

2. وبناءً على طلب من وزير الدولة، أطلب تكليف المعتمد السياسي بالتقرب من الشيخ، بهدف الحصول منه على طلب إعفاء الحكومة البريطانية له من مسؤولية ممارسة السلطة القضائية على الأجانب في الجزيرة، وهي خطوة ضرورية لإصدار المرسوم الملكي، وأن تُبلَّغ النتيجة إلى هذا القسم في وقت مبكر.

(2) رقم 465، سرية، شباط/ فبراير 1908، رقم 461 - 466. (هامش الأرشيف البريطاني)

(3) إلى وزير الخارجية، رقم 188؛ سرية، 14 شباط/ فبراير 1909؛ من وزير الخارجية، رقم 11؛ سرية، 21 أيار/ مايو 1909. (هامش الأرشيف البريطاني)

رسالة رقم 1865، مؤرّخة في 31 تموز/ يوليو 1909م «بوشهر»

من - الرائد (پي. زد. كوكس)، حامل وسام «الإمبراطورية الهندية» ووسام «نجمة الهند»، المقيم السياسي في الخليج الفارسي،
إلى - وزير حكومة الهند في القسم الخارجي.

1. ردًا على رسالة القسم الخارجي رقم G-1350، المؤرّخة في 15 حزيران/ يونيو 1909، يشرفني تقديم نسخة مع ترجمة عن الرسالة التي أرسلها الشيخ عيسى إلى المعتمد السياسي في البحرين، طالبًا من الحكومة إعفاءه من تحمّل مسؤولية ممارسة السلطة على الأجانب.

2. إنّ نصّ الرسالة وصولًا إلى الكلمات التالية: «الأجانب هم فقط المعنيين»، هو [الأمر] العمليّ الذي أوصى به المعتمد السياسي؛ ويبقى التحفّظ على ما تبقى بالإضافة إلى كلام الشيخ نفسه.

ولكن نظرًا لأنّ المحكمة المشتركة تتعامل مع حالات مماثلة، وتمنح الأجانب المعاملة نفسها التي يتلقاها اليوم الرعايا البريطانيون، لا حاجة [لمعالجة الأمر] على نحو استثنائيّ، وأنا على ثقة بأنّ الرسالة التي وصلت الآن ستكون كافية.

أمّا إذا تم تعديل الإجراءات المتعلقة بالرعايا البريطانيين في أيّ وقت، فإنّ ذلك سيسري أيضًا على الأجانب.

3. إنّ تلميح الشيخ غير المباشر إلى المحكمة المشتركة يجعل من المستحسن بالنسبة إلينا النظر جيّدًا في إصدار مرسوم ملكي، بحيث يُمنح المعتمد السياسي الصلاحيات المدنية العادية بعد إنهاء الآلية المستخدمة لإدارة المطالب المدنية في البحرين، بالإضافة إلى مدى الحاجة للإعلان عن تلك الصلاحيات في الوقت الحاضر ما إذا تمّ منحها.

غير أنّه من المناسب أكثر مناقشة هذه المسألة مع مسائل أخرى، أثناء الحديث بشكلٍ مفصّل عن بنود المرسوم الملكي عندما يتقرر إصداره نهائيًا.

ترجمة رسالة مؤرخة في 16 تموز/ يوليو 1909م {28 جمادى الثانية 1327}

{تم تسلمها مع رسالة المعتمد السياسي رقم C.2، المؤرخة في 17
تموز/ يوليو 1909م}

من - الشيخ عيسى بن علي آل خليفة،

إلى - النقيب (سي. أف. ماكنزي)، المعتمد السياسي في البحرين.

تحية وبعد،

لا يخفى عليكم أنني واجهت الكثير من الصعوبات في عدد كبير من القضايا التي طرأت في منطقتي، وكان الأجانب هم من الأطراف المعنية فيها. ولهذا السبب، أرغب في عدم تحميلي مسؤولية هذه القضايا، وسأكون ممتناً ما إذا أزاحت عني الحكومة البريطانية عبء مسؤولية هذه القضايا. وما أعنيه هو أنها {الحكومة البريطانية} يتوجب عليها أن تمارس سلطتها في القضايا كافة التي يعنى بها الأجانب، وإنما ليس في القضايا الأخرى. أما في القضايا التي تحصل بين أجانب وبين رعاياي، فمن الضروري أن نعمل على حلها بشكل مشترك.

رسالة سرية رقم G-1، مؤرخة في 16 تشرين الثاني/ نوفمبر 1909م، (فورت وليام)

من - وكيل وزير حكومة الهند في القسم الخارجي،
إلى - الرائد (إيه. بي. تريثور)، المسؤول عن المهام الحالية للمقيم السياسي
في الخليج الفارسي.

1. بالإشارة إلى رسالة الرائد (كوكس)، رقم 1863، المؤرخة في 31 تموز/ يوليو
1909، أنا مكلف بإرفاق دليل⁽¹⁾ عن مسودة المرسوم الملكي المقترح حول
البحرين، وذلك من أجل دراسته وإجراء أي تعديل ضروري.

2. تركز المسودة على المرسوم الملكي للساحل والجزر الفارسية للعام 1907،
مع بعض التعديلات المأخوذة من المرسوم الملكي الخاص بـ «زنجبار»⁽²⁾ للعام
1906، والرسوم الخاص بأرض الصومال للعام 1899. يُشار إلى هذه التعديلات
بالخط المائل، وأنا أرجو لطفًا منك أن تراجع المسودة وأن تُجري أيّ تعديل يتلاءم
مع أي خصوصيات محلية إن وُجدت، لا سيما في ما يخص ممارسة السلطة القضائية
على الأجانب، وفي القضايا التي يكون فيها الطرفان من جنسياتٍ مختلفة.

(1) (مع نسخة إضافية). (هامش الأرشيف البريطاني)

(2) النسخ المرفقة، انظر:

i. الصفحات 3345 - 3353 من جريدة لندن الرسمية في 15 أيار/ مايو 1906.
ii. الصفحات 440 - 447 من جريدة الهند الرسمية في 21 حزيران/ يونيو 1900، الجزء 1، {نسخ
مرفقة عن كلا الجريدتين الرسميتين؛ على أن تتم إعادتها}. (هامش الأرشيف البريطاني)

3. ستلاحظون أنّ القسم الخاص بمرسوم الساحل والجزر الفارسية الذي يتناول التسجيل قد تمّ حذفه، نظرًا لعدم ممارسة المعتمد السياسي في البحرين أيّ صلاحيات قنصلية. أتساءل ما إذا كنت ستوافق على هذا الأمر.

رسالة رقم 3134، مؤرخة في 27 تشرين الثاني/ نوفمبر 1910م، «بوشهر»

من - المقدم (بي. زد. كوكس)، حامل وسام «الإمبراطورية الهندية» ووسام «نجمة الهند»، المقيم السياسي في الخليج الفارسي،
إلى - وزير حكومة الهند في القسم الخارجي.

1. يشرفني الإشارة إلى المراسلة التي انتهت برسالة القسم الخارجي رقم 1-G، المؤرخة في 16 تشرين الثاني/ نوفمبر 1909، مرفق بها مسودة أولية للمرسوم الاشتراعي المقترح للبحرين من أجل دراستها والتعليق عليها.

2. ومع موافقة القسم الخارجي، بقيت المسألة معلّقة بانتظار عودتي من إجازة الربيع. وبعد مناقشة المسودة، برزت الكثير من النقاط التي تستلزم المناقشة الكاملة بيني وبين المعتمد السياسي، وقد استغرق الأمر الكثير من الوقت. ينبغي عليّ الآن تقديم النتيجة إلى الحكومة من أجل المزيد من البحث والتدقيق. [وتلك النتيجة] هي عبارة عن الآراء المشتركة بيني وبين النقيب (ماكزي) والرائد (پريدوكس)، المعتمد في البحرين من العام 1904 إلى العام 1909، وقد تمّير عهده بشكلٍ رئيس وموثوق بتعزيز موقعنا منذ الإنذار النهائي للشيخ عيسى في شباط/ فبراير من العام 1905.

3. ستلاحظون أنه جرى اقتراح الكثير من التعديلات، ولكنني على ثقة بأنني لم أخطئ عندما فكرت بأن إرسال المسودة للتعليق عليها سيجعل حكومة الهند

تدرك أنّ التعديلات الملحوظة ستكون ضرورية لتناسب مع الظروف المحلية الفريدة. وبهذا، أعتبر المسودة نموذجًا للعمل عليها أكثر من كونها تأكيدًا حاسمًا لمواقف الحكومة، حتّى بالنسبة إلى النقاط الأساس.

4. بالنسبة إلى معظم التعديلات المقترحة، أرجو أن تُقبل النسخة المعلق عليها والمرفقة بهذه الرسالة، لأنّها مجدّ ذاتها تقدّم شرحًا لآرائنا بشكل مفصّل. غير أنّ هناك بعض المواضيع الرئيسة التي لا بدّ من التطرّق إليها بما فيها موضوعان أُشير إليهما بشكل خاص في رسالة القسم الخارجي المذكورة أعلاه، وهما مسألة موقف الأجانب من السلطة القضائية بموجب المرسوم والحاجة للتسجيل.

5. في مسودة القسم الخارجي، تمّ تعريف كلمة «أجنبيّ» على أنّها «فرد أو مدنيّ من دول صديقة لجلالة الملك، غير البحرين»؛ ويُقترح الآن أن يتمّ تعديلها لتصبح «أي شخص غير بحريني»، والسبب في تقديم هذا الاقتراح هو وجود ملل بين السكان والمتردّين على البحرين الذين يندرج تصنيفهم ضمن الفئة السابقة.

وبموجب الظروف الحالية، فإنّ مصطلح «أجنبيّ» في البحرين يضمّ من الناحية العملية الملل التالية:

أ. رعايا القوى المسيحية.

ب. رعايا تركيا وفارس والقوى غير المسيحية.

ت. أتباع الحكّام المسلمين على سواحل الخليج الفارسي وخليج عُمان والمناطق النائية فيهما، كشيوخ الساحل المتصالح وحاكم الكويت، الذين ينعمون بنوع من حماية الحكومة البريطانية.

ث. السكان الأصليون لقطر أو أي بلد شبه مستقلّ ولا يخضع لأي حماية بريطانية خارج البحرين.

ومنذ أحداث شتاء العام 1904 - 1905، التي انتهت بتوجيه إنذار نهائي إلى الشيخ عيسى، ونفي ابن أخيه الشيخ علي بن أحمد⁽¹⁾، توسّع نطاق الحماية التي يقدمها مبنى الوكالة السياسية أو مساعيها الحميدة، لتشمل، عند الطلب، أفراد الفئات المذكورة أعلاه جميعهم. وقد لقيت هذه المعاملة التقدير والقبول من الشيخ، فبات مسؤولوه اليوم معتادين على إحضار أفراد منهم مباشرةً إلى مبنى الوكالة السياسية البريطانية للتحقيق في ادّعاءاتهم وضبطها. إنّ هذا التطوّر يعود علينا بالفائدة إلى حدّ كبير، إذ إنّ ذلك يعزّز من سمعتنا الجيدة وكذلك نفوذنا بين الفئات التجارية في الخليج وبمكّنها من الحصول على العدالة التي بالكاد تأمل في الحصول عليها.

وهذا الأمر يصبّ بشكلٍ خاص في مصلحة أخوية الغوص، وهي فئة مقموعة وتستحق الاهتمام، وبمكّنها الآن تلقي معاملة جيدة من مجلس السالفة، الذي لولا مساعينا الحميدة ما كان ليعترف بها.

ستدركون أنّه بموجب هذا التعريف الشامل لمصطلح «أجنبي»، أنّ عبء مسؤولية الحماية بات ثقیلاً نوعاً ما علمًا أنّها فُرضت علينا تدريجيًا، ومن الصعب الآن التخلّي عنها، ولذا أرى من الضروريّ وجود قانون تسجيل من أجل وضع قيود وضوابط لها.

(1) علي بن أحمد بن علي آل خليفة هو ابن أخ الشيخ عيسى بن علي آل خليفة. كان المسؤول عن أمن منطقة المنامة، ويقدر أتباعه بنحو 500 شخص أغلبهم في المحرق، من بينهم الشيخ جاسم وأخوه أحمد المهزوع، كما كان متحالفاً مع عمه الشيخ خالد بن علي آل خليفة. في أيلول/ سبتمبر 1904، قام بعض فداويته بالاعتداء على كل من وكالة التاجر الألماني (فونك هاوس)، وخدم الحاج عبد النبي بوشهري كبير التجار الفرس. فنشبت فتنة طائفية، أغلق الفرس متاجرهم على إثرها. وقد حكم عليه لاحقاً من قبل المعتمد السياسي البريطاني (بيرسی كوكس) بالنفي لمدة خمس سنوات ودفع غرامة للمتضررين في الحوادث الأخيرة. ولما تراخى الشيخ عيسى بن علي في تسليم ابن أخيه، وهو نفسه زوج ابنته، حاصرت بريطانيا البحرين بثلاث بوارج حربية، واحتجزت ولي العهد الشيخ حمد بن عيسى لحين تنفيذ الحكم، فاضطر الشيخ علي لتسليم نفسه فسجن مع ثلاثة من حاشيته، وأرسلوا إلى بومباي بالهند. وظل الشيخ هناك لمدة 3 سنوات حتى أذن له بالرجوع. وكانت عودته في آب/ أغسطس 1908. كان من ضمن الموقعين على وثيقة تعيين الشيخ حمد بن عيسى ولياً للعهد في العام 1896.

وبناءً على ذلك، أُدرجت مجموعة من قوانين التسجيل، لا يحق بموجبها للأجنبي المطالبة بها إن لم يكن مسجلاً، وذلك في أي قضية عُرضت لمحاكمة قضائية من مبنى الوكالة السياسية متى ما كان ذلك ضرورياً.

في الفقرة الثانية من رسالة القسم الخارجي التي نرد عليها الآن، ذُكر أنه تم حذف الجزء المتعلق باللجوء إلى التسجيل بصورة مؤقتة، على أساس أن المعتمد السياسي لا يمارس صلاحيات قنصلية، ولكن عندما طُلب مّي الإدلاء برأيي حول الموضوع، اعتبرت أن استخدام المعتمد السياسي لقوانين التسجيل لا يُعدّ غير قابل للتطبيق بالكامل على المستوى التقني.

6. إن التعديل الأساس الثالث الذي جرى اقتراحه، الذي يحتاج للشرح هنا يتعلّق بالجهة التي ينبغي أن ترسل إليها طلبات الاستئناف من محكمة المعتمد السياسي في البحرين. وفي هذا الشأن، سيُشار إلى أنه في رسالتي رقم 76 المؤرّخة في 25 شباط/ فبراير 1906 وفي رسالة حكومة الهند رقم 188 G-1 {سرية خارجية} المؤرّخة في 14 تشرين الثاني/ نوفمبر 1907 المرسلتين إلى وزير الدولة ممثل جلالة الملك، جرى اقتراح بأن تخضع المحكمة المحلية في البحرين إلى المحكمة العليا في بومباي.

غير أن المعاينة الدقيقة لهذه المسألة من الجوانب كافة، جعلتني والمعتمد السياسي نُجم على رأيي مفاده أن إرسال طلبات الاستئناف إلى المحكمة العليا يتعارض مع مصالح المجتمع البحريني ومع مصالحنا السياسية، ولهذا يُرجى أن تنظر حكومة الهند في أمر التوصية بمحكمة المقيم في الخليج الفارسي على أنها «المحكمة الرئيسية» لأغراض الاستئناف بموجب المرسوم [الملكي]؛ إن أُسس تبني هذا الخيار هي أُسس حاسمة.

أولاً، تمّت المطالبة -بموجب البند الرابع من الاتفاقية الودية للعام 1861 مع البحرين، وبموجب حقّ تطبيقها الراسخ منذ ذلك الحين- أن تخضع النزاعات بين الرعايا والأتباع البريطانيين {الذين يضمّون الآن الأجانب منذ الإنذار النهائي

عام 1905} والبحريين، إلى قرار المقيم السياسي إذا فشل المعتمد البريطاني والسلطات المحلية بتسويتها بشكل مُرضٍ.

ثانيًا، يعتبر الملاحون العرب أن المقيم هو السلطة الرئيسة المخولة تسوية نزاعاتهم في الخليج. أمّا اللجوء إلى محكمة بومباي العليا عند الاستياء من قرار المقيم، فإن هذا سيقفل من هبة صلاحيات التدخل التي يمارسها بأمر من الحكومة؛ أضف إلى ذلك أن عرب الخليج يكرهون المحكمة العليا بسبب التأخير الطويل الذي يحصل في تسوية القضايا هناك، وكذلك بسبب النفقات الكبيرة التي تفرضها الاستعانة بالمحامين، بالإضافة إلى التعذّر العملي لحضور الموكّلين شخصيًا.

أمّا المسافة الفاصلة بين البحرين وبومباي وبطء التواصل فهو حتمًا سيؤثر على تحقيق العدالة بشكلٍ سريع وهو الأمر الوحيد الذي يقدره المجتمع. أمّا الصعوبة الكبيرة والنفقات وإضاعة الوقت فهي تتمثل في إرسال شهود عيان والأطراف المعنية من البحرين إلى بومباي. في الحقيقة، غالبًا ما يتعذّر عمليًا حضور شهود عيان.

إنّ الاستئناف لدى المحكمة العليا قد لا يواجه الاعتراضات من الرعايا البريطانيين، وهم المعنيون الوحيدون، نظرًا لأنّ الشركات الهندية غالبًا ما تعين ممثلين لها في بومباي، إلّا أنّه لا يُجَبّد فرض إجراء مماثل على الرعايا البحرينيين والأجانب، وإذا حصل ذلك فإنّ الرأي العام المحلي سيفضّل بلا شكّ الحكم القضائي البسيط والمضطرب للشيخ على حكمنا.

7. في استعراض القسم الخاص بـ «الرعايا البحرينيين والمحاكم» لم يكن أمرًا سهلاً إعداد بنود يمكن تطبيقها محليًا بنجاح، وتتوافق مع مقتضيات المرسوم الملكي. أودّ فقط القول هنا إنّ البنود المقترحة هي نتيجة الكثير من المباحثات بيني وبين المعتمدين السياسيين ونعتقد بأنّها ستحقق المتطلبات. أُنثي بكلّ احترام على المسوّدة المقدّمة الآن إلى الحكومة لكي تخضع إلى دراستها الحكيمّة.

برقية رقم 357، مؤرّخة في 19 نيسان/ أبريل 1911م

من - المقدم (بي. زد. كوكس)، حامل وسام «الإمبراطورية الهندية» ووسام «نجمة الهند»، المقيم السياسي في الخليج الفارسي، «بوشهر»،

إلى - وزير حكومة الهند في القسم الخارجي، سملأ.

بالاستناد إلى برقيتك رقم S-243، أنصح بقوة بمنح المعتمد السياسي في البحرين صلاحيات كاتب العدل إمّا عبر بنود المرسوم الملكي نفسه أو عبر إشعار آخر منفصل ومتعلّق بالمرسوم. تتزايد بشكلٍ مستمر أعداد الرعايا البريطانيين والأجانب الأوروبيين، وليس لديهم مسؤولون قنصليون يؤدّون لهم مهام كاتب العدل بشكلٍ مؤقت أو دائم، كما أنّ الحكومة البريطانية لم تؤمّن لهم أحدًا وهو الأمر الذي يزعجهم إلى حدّ كبير.

إنّ مثل هذه المتطلبات العامة كتصديق التوقيعات على الشهادات هي مطلوبة على الدوام.

رسالة رقم 73، مؤرّخة في 20 حزيران/ يونيو 1912م، سملا

من - القسم الخارجي في حكومة الهند،

إلى - فخامة مركيز⁽¹⁾ (كريوي) المحترم، حامل وسام «القائد الفارس»، وزير دولة الهند ممثل جلالة الملك.

سيدي اللورد المركيز،

1. بالاستناد إلى برقية سيادتكم المؤرّخة في 2 نيسان/ أبريل 1912، يشرفنا إرسال نسخة من رسالة⁽²⁾ من مقيمنا السياسي في الخليج الفارسي إلى حكومة جلالة الملك، مقدّمًا فيها آراءه حول المسودة النهائية لمرسوم البحرين الملكي.

2. نُجمَع عمومًا على رأي المقدّم السير (بيرسي كوكس)، وعلى ضوء شرحه، نوصي بوضع بعض الشروط حيال ترحيل الأجانب غير المرغوب فيهم. غير أنّ الأمر يعود إلى حكومة جلالة الملك لتقرّر ما إذا كان هذا الأمر سيتأثر كثيرًا بالتعليمات التنفيذية التي اقترحها المقيم السياسي، إذا كان ما يزال يُعتبر أنّ السلطة اللازمة لا يمكن منحها على نحوٍ ملائم في المرسوم الملكي نفسه.

نطلب أيضًا إعادة النظر في القرار الذي بموجبه تمّ حصر البنود، التي تشترط تسجيل الرعايا البريطانيين، ودعم الاقتراح بأن تصبح تلك البنود قابلة لتشمل «كلّ شخصٍ يمكن أن يتم تطبيق هذا المرسوم عليه».

(1) لقب المركيز يأتي بعد الدوق في مراتب النبلاء، ثم يأتي بعده الإيرل، ثم الفيكونت، وخامسًا البارون. والمركيزة هي زوجة المركيز. وعند التعارف، يصح مخاطبتهما بلقب «لورد» و«ليدي». وقد أضيف لقب المركيز إلى منظومة ألقاب الطبقة الأرستقراطية البريطانية في العام 1385. انظر: <http://ency.kacemb.com>.

(2) رقم M 48، مؤرّخة في 15 أيار/ مايو 1912. (هامش الأرشيف البريطاني).

3. إنَّ التعديلات المقترحة من المقدم السير (پیرسی کوكس) في إعداد وصياغة البند رقم 8، والبند الفرعي (2)، والبند (21)، والبند الفرعي (1)، على التوالي من مسودة المرسوم، تمَّ رفعها [تلك التعديلات] للنظر فيها. يشرفنا أن نكون، سيادة اللورد المركيز، خدامك الأكثر طاعةً وتواضعًا، توقيع [بخط اليد غير واضح في النص المصدر]

رسالة رقم M.48، مؤرخة في 15 أيار/ مايو 1912م، مسقط

من - المقدم السير (بي. زد. كوكس)، حامل وسام «الإمبراطورية الهندية» ووسام «نجمة الهند» برتبة فارس، المقيم السياسي في الخليج الفارسي، إلى - وزير حكومة الهند في القسم الخارجي.

1. استكمالاً لبرقيتي رقم M.47 المؤرخة في 15 أيار/ مايو، يشرفني أن أقدم آرائي حول المسودة النهائية لمرسوم البحرين الملكي الذي تم اقتراحه للموافقة عليه.

2. أود الإشارة في بادئ الأمر إلى أن البند 16 من مسودة حكومة الهند قد تم حذفه، ولم يُقدّم تفسير لذلك في رسالة وزارة خارجية لجلالة الملك حول التعديلات، إلا أنني أعتقد بأن ذلك تمّ بلا داعٍ من أجل تأمين خاص للصلاحيات المقدّمة في هذه المسألة.

3. بالنسبة إلى التعديلات الأخرى، ليس لدي شيء ضدّ قبول معظم التعديلات لأنّها، بحسب ما ورد في الرسائل المذكورة، تميل إلى تبسيط اللغة أو تكييفها مع تلك المستخدمة في مراسيم اشتراعية أخرى، ولكن هناك بعض الاستثناءات الهامة لهذه الفئة ممّا يؤثر على جوهر المرسوم ونتائج بشكلٍ أساس، وفي ما يخصّ ذلك أرجو عرض الملاحظات التالية:

4. البند (8)، البند الفرعي (2): «الأجانب، الذين وافق شيخ البحرين مع جلالة الملك أو صدق على أن تكون السلطة القضائية عليهم بيد جلالة الملك».

يُشار إلى أنّه في مسودة حكومة الهند ذكر حذف عبارة «السيادة أو الحكومة التي يتبع إليها هؤلاء المدنيين» ووُضعت فاصلة بعد كلمة «أجانب».

لذلك أعتقد أنّ مضمون هذا البند قد أصبح:

«الأجانب، الذين وافق شيخ البحرين مع جلالة الملك أو صدق على أن يمارس جلالة الملك السلطة القضائية عليهم».

إذا كان هذا الافتراض صحيحًا، عندئذٍ أقترح وضع الكلمات بعد كلمة «أجنبي» إلى آخر البند الفرعي بين قوسين، بحيث يُقرأ البند على النحو التالي: «الأجانب؛ {الذين وافق شيخ البحرين مع جلالة الملك أو صدق على أن يمارس جلالة الملك السلطة القضائية عليهم}».

وإذا لم يحصل ذلك، يبدو محتملاً أن يحتاج الشيخ انطلاقاً من البند الفرعي، بصيغته الحالية، فيتحمّل على ما إذا كان يتوجب عليها نحن أو هو ممارسة السلطة القضائية على أجنبي محدد.

5. إمكانية ترحيل الأجانب: في البندين 18 و19 من مسودة حكومة الهند، تتحمّل مسؤولية التعامل مع «الأشخاص الذين يُطبّق عليهم المرسوم»، في حين أنّه بموجب البندين 21 و22، وبحسب تعديل وزارة الخارجية لا يمكننا التعامل إلاّ مع الرعايا البريطانيين.

وإذا كانت قضية أحد البحرينيين في منصب بريطاني عادي تُعدّ كافية لإجراء بعض التعديلات الضرورية على صياغة عبارة «الأشخاص الذين يُطبّق عليهم المرسوم»، عندئذٍ قد ينحصر الشرط بـ «الرعايا البريطانيين والأجانب»، ولكنني أستنكر بقوة استثناء الأجانب من التعرّض للترحيل.

إذا ترددت حكومة جلالة الملك في التفكير بترحيل الأجانب الأوروبيين حتى في القضايا الشائنة، من دون مواقف صريحة ومسبقّة تصدر عنها، فقد تصدر التعليمات عبر رسالة مفادها أنّ المقيم السياسي وقبل ممارسته صلاحياته في قضايا مماثلة، ينبغي عليه الحصول على إذن أوليّ من الحاكم العام رئيس

المجلس أو وزير الدولة ممثل جلالة الملك، مع الإشارة إلى أنّ حوادث من هذا النوع قد تكون نادرة للغاية.

من جهةٍ أخرى، لا بدّ من أن نذكر أنّ كلمة «أجنبيّ» ستشمل رعايا تركيا وفارس وقوى أخرى غير مسيحية، وأتباع الحكام المسلمين من ساحل وظهر الجزيرة العربية، وكذلك سكّان قطر ومناطق أخرى شبه مستقلة لا تخضع للحماية البريطانية خارج البحرين.

وضمن هذه الفئات تندرج أسوأ الشخصيات في البحرين، وفي الوقت الذي يصعب فيه عملياً التعامل معهم إلا بالترحيل، وبسبب النقص في رجال الشرطة الكفوئين، فإنّ الترحيل عموماً في أنحاء الخليج كافه يُعتبر بين هذه الجماعات الإجراء الأكثر طبيعية وملاءمةً وإنسانيّةً للقضايا الجنائية، ودائمًا ما يلجأ إليه الحُكّام المحليون. إنّ عدم منح المعتمد السياسي في البحرين هذه الصلاحية في قضية هذه الفئات يشكّل حرمانًا له من أكثر الأسلحة فاعليّة لحماية الأمن وأقلّها احتمالاً في تسييب الاستياء من استخدامه.

ولهذا أوّيد بقوة استخدام عبارة «الرعايا البريطانيين والأجانب» حيثما أُشير إليها في هذا الشأن. وإذا أجمعت الحكومة على هذه التوصية، عندئذٍ ينبغي استبدال البند (22) والبند الفرعي (4) بصيغتهما الحالية بالبند (19) من مسودة حكومة الهند.

6. تسجيل الأجانب: لا سبب يُذكر في رسائل وزارة الخارجية حول إعفاء الأجانب من التسجيل. أمّا الأسباب التي تدعم التسجيل وتبدو حاسمة فقد ورد شرحها في الفقرة الخامسة من رسالتي رقم 3134 المؤرّخة في 27 تشرين الثاني/ نوفمبر 1910 إلى حكومة الهند، وأنا أحتّ على استخدام القسم الثاني لـ «كلّ شخص يمكن تطبيق المرسوم عليه» كما هو مقترح في مسودة حكومة الهند.

7. وإلى جانب ما ذُكر أعلاه، هناك تفصيل واحد في الأسلوب، رغم أنه وارد في مسودة حكومة الهند، وقبلت به حكومة جلاله الملك، تقترح الدراسة الجديدة للمرسوم أن تجري عليه القليل من التعديلات.

لذلك في البند (21) والبند الفرعي (1)، يُقترح أن يتم تعديل الكلمات من الصيغة الآتية:

«أو أنّها مكيدة ضد سلطة جلاله الملك ونفوذه ضمن حدود هذا المرسوم»؛
إلى الصيغة التالية: «أو أنّها مكيدة، ضمن حدود هذا المرسوم، ضد سلطة جلاله الملك ونفوذه».

أمّا الهدف من هذا التغيير فهو تغطية قضية أحد الأشخاص المقيمين في البحرين، الذي يستخدم أراضي الشيخ كقاعدة لنشر الدعوة المناهضة للبريطانيين على أن تنتشر إلى أبعد من البحرين لا سيّما في موانئ أخرى في الخليج.

رسالة رقم 292، مؤرخة في 22 كانون الثاني/ يناير 1913 م، «بوشهر»

{تم تسلمها في 3 شباط/ فبراير 1913}

من - المقدم السير (پيرسي كوكس)، حامل وسام «نجمة الهند» ووسام
«الإمبراطورية الهندية» برتبة فارس، المقيم السياسي في الخليج الفارسي،
إلى - وزير حكومة الهند في القسم الخارجي.

استكمالاً للمراسلة التي انتهت برسالة هذه المقيمية رقم 1930 المؤرخة في
29 تموز/ يوليو 1911، يشرفني أن أرسل إلى حكومة الهند نسخة من رسالة⁽¹⁾
كنت قد بعثتها إلى وزير جلالة الملك حول الرغبة في الحصول على اعتراف من
الحكومة الفارسية بحقوقنا في حماية البحرين وحقنا في حماية الرعايا البحرينيين
في فارس.

(1) رقم 14 - 220، مؤرخة في 24 كانون الثاني/ يناير 1913. (هامش الأرشيف البريطاني).

ملخص رسالة رقم 14-220، مؤرخة في 22 كانون الثاني/يناير 1913م، «بوشهر»

من -المقدّم (بي. زد. كوكس)، حامل وسام «نجمة الهند» ووسام «الإمبراطورية الهندية» برتبة فارس، المقيم السياسي في الخليج الفارسي والقنصل العام ممثل جلالة الملك في فارس،

إلى - صاحب السعادة السير والتر بي. تاونلي (Walter B. Townley)، حامل وسام «القائد الفارس»، مبعوث فوق العادة ممثل جلالة ملك بريطانيا، ومبعوث سياسي مطلق الصلاحية، «طهران».

1. في برقيتي⁽¹⁾ رقم 115 - 37، المؤرخة في 5 كانون الثاني/يناير، اقترحتُ من بين رغبات أخرى، إجراء التسوية الأولية التي كانت الحكومة الفارسية ترغب بها، وتنازلها عن مطالبتها العقيمة بالسيادة على البحرين، والاعتراف بحقوقنا في حماية البحرين وحقنا في حماية رعايا البحرين في فارس.

ستذكرون أنّ وزارة الخارجية التابعة لجلالة الملك لمّحت في العام 1909 إلى أنّها كانت تنوي طرح المسألة مجدداً عندما تسنح لها الفرصة⁽²⁾.

2. إنّ مسألة المطالب الفارسية بالسيادة على البحرين، والموقف الذي تتبناه الحكومة الفارسية في مسألة حماية البحرينيين في فارس، هو مألوفٌ

(1) مرسلة إلى وزارة الخارجية لجلالة الملك، أُعيد إرسالها إلى وزير جلالة الملك في طهران، وإلى حكومة الهند. (هامش الأرشيف البريطاني).

(2) وزارة الخارجية، إلى وزير جلالة الملك، طهران، رقم 17 مؤرخة في 16 شباط/فبراير 1909. (هامش الأرشيف البريطاني).

بلا شكّ لدى سعادتكم، وسأكتفي، قبل ذكر تطورات محلية ماثلة لتلك التي حصلت منذ مناقشة هذه المسألة، بالإشارة إلى المراسلة التي انتهت برسالة السير (جي. باركلي) رقم 116، المؤرّخة في 4 حزيران/ يونيو 1909 إلى وزارة الخارجية لجلالة الملك.

3. خلال العام 1910، جرت تسوية⁽¹⁾ مع شيخ المحمّرة، في ما يخصّ حماية البحرين، وقد تحقّق الهدف منها حيث لم تُثار المسألة منذ ذلك الحين في «عربستان». ومؤخّرًا في حزيران/ يونيو 1912، تدخل القنصل ممثل جلالته الملك هناك لصالح أحد الأفراد البحرينيين، وقد جرى قبول التدخل من دون اعتراض من المدير المؤقت للجمارك في المحمّرة. هذا الاعتراف الإداري تمّ القبول به أيضًا في «لنجة»⁽²⁾، رغم بعض التردد.

4. في البحرين نفسها، يظهر عنصر بسيط من الصعوبة والمكيدة جرّاء السرد المتباطئ لمطالب فارس بالجزر، وعلى الرغم من أنّ ذلك العنصر ساكن إلى الآن ولكنّه ما يزال موجودًا.

ستذكرون أنّه في تموز/ يوليو 1910⁽³⁾، وافقت وزارة خارجية جلالته الملك على طرد الشيخ تاجرًا فارسيًا يُدعى عبد النبي من البحرين، لأنّه كان يعتمد البحرين كميناء فارسي، فيُصدر تذاكر ساحلية داخلية لعبور الفرس من البحرين إلى الموانئ الفارسية. لكن عندما حصلنا على أمر بطرد هذا الرجل، ظهرت الكثير من الظروف التي بينت أنه من اللازم تعليق هذا الإجراء حينئذٍ؛ أولًا، أثبت الشيخ الآن أنّه غير مستعدّ للتصرّف حيال عبد النبي؛ وثانيًا، تمّ اكتشاف أنّ

(1) انظر مرفق رسالة وزير جلالته الملك رقم 255 في 23 كانون الأول/ ديسمبر 1910 إلى وزارة الخارجية لجلالة الملك. (هامش الأرشيف البريطاني).

(2) انظر الفقرة الخامسة من المرفق الثاني لرسالة المقيمة رقم 76 - 2888 المؤرّخة في 4 تشرين الثاني/ نوفمبر 1912. (هامش الأرشيف البريطاني).

(3) من المفوضيّة، إلى المقيم، برقية رقم 163 مؤرّخة في 17 تموز/ يوليو 1910. (هامش الأرشيف البريطاني).

المدير الهندي البريطاني لجمارك البحرين قام ببراءة وفي غياب عبد النبي بتوقيع بعض تصريحات المرور، من دون أن تُفهم تأثيرات ذلك.

وبما أننا كنا حينئذٍ بصدد إعداد مرسوم ملكي يضعنا في موقع التعامل مع الأجانب بشكلٍ فاعل، اعتقدتُ والمعتمد السياسي بشكلٍ معقول أنه، وعلى ضوء الموقف المرتبك للشيخ والظروف الوارد ذكرها أعلاه، يتم تعليق التعامل مع عبد النبي إلى حين تنفيذ المرسوم. وقد تأخر إصدار المرسوم المذكور من شهرٍ إلى آخر، ولكنه قيد الإصدار، وفي غضون ذلك لم يثبت بالدليل أي ممارسات يمكن الاعتراض عليها.

5. ومع الإشارة إلى الحقيقة التي تفيد أن الحكومة الفارسية ارتكزت في مطالبتها بالسيادة على البحرين فقط على اتفاقية تعود إلى العام 1822، علماً أن الحكومة الفارسية أو البريطانية لم تصدقا عليها بل رفضتا الاتفاقية على نحوٍ خاص. لذا لا يبدو أن التنازل عن المطلب سينطوي على فقدان أي هبة أو احترام للذات. وبعد أن نزيل من فئة القضايا المتنازع عليها، مسألة أدت إلى تداول الكثير من المراسلات من دون أي احتكاك دبلوماسي في الماضي، فإن ذلك من شأنه أن يحسّن علاقاتنا مع الحكومة الفارسية ومسؤوليها المحليين.

سأرسل نسخة من الرسالة إلى وزارة الخارجية لجلالة الملك وإلى حكومة الهند.

{تعود ملكية هذه الوثيقة إلى حكومة جلالة ملك بريطانيا}

فارس (سري) - القسم 2

رقم 1

رسالة رقم 5، مؤرخة
في 22 كانون الثاني/يناير 1913م، «بوشهر»
{تمّ تسلمها في 15 شباط / فبراير 1913}

من - المقدم السير (بي. كوكس)،

إلى - السير (إدوارد جراي).

سيدي،

استكمالاً لرسائلي السابقة، يشرفني أن أرفق نسخة من رسالة مؤرخة في 22 كانون الثاني/يناير 1913، كنت قد أرسلتها إلى وزير جلالة الملك حول موقفنا الحالي إزاء الحكومة الفارسية في مسألة حقنا بحماية الرعايا في فارس التابعين لزعماء عُمان المتصالحين.

يشرفني أن أكون

المقدم (بي. زد. كوكس)،

المقيم البريطاني في الخليج الفارسي

والقنصل العام لجلالة الملك في فارس،

وغيرها

رسالة رقم 255/17، مؤرّخة في 22 كانون الثاني/ يناير 1913 م، «بوشهر»

من - المقدم السير (بي. كوكس)،

إلى - السير (دبليو. تاونلي).

سيدي،

1. في برقيتي المؤرّخة في 19 كانون الثاني/ يناير، ذكرتُ من بين رغبات أخرى، أن تعترف الحكومة الفارسية بحقوقنا في حماية الساحل المتصالح، وحقنا في حماية الرعايا في فارس التابعين لزعماء عُمان المتصالحين.

2. إنّ موقفنا إزاء الحكومة الفارسية في هذه المسألة يختلف عنه في مسألة حماية البحرينيين نظراً لأنه لم يجرِ تقديم احتجاجات محدّدة حول المسألة في «طهران».

3. وهذه المسألة، كغيرها الكثير من المسائل، جرى طرحها في البداية على إثر تصرف أحد مسؤولي الجمارك البلجيكين في الخليج، الذي أعلن رسمياً عام 1907 عن قبول التدخّل البريطاني في قضيتين تتعلّقان برعايا شيوخ أبوظبي والشارقة، ذاكراً أن تعليل ذلك موجود في «بيان طهران رقم 1361 المؤرّخ في 4 شباط/ فبراير 1905» غير أنّه رفض تقديم نسخة منه.

وردّاً على اقتراحي بأنّه ينبغي علينا الحصول على اعتراف رسمي بموقفنا في هذه المسألة من الحكومة الفارسية، ردّ السيد (مارلينج) أنّه لم يكن من الممكن مهاجمة حقنا في الإصرار على الحكومة الفارسية لتقبل تدخّلاً ماثلاً، وذلك على

ضوء المعاهدات المعلنة في العام 1892، وأنه يبدو من المحتمل أن تصرّ حكومة جلاله الملك على الاعتراف النهائي بحقوقنا حول البحرين والبحرينيين، كما أنه كان يميل للاعتقاد بأنه من المستحسن حل هذه المسائل في آنٍ واحد.

غير أنّ السير (جي. باركلي) عبّر لاحقاً عن رأي مفاده، أنّه على الرغم من أننا لا نستطيع القبول بأيّ رفضٍ من جانب الجمارك أو أي سلطات أخرى للاعتراف بحقوقنا في التدخّل لصالح هؤلاء الشيوخ، إلاّ أنّه فضّل عدم طرح هذه المسألة في الوقت الحالي إلاّ في حال اضطررنا إلى التدخل نتيجة التحدي في قضية أكثر خصوصية من تلك المطروحة في هذا الوقت.

4. لم تطرح الحكومة الفارسية المسألة بشكلٍ فاعل، والآن فإنّ السلطات المحليّة ومسؤولي الجمارك في «لنجة» وفي أيّ مكانٍ آخر باتوا يقبلون تدخّلنا في المسائل المتعلقة برعايا عُمان من دون تردّد، ولكن في غياب أي اعتراف محدّد بأحقّيتنا وإصدار التعليمات إلى السلطات المحليّة من قبل الحكومة المركزية، إن موقفهم ضعيف ولا يمكّنهم من التعاون معنا حتّى لو كانوا على علاقة وديّة على المستوى الشخصي ويميلون للتعامل على هذا الأساس.

فعلى سبيل المثال، أوّدّ التذكير بما قام به القنصل التركي في مينائه، حيث مضى إلى «لنجة» في العام 1911 ومن دون إبلاغ مندوبنا، المسؤول رسمياً عن المصالح التركية هناك، ومن ثمّ سجّل 400 فارسي وعُماني ومن الرعايا العُمانيين المتصالحين كرعايا أتراك وذلك بالصدفة. لو كان موقفنا أوضح بالنسبة إلى الفئة الأخيرة، عندئذٍ كنّا والسلطات الفارسية المحليّة اتّخذنا إجراءات عاجلة مبنية على أسسٍ أقوى، وذلك لوضع حدٍّ لمكائد ماثلة انعكست بشكلٍ غير إيجابي على سلطات حاكم الموانئ الخليجية في «لنجة»، وهو ما سيشير إليه تقرير إدارة المقيمة الخليجية الفارسية للعام 1911.

ومع الاطلاع على الموقف الوارد أعلاه، يبدو أنه رغم حقنا المسلم به في حماية الرعايا في فارس التابعين لزعماء عُمان المتصالحين، إلا أنه من المفيد جدًا الحصول على اعتراف رسمي من الحكومة الفارسية التي لن يكون لديها أي أسباب منطقية لرفض ذلك.

توقيع المقدم (بي. زد. كوكس)،
المقيم البريطاني في الخليج الفارسي
والقنصل العام ممثل جلالة الملك في
فارس، وغيرها

أُرسل نسخة من هذه الرسالة إلى وزارة الخارجية لجلالة الملك وإلى حكومة الهند.

في محكمة قصر (باكينجهام)، آب / أغسطس 1913 م

الحاضرون

فخامة جلالة الملك - اللورد الرئيس - السيد الوزير هاركورت (Harcourt)⁽¹⁾
- السير (لويس ماليت) - السير وليام كارينجتون (William Carington) -
السيد فيشير (Mr. Fischer)

حيث إنَّ جلالة ملك بريطانيا يتمتع بالسلطة القضائية في البحرين بموجب

(1) لويس فيرنونهاركورت، فيكونت هاركورت الأوّل Lewis VernonHarcourt, first Viscount Harcourt (1863 - 1922) هو سياسي وُلد في شارع (بونت) في لندن، في 31 كانون الثاني/يناير 1863. في تشرين الثاني/نوفمبر 1910، خَلَفَ بشكل غير متوقع اللورد (كرو) في منصب وزير شؤون المستعمرات. وأبدي اهتمامًا خاصًا في التنمية الاقتصادية، وخلال فترة ولايته، تمَّ إنشاء خطوط سكك حديدية جديدة في نيجيريا -حيث سُمِّي «بورت هاركورت» تيمُّنًا به- وفي شرق أفريقيا. وبالإضافة إلى واجباته الإدارية، كان (هاركورت) مسؤولًا عن توجيه عدد من مشاريع القوانين في مجلس العموم: تقدّم في العام 1906 بمشروع قانون، رُفض في وقت لاحق من قبل مجلس اللوردات، هدَف إلى وضع حد لإساءة استخدام تعدد التصويت من قبل الناخبين الذين يملكون ملكيات في دوائر انتخابية مختلفة. وفي العام 1907، قدم مشروع قانون لشركات قابضة ومخصصات صغيرة، وفي العام 1909، مشروع قانون انتخابات لندن.

وقد سرَّ (هاركورت) عندما وافق الملك في كانون الثاني/يناير 1917، على إعادة لقب الفيكونت الذي كان جزءًا من عائلة (هاركورت) قديمًا، وتمَّ تجميده من قبل مستشار الملكة. وفي سن الرابعة والخمسين، كانت قد شارفت مسيرته السياسيّة الفاعلة على الانتهاء، رغم أنّه أصبح رئيسًا للجنة الجيش الزراعيّة، التي عالجت قضايا المواد الغذائية في إنجلترا وفرنسا وبلاد ما بين النهرين، ورئيسًا للجنة الموارد النفطية الإمبراطورية. انظر:

Patrick Jackson, 'Harcourt, Lewis Vernon, first Viscount Harcourt (1863 - 1922)', Oxford Dictionary of National Biography, Oxford University Press, 2004; online edn, Jan 2008 [http://www.oxforddnb.com/view/article/33692, accessed 15 Dec 2015].

المعاهدة وأحكام الاتفاقيات والتسليم والعرف، والإذعان، وغيرها من الوسائل المشروعة.

بناءً عليه، فإنه يسرُّ جلالة الملك، وبموجب تمتعه بصلاحيات السلطة القضائية الخارجية، وممارسته لها بناءً على القانون الصادر عام 1890، وإثر حصوله على نصيحة مجلس الشورى، أن يصدر المرسوم الذي ينص على ما يلي:

القسم الأول: البنود الأولية والعامة

1. يمكن الإشارة إلى هذا المرسوم باسم «مرسوم البحرين الملكي، 1913»⁽¹⁾.
2. ينحصر هذا المرسوم بجزر وجزيرات البحرين، بما فيها المياه الإقليمية، والأراضي والجزر والجزيرات كافة التي قد تشملها الإمارة، وممتلكات شيخ البحرين الحاكم بما فيها مياهها [المياه المجاورة لهذه الممتلكات] الإقليمية.
3. يُقسم هذا المرسوم إلى أجزاء على الشكل التالي:

البنود	الموضوع	الأجزاء
1 - 10	البنود الأولية والعامة	1
11 - 13	تطبيق قانون الهند البريطانية والمملكة المتحدة	2
14 - 34	المسائل الجنائية	3
35 - 43	المسائل المدنية	4
44 - 50	رعايا البحرين والمحاكم	5
51 - 59	التسجيل	6
60 - 79	جدول الأحكام المتنوعة	7

4. في صياغة هذا المرسوم، تحمل الكلمات والعبارات التالية معانٍ محددة لها

(1) كانت الغاية من إصداره [المرسوم الملكي للبحرين Bahrain Order-in-Council] تطبيق القانون المدني والجنائي الهندي على البحرين. انظر: الرميحي، محمد، البحرين مشكلات التغيير السياسي والاجتماعي، ص 41.

سترَد أدناه، إلا إذا ورد ما يتعارض معها في الموضوع أو السياق، وهي على النحو الآتي:

«الإدارة» تعني رسائل الإدارة وهي تحمل المعنى ذاته في الرسائل الملحقة كافة، أو تلك الممنوحة لأغراض خاصة أو محدودة، أو لأغراض لها مهلة زمنية محددة. «البحرين» تشمل الأماكن والمياه كافة التي حددها المرسوم.

«مواطن بحريني» يعني أحد رعايا شيخ البحرين.

«سفينة بريطانية» تعني سفينة تجارية وهي سفينة بريطانية تدرج ضمن قانون الشحن التجاري 1894، باستثناء السياق الذي يتطلب غير ذلك، ويشمل هذا المصطلح السفن التابعة إلى أي شخص بريطاني بحسب ما هو معرف أدناه.

«مواطن بريطاني» يشمل الشخص الذي يتمتع بالحماية البريطانية.

«مساعد قضائي» هو الضابط الذي يرأس مكتب المساعد القضائي بموجب أحكام المرسوم الملكي للساحل والجزر الفارسية، للعام 1907.

«المحكمة الرئيسة» هي المحكمة التي يتولاها المقيم السياسي كما هو معرف أدناه.

«المحكمة المحلية» هي المحكمة التي يتولاها المعتمد السياسي أو المساعد القضائي.

«المحكمة» هي المحكمة التي يتولاها المقيم السياسي أو المعتمد السياسي أو المساعد القضائي للمقيم السياسي.

«المحكمة المشتركة» هي المحكمة المؤلفة من المعتمد السياسي ومسؤول يعينه شيخ البحرين.

«المجلس العرفي» هو محكمة مدنية مؤلفة من أربعة أعضاء على الأقل يختارهم المعتمد السياسي بالتوافق مع شيخ البحرين.

«مجلس السالفة» هي محكمة مؤلفة من قاضٍ أو أكثر مملّين بقانون الغوص المحلي والقانون البحري العُرفي، ويعيّنهم شيخ البحرين والمعتمد السياسي بالتوافق.

«قاضي» يعني أي قاضٍ رسمي يعيّنهُ شيخ البحرين ويوافق على تعيينه المعتمد السياسي.

«أجنبي» يعني أي شخص ليس من الرعايا البريطانيين أو البحرينيين.

«السّجن» يعني السجن بحسب تعريفه في قانون العقوبات الهندي.

«شهر» يعني اليوم من الشهر الذي يقابله اليوم نفسه من الشهر الذي يليه.

«القَسَم» أو «الشهادة الخطية» التي تشمل الإقرار أو التصريح.

«الجرمة» هي أي تصرّف أو تقصير يعاقب عليه أي قانون يكون داخلاً حيّز التنفيذ في ذلك الوقت.

«شخص» تشمل الشركة.

«المعتمد السياسي» هو معتمد جلالة الملك في البحرين يعيّنهُ الحاكم العام الإداري في الهند وهو يشمل الشخص العامل بشكلٍ مؤقتٍ مع موافقة الحاكم العام رئيس المجلس في الهند عليه.

«مبنى الوكالة السياسية» هي المكتب، أو المسكن، أو المجلس، أو أي مركز عمل آخر يتمّ تعيينه للمعتمد السياسي.

«المقيم السياسي» هو المقيم السياسي لدى جلالة الملك في الخليج الفارسي، وهو يشمل الشخص العامل بشكلٍ مؤقتٍ مع موافقة الحاكم العام الإداري في الهند عليه.

«قوانين المحكمة» هي قوانين المحكمة التي توضع بموجب أحكام هذا المرسوم.

«وزير الدولة» هو أحد الوزراء الرئيسيين الممثلين لجلالة الملك في الدولة.

«شيخ البحرين» هو شيخ البحرين الحاكم، أو مثله المعتمد في ذلك الوقت. «السفينة» تشمل أي سفينة مستخدمة في الملاحة بغض النظر عن آلية الملاحة فيها: بحال أشرعتها، وأثاثها، وأجهزتها، وأي مركب أو سفينة أخرى.

«المعاهدة» وتشمل معاهدة، أو اتفاق، أو اتفاقية، أو إجراء يقوم به جلالة الملك، أو من ينوب عنه، مع أي دولة، أو حكومة، أو ملك، أو زعيم، أو أشخاص، أو قبيلة، أو تعود بالفائدة على جلالة الملك، سواء أكان شيخ البحرين طرفاً فيها أم لا.

«الوصية» هي الوصية، أو ملحق الوصية، أو أي وثيقة أخرى متعلقة بالوصية. إنّ العبارات المستخدمة في أي تشريعات مطبقة في البحرين، أو في أي قوانين أو أنظمة أو مراسيم توضع بموجب هذا المرسوم، ينبغي أن تحمل المعاني الخاصة نفسها الموجودة في هذا المرسوم إلا إذا تبين ما يخالف ذلك.

5. **أولاً**، في هذا المرسوم، الكلمات التي تشير إلى الجمع أو المفرد يمكن صياغتها باعتبارها تشير إلى شخصٍ أو شيءٍ واحد أو إلى أكثر من شخصٍ واحد أو أكثر من شيءٍ واحد، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الكلمات التي تشير إلى المذكّر يمكنها أن تشير إلى المؤنث، بحسب ما تتطلبه الحالة.

ثانياً، إذا كان هذا المرسوم يمنح أي صلاحية أو يفرض أي واجب، عندئذٍ يمكن ممارسة الصلاحية وينبغي أداء الواجب من وقتٍ لآخر بحسب ما تتطلبه الحالة إلا إذا اقتضى غير ذلك.

ثالثاً، إذا كان هذا المرسوم يمنح صلاحية ما، أو يفرض واجباً ما، أو يتعلّق بصاحب منصبٍ ما، عندئذٍ إذا لم يظهر ما هو مناقض لذلك يمكن ممارسة الصلاحية وينبغي أداء الواجب من قبل صاحب المنصب ضمن المهلة التي يشغل فيها منصبه أو من قبل الشخص المؤقت الذي ينوب عنه.

رابعاً، إذا كان هذا المرسوم يمنح صلاحية ما لوضع قوانين أو أنظمة أو مراسيم، عندئذٍ ينبغي أن تشمل هذه الصلاحية صلاحية أخرى قابلة للممارسة على نحو

مائل، وأن تخضع للموافقة والشروط المماثلة، إلا إذا ظهر غير ذلك، لإلغاء أو إبطال أو تغيير أو تعديل القوانين أو الأنظمة أو المراسيم.

خامساً، ينبغي أن يُطبَّق هذا البند عند وضع أي أنظمة، أو قوانين، أو مراسيم، بموجب هذا المرسوم إلا إذا اقتضى غير ذلك.

6. إذا كان هذا المرسوم يشير إلى أي قانون أو قوانين برلمانية محدّدة، ينبغي لمثل هذه الإشارة أن تُعتبر شاملة لأي قانون أو قوانين معدّلة أو بديلة لها، إلا إذا اقتضى غير ذلك.

7. في حال وفاة المعتمد السياسي، أو عجزه، أو إبعاده، أو غيابه عن البحرين، فإنّ الصلاحيات والسلطات والحصانات كافة التي يمنحها هذا المرسوم تنتقل إلى المقيم السياسي إلى حين صدور قرار من جلالة الملك عبر الحاكم العام الإداري في الهند.

8. يجب أن تشمل الصلاحيات التي يمنحها هذا المرسوم الأشخاص والمسائل الواردة أدناه، طالما أنّها خاضعة للولاية القضائية لجلالة الملك، المكتسبة بموجب المعاهدة والتسليم، والهبات، والأعراف، والسماح الناشئ عن عدم القدرة على الاعتراض، وغيرها من الوسائل المشروعة:

أ. الرعايا البريطانيون بحسب تعريفهم أدناه، ضمن حدود هذا المرسوم.

ب. الأجانب الذين وافق شيخ البحرين مع جلالة الملك أو قبل [الشيخ] أن يمارس جلالة الملك السلطة القضائية عليهم.

ت. مواطنو البحرين المسجّلون في مبنى الوكالة السياسية، على أنهم يعملون بشكل منتظم لصالح رعايا بريطانيين أو أجانب يجب التعامل معهم كلهم بمقتضى أحكام القسم الخامس من هذا المرسوم في القضايا التي يكونون معنيين بها.

ث. ينبغي صياغة عبارة «الشخص الذي يُطبَّق عليه هذا المرسوم» بالتوافق مع البنود الفرعية الثلاثة الواردة أعلاه.

ج. الممتلكات والحقوق الشخصية ككلها أو الحقوق الملكية والالتزامات، هي ضمن الحدود المذكورة للرعايا البريطانيين والأجانب ضمن البند الفرعي (2) ولرعايا البحرين ضمن البند الفرعي (3) سواء أكان هؤلاء الأشخاص خاضعين لحدود هذا المرسوم أم لا.

ح. السفن البريطانية والسفن التابعة للأجانب ضمن البند الفرعي (2) مع مراكبها، والأشخاص والممتلكات على متنها أو التابعة لها هي ضمن حدود هذا المرسوم بشرط ألا تمارس السلطة القضائية على السفن الأجنبية بخلاف ما هو متَّبَع في المحكمة العليا في إنجلترا في ما يتعلق بممارسة السلطة القضائية على السفن الأجنبية.

خ. إذا طُرحت أيُّ مسألة حول ما إذا وُضع الأشخاص أو المواطنون أو أي دولة أو منطقة أو قبيلة تحت السلطة القضائية لجلالة الملك أو عبر اتفاقية أو بموافقة من شيخ البحرين، ينبغي عندئذٍ أن تُحال المسألة من المحكمة إلى المقيم السياسي وأن يصدر شهادة حاسمة محتومة منه حول ذلك وإشعارًا قانونيًا.

9. يجب أن تتم ممارسة السلطة القضائية لجلالة الملك ضمن حدود هذا المرسوم لجهة الاستماع واتخاذ القرار في المسائل الجنائية والمدنية، أو حماية النظام، أو السيطرة على الأشخاص أو الممتلكات، أو إدارتهم، أو ما هو مرتبط بهم، وذلك بموجب أحكام هذا المرسوم طالما أنه يشملها ويُمكن تطبيقه عليها.

10. لا ينبغي اعتبار أنَّ هذا المرسوم يُعفي بأيِّ جزءٍ منه أي ضابط أو شخص من مهامه في خدمة جلالة الملك طالما أنَّ الفرصة مؤاتية لتعزيز المصالحة

وتشجيع إجراء التسويات بطريقة وديّة وتسهيل هذا الأمر، من دون اللجوء إلى المقاضاة في المسائل المتنازع عليها بين الأشخاص الخاضعين لهذا المرسوم، أو بين الأشخاص الخاضعين لهذا المرسوم وأولئك غير الخاضعين له، ضمن حدود هذا المرسوم.

القسم الثاني: تطبيق قانون الهند البريطانية والمملكة المتحدة

11. **أولاً**، بموجب الأحكام الأخرى لهذا المرسوم، وأيّ معاهدات مطبقة في الوقت الحالي، ومرتبطة بالبحرين، ينبغي أن تمارس السلطة القضائية لجلالة الملك، الجنائية والمدنية، في البحرين طالما أنّ الظروف تتيح ذلك، على أن يكون ذلك بالتوافق مع المبادئ والتشريعات التي تكون داخلة حيز التنفيذ في ذلك الوقت، الصادرة عن الحاكم العام الإداري في الهند، وعن حاكم بومباي الإداري، وبالتوافق مع الصلاحيات المفوضّة للمحاكم في رئاسة بومباي، ومع الإجراءات والممارسات التي تراعيها تلك المحاكم وتُراعى في حضورها، بعيداً عن حدود السلطة القضائية العادية لمحكمة القضاء العليا في بومباي بناءً على سلطتها القضائية الخاصة وسلطتها؛ وإذا كانت هذه التشريعات والصلاحيات والإجراءات والممارسات غير قابلة للتطبيق عندئذٍ ينبغي ممارستها بالتوافق مع مبادئ العدالة والمساواة والضمير الحيّ.

ثانياً، إن التشريعات الواردة في الجدول الوارد ضمن هذا المرسوم ينبغي أن تُطبّق على الأشخاص الخاضعين له جميعهم، وذلك بدءاً من تاريخ العمل به.

ثالثاً، إن أيّ تشريعات أخرى حالية أو مستقبلية تصدر عن الحاكم العام الإداري في الهند أو الحاكم الإداري في بومباي يمكن تطبيقها على البحرين عبر أنظمة الملك، بموجب البند 70 من هذا المرسوم.

رابعاً، إن أي قانون صادر عن الحاكم العام الإداري في الهند أو الحاكم الإداري في بومباي، سواء أتمّ إقراره قبل بدء العمل بالمرسوم أو بعده، وسواءً أكان

تعديلاً أو استبدالاً لأي قانون تشريعي يُطبَّق أو يمكن تطبيقه في البحرين، يتوجب تطبيقه في البحرين بموجب أحكام هذا البند.

خامساً، قد تفسّر المحكمة أي تشريعات مطبقة في البحرين بموجب أحكام هذا البند، مع تعديلات لا تؤثر على المضمون، على أنّها ضرورية أو مناسبة لتكون ملائمة مع تشريعات مماثلة أمام المحكمة.

12. إنّ التشريعات الواردة في الجدول الأول لقانون السلطة القضائية الخارجية للعام 1890، ينبغي أن يتم تطبيقها في البحرين كما لو كانت مستعمرة أو ملكية بريطانية، ولكن مع خضوعها لأحكام هذا المرسوم، والاستثناءات، والتعديلات، التي ستطرأ لاحقاً، كما يلي:

أ. بموجب هذا المرسوم يكون المقيم السياسي في الخليج الفارسي بديلاً عن حاكم مستعمرة أو ملكية بريطانية، و«المحكمة الرئيسة» بديلاً عن المحكمة العليا، والمحكمة المحلية بديلاً عن قاضٍ أو ضابط قضائي لمستعمرة أو ملكية بريطانية.

ب. يتم استبدال أقسام من قانون الشحن التجاري للعامين 1854 و1867، المشار إليها في الجدول المذكور، بالجزء 13 من قانون الشحن التجاري للعام 1894.

ت. في القسم 51 من قانون نقل الملكية {اسكتلندا} للعام 1874، تكون محكمة المعتمد السياسي بديلاً عن محكمة الوصايا في المستعمرة.

ث. بالنسبة إلى قانون المجرمين الهاريين لعام 1881:

- قسم كبير من القسمين الرابع والخامس من القانون المذكور، حول إرسال تقرير عن إصدار تفويض، مرفقة بمعلومات أو نسخة منه [التفويض]، أو حول إرسال شهادة إحالة إلى المحكمة وتقرير عن القضية، أو حول المعلومات التي يتوجب أن يمنحها القاضي إلى الفارين، ينبغي استثنائها، وبدلاً من هذه

المعلومات، يتعيّن على القاضي إبلاغ الفائزين بأنّ الملكية أو الوصاية البريطانية التي قد يُحال إليها، لها الحق في إصدار ورقة جلب من المحكمة أو القيام بأي إجراء مماثل.

- يجب استثناء جزء كبير من القسم السادس من القانون المذكور سابقاً، في ما يتعلق بوجوب مرور 15 يوماً قبل إصدار التفويض.

- ينبغي على المقيم السياسي عدم الالتزام بإعادة مجرم فارّ إلى ملكية بريطانية ما لم يقتنع بأنّ إجراءات عودته قد تمّ اتّخاذها بموافقة حاكم تلك الملكية.

- ومن أجل [تحقيق] الغرض من القسم الثاني من القانون المذكور، يتعيّن اعتبار البحرين، ومسقط، والساحل الفارسي، والجزر ومناطق أخرى من شاطئ الخليج الفارسي أو خليج عُمان، وعدن، والهند البريطانية، مجموعة واحدة من ملكيات بريطانية.

13. استناداً إلى أي قانون ملكي، أو بموجب هذا المرسوم، أو [قوانين] أخرى، فإنّ أي أحكام لأيّ قوانين ملكية، أو أي قانون قيد التنفيذ في الهند، أو أي مراسيم اشتراعية غير هذا المرسوم، تُعتبر سارية المفعول ضمن حدود هذا المرسوم، كما أنّ أي أشكال، أو أنظمة، أو إجراءات موصوفة ومحدّدة بموجب هذا القانون أو المرسوم تصبح سارية المفعول لأيّ غرض من [أغراض] هذا المرسوم، أو أي مرسوم متعلق بالبحرين، وقد تُسوِّغ قوانين أو أنظمة أو مراسيم أو إجراءات من هذا النوع، أو تُستخدم مع بعض التعديلات التي لا تؤثر على المادة، وقد يكون من الضروري مراعاة الظروف المحلية، وأي شيء يتعين أن تقوم به، أو أن يتم من أجل أو أمام أي محكمة أو قاضٍ أو ضابط أو أي سلطة، يمكن أن تقوم به أو يتم من أجل أو أمام أي محكمة أو قاضٍ أو ضابط أو أي سلطة تمتلك وظائف متشابهة أو متماثلة؛ أو أي ضابط يعينه وزير الدولة أو المحكمة {وفق ما تقتضي الحاجة}. وفي حال طرأت أي صعوبات في التطبيق، فإنّ وزير الدولة نفسه، الحاكم العام الإداري في الهند، أو بموافقة السابقة أو اللاحقة، قد يوجّه

إرشادات حول ما يتوجب فعله بأي وسيلة كانت عبر من أو إلى من أو أمام من؛ وكيف يتوجب القيام بذلك. وينبغي تسوية هذا القانون أو المرسوم أو الصيغة أو النظام أو الإجراء وفقاً لذلك.

وهو يجب أي قانون أو مرسوم ملكي، فإن أي إعلان ينبغي إصداره، يكون مرتبطاً بإجراء قضائي، في أي جريدة رسمية أو ما شابه ذلك، ينبغي أن يُنشر الإعلان عنه بالطريقة التي تراها المحكمة مناسبة.

القسم الثالث: [القانون] الجنائي

14. أولاً، بموجب أحكام أخرى من هذا المرسوم، فإن إجراءات القانون الجنائي وتشريعات أخرى تتعلق بإدارة العدالة الجنائية في الهند البريطانية في الوقت الراهن يجب أن تُطبَّق في البحرين. كما أن المقيم السياسي في الخليج الفارسي يتعين عليه تشكيل محكمة تسمى المحكمة الرئيسة وعقد [جلسة لها]، بحيث يمتلك صلاحيات المحكمة العليا في النظام القضائي؛ وينبغي اعتبار المعتمد السياسي في البحرين قاضي المنطقة وقاضي الجلسات؛ ينبغي اعتبار المساعد القضائي للمقيم السياسي، قاضي المنطقة وقاضياً إضافياً للجلسات، أمّا صلاحيات الحاكم العام الإداري و[صلاحيات] الحكومة المحلية بموجب هذه التشريعات فيجب أن يمارسها وزير الدولة بموافقة مسبقة أو لاحقة منه، أو أن يمارسها الحاكم العام الإداري في الهند.

وعلى الرغم من أن أي قضية يحكم فيها القاضي الفرعي بموجب الفصلين 16 و23 اللذين يشملان قانون العقوبات الهندي، فإذا كان المدعي والمدعى عليه من المسلمين، عندئذٍ يأمر المعتمد السياسي بأن يتولى القضية قاضٍ ممثل عن مبنى الوكالة السياسية يحضر لتوضيح الإجراءات باختصار. وفي القضايا المماثلة، فإن الحكم الذي يصدر عن القاضي لا يمكن تنفيذه ما لم يصدق عليه المعتمد السياسي الذي يمكنه قراءة النتائج والأحداث، كما

لو كان القاضي يُعتبر قاضيًا تابعًا، كما يستطيع [المعتمد السياسي] إعادة إحالة المحاكمة إليه أو إلى قاضيٍ آخر. وعندما يصدق المعتمد السياسي على قرار القاضي، ينبغي اعتباره قرارًا من المعتمد السياسي التابع للمحاكمة المحلية.

ثانيًا، إن أي صلاحية قضائية تمارسها المحكمة الرئيسة في المسائل الجنائية بموجب هذا المرسوم قد يمارسها قاضي تلك المحكمة، إمّا ضمن حدود هذا المرسوم أو في مكانٍ آخر.

15. وفي القضايا التي تتطلب إجراءات القانون الجنائي فيها قرارًا من المحكمة المدنية العليا ليطم التأكيد عليه من المحكمة العليا، يجب أن يُحال الحكم إلى الحاكم العام الإداري في الهند بدلًا من إحالته إلى المحكمة الرئيسة.

16. إن أي شخص خاضع لهذا المرسوم، يُتهم بارتكاب جريمة، يجب على المحكمة أن تحيط بجوانب الموضوع كافةً، ومن الضروري التحقيق في الجريمة، وإجراء المحاكمة، وتنفيذ العقوبة في ملكية بريطانية، وقد يتم إرسال المتهم للمحاكمة في بومباي {بحسب قانون السلطة القضائية الخارجية 1890، القسم 6}.

وقد تُرسل المحكمة الرئيسة، عندما يبدو الأمر ضروريًا، المتهم للمحاكمة في بومباي، وذلك بموجب مذكرة جلب وختم من المقيم السياسي.

تعتبر المذكرة بحق أي شخص كافية لاعتقاله والإبقاء عليه، وإحضاره إلى بومباي لتسليمه بحسب المذكرة.

وأي شخص يُرسل إلى بومباي، يحاكم أمام المحكمة المسؤولة عن إجراء دراسة أولية، والاستماع للشهود المناسبين وهم من الرعايا البريطانيين المستعدين، على مسؤوليتهم الخاصة، للمثول أمام المحكمة وتقديم الأدلة.

17. أولاً، قد يحدّد المقيم السياسي بحسب التشريع العام، طريقة ومكان تنفيذ حكم الإعدام بالمسجونين ضمن حدود المرسوم.

ثانيًا، في أي قضية ترى المحكمة أن المذكرة محتومة بختمها، قد تقرر أن ينتقل أو يُسجن المجرم المحكوم عليه بالسجن أمام المحكمة، إلى أي مكان يحدده المقيم السياسي بحسب التوكيل المنصوص عليه في البند الفرعي رقم (1) من هذه المادة.

18. عند إدانة المحكمة أيّ مجرم بموجب هذا المرسوم، يُحكّم عليه بالسجن، كما أنّ المقيم السياسي، الذي يعمل بموجب صلاحية القسم 7 من قانون السلطة القضائية الخارجية 1890، الممنوحة له، يعتبر أنّه من المستحسن تنفيذ الحكم في أي مكان ضمن حدود هذا المرسوم، وإرسال المجرم وفقًا لذلك إلى السجن خارج حدود هذا المرسوم، على أن يكون المكان إمّا في مقرّ الرئاسة في بومباي، أو في مكان في أنحاء أخرى من أراضي جلاله الملك، وتوافق الحكومة على إرسال المجرم بعيدًا بموجب هذا البند، أو إلى مكانٍ [آخر] بموجب معاهدة، أو ملكية، أو عادة أو أي وسيلة مشروعة تخضع لسلطة جلاله الملك، بشرط أنّه في حال لم يكن الشخص من الرعايا البريطانيين، عندئذٍ ينبغي إرساله فقط إلى مكان يقع تحت حكم جلاله الملك بموجب هذه المادة.

19. أولاً، في قضايا القتل أو القتل المتعمّد، إذا حصل القتل أو الفعل الجنائي الكلي أو الجزئيّ المسبّب للقتل في البحرين، ينبغي على المحكمة العاملة بموجب هذا المرسوم، امتلاك ولاية قضائية على أي شخص ينطبق عليه المرسوم، بحيث يكون متهمًا كمجرم أساسي أو كمعرض على اعتبار أنّ الفعل الجنائي أو القتل قد حصل في البحرين.

ثانيًا، في حال ارتكاب الجرم في أعالي البحار أو ضمن السلطة القضائية الأميرالية من قبل أي شخص وهو على متن سفينة بريطانية، أو على يد مواطن بريطاني على متن سفينة أجنبية لا ينتمي لها، ينبغي على المحكمة امتلاك ولاية قضائية على هذا الشخص، بالعودة إلى أحكام هذا المرسوم، وكأنّ الجريمة قد ارتكبت ضمن سلطتها.

ثالثاً، في القضايا التي تتم المحاكمة فيها بموجب هذا البند، لا يمكن إصدار حكم مختلف عن الحكم الذي قد يصدر في إنجلترا في ما لو جرت محاكمة الجريمة هناك.

رابعاً، يجب اعتبار الأحكام السابقة لهذه المادة تعديلات، [تخدم] أغراض هذا المرسوم وقانون السلطة القضائية الخارجية، 1890، للتشريعات التالية وهي:

- قانون الجرائم الأميري {للمستعمرات}، العام 1849؛

- قانون الجرائم الأميري {للمستعمرات}، العام 1860؛

- قانون الشحن التجاري، العام 1849، القسم 23.

يجب تطبيق هذه التشريعات وإدارتها وفقاً لذلك في البحرين.

20. عند اتهام أي شخص بجريمة ما، فإن المحكمة التي أُدين أمامها تطلب منه، عندما تجد الوقت مناسباً لذلك قبل طرده، تقديم ضمان للمحكمة عن سلوكه الجيد في المستقبل، ولهذا السبب قد تجعله يمثل أو يتم إحضاره أمام المحكمة، إذا رأت ذلك مناسباً.

21. أولاً، في حال تبين أن أي مواطن بريطاني ارتكب أو سيرتكب جريمة بحق هذا المرسوم، بدليل حلف اليمين، وتقتنع به المحكمة المحلية، أو بمعنى آخر معروف أنه يشكل خطراً على السلام والنظام، أو أنه يسعى لإيقاع العداوة بين شعب البحرين وصاحب الجلالة، أو أنه يتآمر ضمن حدود المرسوم ضدّ قوة جلالة الملك وسلطته، فإنّ المحكمة عندئذٍ، وبموجب ختمها، ستمنع ذلك الشخص من أن يكون ضمن حدود هذا المرسوم، خلال أي وقت محدد، لا يتجاوز السنتين.

ثانياً، قد تغير المحكمة أي أمر بالخطر {لا يتجاوز المدة المذكورة آنفاً} بأمر خطيٍّ بموجب ختمها، وقد تسحب أي أمر بالخطر أو الطرد.

ثالثاً، ينبغي على المحكمة أن ترسل تقريراً بالأمر مرفقاً بالتقرير إلى المحكمة الرئيسة فوراً، التي ترسل بدورها تقريراً فورياً إلى الحاكم العام الإداري في الهند يتضمن كل مرسوم تم إصداره بموجب هذه المادة، والأسس [التي استند عليها]، والإجراءات المتخذة بموجبه.

22. أولاً، إذا فشل أي مواطن بريطاني بتقديم ضمان لسلوكه الجيد أو حفظ السلام عندما يُطلب منه ذلك قانونياً، أو فشل في الامتثال لأمر الحظر المنصوص عليه في هذا المرسوم، تُصدر المحكمة الرئيسة والمحكمة المحلية أمراً بترحيله، إذا رأت ذلك مناسباً، من أي مكان ضمن سلطتها القضائية كما هو منصوص عليه في هذا المرسوم.

ثانياً، إذا صدر الأمر بالترحيل عن المحكمة المحلية، عندئذٍ ينبغي تقديم تقرير فوري إلى المحكمة الرئيسة يتضمن الأمر والأسس [التي ارتكز عليها].

ثالثاً، ينبغي عندئذٍ على الشخص الذي تمّ تبليغه بالترحيل أن يوضع، في أسرع وقت، بموجب مذكرة توقيف في المكان المذكور في المذكرة، إلا إذا اعتبرت المحكمة الرئيسة أنه من المناسب فعل غير ذلك، وفي حالة الشخص المُدان بعد تنفيذ الحكم أو أثناء التنفيذ.

رابعاً، يجب أن يكون المكان في الأراضي [التابعة] لجلالة الملك، أو في دولة ينتمي إليها الشخص وخاضعة للحماية البريطانية، أو في دولة توافق حكومتها على استقبال أشخاص مطرودين بموجب هذا المرسوم.

خامساً، عند إصدار المحكمة لأمر الترحيل، قد تأمر الشخص المطرود، إذا رأت ذلك مناسباً، بدفع نفقات ترحيله كلها أو جزء منها، بحسب ما تحدده المحكمة في القرار. وبناءً على ذلك، ينبغي دفع النفقات بتوجيه من وزير الدولة، وبالتوافق مع وزارة المالية، أو بموافقة مسبقة أو لاحقة من وزير الدولة، والحاكم العام الإداري في الهند.

سادسًا، تقدّم المحكمة الرئيسة تقريرًا إلى الحاكم العام الإداري في الهند بشأن كل أمر ترحيل صادر بموجب هذا المرسوم، والأسس التي ارتكز عليها، والإجراءات المتخذة بموجبه.

سابعًا، في حال عودة شخص مطرود إلى البحرين من دون إذن خطي من المحكمة الرئيسة، أو من الحاكم العام الإداري في الهند، أو من وزير الدولة [الإذن الذي قد تعطيه المحكمة الرئيسة، أو الحاكم العام الإداري في الهند، أو وزير الدولة على التوالي]، يُعاقب بالسجن لمدة قد تمتدّ إلى شهرين، أو بدفع غرامة تصل إلى 1,000 «روبية»، أو الاثنين معًا.

ثامنًا، يكون عرضة للترحيل مجددًا وعلى الفور بموجب المرسوم الأصلي أو [مرسوم] جديد، وبإصدار مذكرة توقيف جديدة.

23. لا يمكن تقديم طلب استئناف ضدّ أمر بالحظر، أو طلب إبعاد، أو طلب ترحيل صادر بموجب هذا المرسوم.

24. أولًا، أي شخص يُرسل أو يُبعد أو يُطرد من أي مكان ضمن سلطة المحكمة بحسب ما هو منصوص عليه في هذا المرسوم، يجب اعتقاله، إذا اقتضى الأمر، وسجنه بموجب مذكرة من المحكمة ومختومة بختمها، حتى تتسنى الفرصة لإبعاده أو طرده، ومن ثمّ وضعه على متن سفينة تابعة لجلالة الملك، أو في خدمته، وإن لم تتوفر سفينة من هذا النوع، عندئذٍ يُرسل على متن سفينة بريطانية أو أي سفينة أخرى مناسبة.

ثانيًا، ينبغي أن يكون للمذكرة سلطة كافية على الشخص الموجهة إليه أو المسلمة لتنفيذها [بحقه]، [وأن يكون لها سلطة كافية أيضًا] على الضابط أو سيد السفينة، ليتسلم الشخص المذكور اسمه فيها ويعتقله، بالطريقة التي تنصّ عليها، ومن ثمّ إرساله أو نقله إلى المكان المذكور، بحسب المذكرة.

ثالثًا، في حال تم إرسال أي شخص أو إبعاده لغرض آخر غير الترحيل، عندئذٍ ينبغي إصدار نسخة طبق الأصل عن المذكرة، وعلى الشخص المنفَّذ، أن يقوم بعد وصوله إلى المكان المذكور، بحسب المذكرة، بتسليم الشخص المذكور في المذكرة، مع نسخة أصلية عن المذكرة، إلى ضابط شرطة، أو حارس سجن، أو إلى سلطة أو شخص آخر مختص بحسب المذكرة؛ على أن يتم إصدار [المذكرة] بأمرٍ من المحكمة المختصة أو السلطة المختصة، أو يتم التعامل معها بحسب القانون.

25. إذا قام أي شخص ينطبق عليه هذا المرسوم، بأحد الأفعال التالية:

- أ. المنع المتمم بالفعل أو التهديد لأي ضابط أو أي شخص من تنفيذ إجراءات المحكمة بحسب [ما يمليه عليه] واجبه؛ أو
- ب. تعمد إساءة التصرف في غرفة المحكمة أو حولها بطريقة عنيفة، أو خطيرة، أو غير محترمة، لإثارة الاضطراب في المحكمة، أو لتهيب المدّعين أو الأشخاص الذين لجأوا إلى هناك؛ أو
- ت. تعمد إهانة أي عضو من [أعضاء] المحكمة، أو أي مخمّن ضرائب، أو أي شخص يعمل كاتبًا أو ضابطًا في المحكمة خلال وجوده فيها أو خروجه أو دخوله إليها؛ أو
- ث. القيام بأي عمل مرتبط بالمحكمة أو أحد القضاة، أو أي مسألة متعلقة بهم؛ وفي حال كان ذلك مرتبطًا بالمحكمة العليا في إنجلترا أو الهند، عندئذٍ يُعاقب على تحقيره للمحكمة، أو التشهير بها أو بالقضاة هناك، أو بإقامة العدالة هناك؛ وسيكون هذا الشخص عُرضة للاعتقال بأمرٍ من المحكمة مع مذكرة أو من دونها، وعند التحقيق والنظر [في القضية] وبعد سماع الدفاع الذي قد يقدمه الشخص [المعني]، من دون مزيد من الإجراءات أو المحاكمات،

يُعاقب [المعني] بدفع غرامة لا تتجاوز 100 «روبية»، أو بالحبس لفترة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة.

يُفتَح محضر بكل قضية، ويُحتَفَظ به مع تدوين وقائع الجريمة ومدّة العقوبة. قد تقوم المحكمة، إذا رأت ذلك مناسباً، بمحاكمة المذنب في محاكمة جنائية منفصلة، عوضاً عن الإجراءات المنصوص عليها في الأحكام السابقة، بحيث يتلقى المجرم العقوبة في حال كانت الجريمة على علاقة بقاضي المحكمة المدنية العليا في الهند.

لا ينبغي أن يتدخّل أحد بصلاحيات المحكمة لإبعاد أي شخص منع أو أعاق إجراءات المحكمة.

26. أي شخص ينطبق عليه هذا المرسوم، يهرّب أو يستورد أو يصدر من البحرين وإليها أي بضاعة مفروضة عليها ضريبة، أو مستحقّة الدفع، إلى شيخ البحرين، مع نيّة التهرّب من دفعها [أي الضريبة]، يُعاقَب بالسجن لمدة قد تصل إلى شهرين، أو بدفع غرامة تصل إلى 1,000 «روبية» أو ما يقارب مجموع ثلاثة أضعاف قيمة البضاعة {وينبغي أن تكون هذه القيمة أكبر من الغرامة}، أو بدفع الغرامة مع السجن.

27. أي شخص ينطبق عليه هذا المرسوم، يهرّب أو يستورد أو يصدر من البحرين وإليها أي بضائع يُمنَع استيرادها أو تصديرها قانونياً، يُعاقَب بالسجن لمدة قد تصل إلى سنة واحدة، أو بدفع غرامة قد تصل إلى 2,000 «روبية»، أو مجموع ما يقارب ثلاثة أضعاف قيمة البضاعة {وينبغي أن تكون هذه القيمة أكبر من الغرامة}، أو بدفع الغرامة مع السجن.

28. أي فعل يُعتَبَر ارتكابه في الهند البريطانية جريمة ضدّ القانون في الوقت الراهن، يكون مرتبطاً بالعلامات التجارية، وبتصاميم حقوق التأليف والنشر أو براءات الاختراع، فإنّ حصوله في البحرين يُعدّ جريمة يعاقَب عليها بالسجن لمدة قد تصل إلى شهرين، أو بدفع غرامة تصل إلى 1,000 «روبية»، أو الاثنين معاً.

29. أولاً، إذا قام أي شخص ينطبق عليه هذا المرسوم:

أ. بالسخرية علناً، أو الاستهزاء أو الاستهانة بأي دين [قائم] في ظل حدود المرسوم؛ أو

ب. بالإقدام علناً على إهانة أي مؤسسة دينية، أو عيد، أو مراسم تُقام ضمن حدود المرسوم، أو [إهانة] أي مكان عبادة، أو ضريح، أو مزار تابع لأي دين موجود ضمن حدود المرسوم، أو تابع للوزراء أو القادة هناك؛ أو

ت. بارتكاب أي فعل علناً وعمداً لجعل أي دين موجود ضمن حدود المرسوم، أو مراسمه، أو طقوس العبادة، أو الاحتفالات، عرضة للكراهية، أو السخرية، أو الاحتقار، وبالتالي يؤدي إلى خرق السلام العام؛

ينبغي اعتباره مجرمًا ومُدانًا، وعُرْضة للسجن لمدة قد تصل إلى سنتين، مع أو من دون غرامة لا تتجاوز 500 «روبية»، أو بغرامة فقط لا تتجاوز 500 «روبية». ثانياً، يجب على المعتمد السياسي اتخاذ تدابير وقائية يجدها مناسبة ويعتبرها مهمة لمنع وقوع جرائم من هذا النوع.

30. أي شخص يخضع لضوابط هذا المرسوم يعاقب وفق هذا المرسوم على أعمال القرصنة أينما ارتكبت.

31. أي شخص خاضع لهذا المرسوم، وتنطبق عليه شروطها، ينتهك أو يفشل في الالتزام بموجب هذا المرسوم، بأي نص على أي معاهدة بين جلالة الملك، أو ورثته، أو أسلافه، أو خلفائه، وبين شيخ البحرين في الوقت الراهن، وتتعلق بانتهاك أي من العقوبات المنصوص عليها في المعاهدة، يجب اعتباره مذنبًا ومُدانًا بحكم هذا المرسوم، وهو عرضة لعقوبة بالتوافق مع نص المعاهدة، أو أحكام هذا المرسوم.

32. ينطبق المرسوم الإداري الخاص بحيادية السلطة القضائية الخارجية، 1940، على الأشخاص جميعهم والممتلكات كافةً الخاضعة لهذا المرسوم.

33. أي شخص يحقّ له الاستئناف أمام المحكمة الرئيسة بحكم أو قرار صادر عن السلطة القضائية الجنائية بموجب هذا المرسوم ويرغب في الاستئناف، ينبغي عليه تقديم طلب الاستئناف إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار؛ وينبغي تحويل الطلب بسرعة إلى المحكمة الرئيسة مع نسخ مصدّقة عن التهمة [إن وُجدت] وإجراءات الأدلة الوثائقية المعروضة أو المعترف بها كلها، والشهادات، وملاحظات الشهادة الشفاهية، و[نسخة] عن الحكم أو الأمر، وأي حجة حول طلب الاستئناف الذي يرغب المستأنف بتقديمه إلى المحكمة الرئيسة.

34. إن المحكمة المستأنف ضدّ قرارها أو حكمها قد توجّل تنفيذ الحكم بانتظار الاستئناف، وينبغي، إذا لزم الأمر، وضع الشخص المُدان في السجن تحت حراسة آمنة، أو احتجازه في السجن تحت حراسة آمنة، أو السماح له بدفع كفالة، وقد تأخذ [المحكمة] ضماناً، عبر تعهد رسمي بالكفالة، أو إيداع أموال، أو غيرها، من أجل دفع أي غرامة.

القسم الرابع: [القانون] المدني

35. أولاً، بموجب الأحكام الأخرى لهذا المرسوم، فإنّ قانون الإجراءات المدنية والتشريعات الهندية الأخرى المتعلقة بإقامة العدالة المدنية والإفلاس، ينبغي تطبيقها وكأنّ البحرين إقليم في رئاسة بومباي. ويجب اعتبار المعتمد السياسي قاضيًا منفردًا، ومحكمته محكمة محلية أو محكمة مدنية رئيسة للقضاء الابتدائي في الإقليم؛ ويجب اعتبار المساعد القضائي للمقيم السياسي بمثابة قاضٍ منفرد إضافي، وتصبح محكمته محكمة محلية إضافية للقضاء المدني الابتدائي؛ أمّا محكمة المقيم السياسي فيجب اعتبارها محكمة مدنية عليا للاستئناف تابعة للإقليم، مهمتها الاستماع إلى طلبات الاستئناف بقرارات المحكمة المحلية؛ وتنتقل

صلاحيات الحاكم العام الإداري والمجلس والحكومة المحلية إلى وزير الدولة بموجب هذه التشريعات، وذلك بموافقة مسبقة أو لاحقة من الحاكم العام الإداري في الهند.

ثانيًا، إن أي صلاحية تمارسها المحكمة الرئيسية بموجب هذا المرسوم في المسائل المدنية، قد يمارسها قاضي تلك المحكمة، سواء أكان ضمن حدود هذا المرسوم أم في أي مكان آخر.

36. عند إقامة دعوى في مبنى الوكالة السياسية بين الأشخاص الذين ينطبق عليهم هذا المرسوم، يجب أن يستفسر المعتمد السياسي من الأطراف المتعددة ما إذا كانوا يرغبون بأن تتم الإجراءات بالتوافق مع قانون الإجراء المدني والتشريعات الهندية المطبقة في البحرين أو بالتوافق مع الأعراف المحلية ويجب تسجيل أجوبتهم.

37. عند رغبة أي طرف بتحديد الدعوى وفقًا لقانون الإجراءات المدنية وتشريعات أخرى مطبقة في البحرين، ينبغي على المحكمة المحلية المضي لتحديد القضية وفقًا لأحكام تلك التشريعات، طالما أن الظروف المحلية تسمح بذلك. لا يمنع هذا القسم المحكمة المحلية من إحالة:

أ. مسألة [تخصّ] العرف المحلي إلى المجلس العرفي للنظر فيها وتقديم تقرير عنها.

ب. نزاع حول الحسابات بين أسياد صيد اللؤلؤ والغواصين، إلى مجلس السالفة للتدقيق بالموضوع وتسويته.

[كما أنّ هذا القسم] لا يمنع المحكمة المحلية، أو المجلس العرفي أو مجلس السالفة من إحالة أي مسألة، على شكل قضية تنطوي على إحدى نقاط القانون الإسلامي، إلى قاضٍ لاتخاذ القرار [بشأنها]، أو إرسال أي طرف أو شاهد، من المسلمين، إلى قاضٍ لأداء حلف اليمين.

38. أولاً، ينبغي تطبيق مرسوم السلطة القضائية الخارجية {الأميرية} للعام 1910، في البحرين، وينبغي على المحكمة الرئيسة أن يكون لديها السلطة القضائية الممنوحة بموجب المادة 4 من ذلك المرسوم، ويجب اعتبار المحكمة المحلية محكمة إقليمية [خاصة بالإقليم أو المقاطعة]، ومن ثمَّ يصبح السجل إقليمياً ضمن مفهوم المرسوم السابق ذكره.

ثانياً، عند بدء الأعمال الأميرالية في السجل المذكور ينبغي محاكمتها في المحكمة المحلية، ما لم تلتزم المحكمة الرئيسة بحدود هذا المرسوم، أو لم تتفق الأطراف كلها على محاكمة الأعمال في المحكمة الرئيسة الموجودة في أي مكان ضمن حدود هذا المرسوم.

ثالثاً، إن مهام المسجّل ومهام مشير المحكمة الرئيسة أو المحكمة المحلية يجب أن يؤدّيهما ضباط، بحسب المرسوم المذكور، وذلك بتوجيه من المقيم السياسي.

39. أولاً، ينبغي على المحكمة المحلية أن تسعى للحصول، في أقرب وقت، على إشعار يُفيد بعدد المتوفين من الرعايا البريطانيين والأجانب الذين تركوا ممتلكاتهم في أي مكان ضمن السلطة القضائية للمحكمة بحسب ما هو منصوص عليه في هذا المرسوم، وهذه المعلومات كلها قد تخدم في توجيه المحكمة بشأن حماية ممتلكاتها وإدارتها.

ثانياً، عند تلقّي الإشعار بموت أحد الأشخاص، يجب أن تضع المحكمة الإشعار في مبنى المحكمة، والإبقاء عليه هناك حتى إثبات صحة الوصية أو الإدارة، أو حتى يتبين للمحكمة أنّ إثبات صحة الوصية أو الإدارة لا يمكن تقديمه في هذا الوقت.

ثالثاً، ينبغي على المحكمة، إذا تطلّبت الظروف، أن تأخذ الملكية التي تركها المتوفّي في أي مكان ضمن نطاق السلطة القضائية للمحكمة بحسب ما هو

منصوص عليه في هذا المرسوم، أو محتوم بختمها {على أي حال، مهما كانت طبيعة الممتلكات أو الظروف الأخرى، يجب إصدار قائمة جرد}، والإبقاء عليها إلى حين إمكانية التعامل معها وفق القانون؛ أمّا الأغراض القابلة للتلف فإنّ المحكمة [تقرّر] الطريقة الأفضل للتخلّص منها بما يتناسب مع مصالح العقار. رابعاً، إنّ النفقات كافة التي تكبدها المحكمة للقيام بالأمر المذكور أعلاه تقع مسؤوليتها أولاً على عاتق ممتلكات المتوفّي، وينبغي على المحكمة، تسديد النفقات من خلال بيع جزء من تلك الممتلكات، أو القيام بتسديد تلك النفقات.

خامساً، عندما يتوفّي أحد الرعايا البريطانيين أو الأجانب ضمن نطاق السلطة القضائية للمحكمة بحسب ما هو منصوص عليه في هذا المرسوم، فإنّ ممتلكاته، أو ما يقع ضمن تلك الحدود، يُعهد بها إلى المعتمد السياسي.

40. أيّ شخص ينطبق عليه هذا المرسوم، ويُسمّى المنقذ في وصية ما، فمن الضروري أن يحصل نسخة مصدّقة رسمياً عن تلك الوصية، وامتلاك أيّ جزء من ممتلكات المتوفّي، أو الإشراف عليها، أو التعامل معها. وإن لم يحصل على ما يثبت صحة الوصية خلال شهر واحد بعد الوفاة أو بعد انتهاء أي إجراءات تتعلق بإثبات صحة الوصية وإدارتها، سيكون عندئذٍ عُرضة لدفع ضعفي نسبة أيّ رسوم مستحقّة للحصول على نسخة مصدّقة رسمياً، بالإضافة إلى دفع غرامة قد تصل إلى 1,000 «روبية».

41. أيّ شخص ينطبق عليه هذا المرسوم، غير ذلك المسمّى المنقذ، أو الوصي، أو الشخص الموكل تمثيل المتوفّي من دون الحصول على نسخة مصدّقة رسمياً عن الوصية أو كتاب تفويض بإدارة تركة المتوفّي، أو ضابط المحكمة، [أيّ شخص منهم] يأخذ أو يكون الوصي، أو يتعامل مع أي جزء من ممتلكات المتوفّي، ينبغي عليه في أسرع وقت الإبلاغ عن الحقائق والظروف إلى المحكمة المحلية، ويجب تقديم المعلومات كافةً إلى المحكمة، التي تطلبها منه، كما

ينبغي الامتثال لأي توجيه من توجيهات المحكمة بالنسبة إلى الوصاية، أو التصرف، أو نقل الممتلكات أو عائداتها، وفي حال انتهاك هذا البند، يُعاقب [الشخص] بدفع غرامة قد تصل إلى 1,000 «روبية».

42. أولاً، عندما يتبين للمحكمة المحلية وجود ظروف غريبة في القضية، قد تمنح المحكمة كتاب تفويض إدارة تركة المتوفى إلى ضابط من المحكمة، بحسب الأسباب المسجلة في إجراءاتها.

ثانياً، يجب على الضابط المعين أن يعمل بتوجيه من المحكمة، ويجب أن يحصل على تأمين [ضد الضرر].

ثالثاً، يجب أن تعلن المحكمة عن إشعارات من هذا النوع، إذا اعتبرت مناسبة، في البحرين، والساحل والجزر الفارسية، وبومباي، والمملكة المتحدة، وفي أي مكان آخر.

رابعاً، ينبغي على المحكمة أن تطلب منه [أي من الضابط] وتجبره على تدوين حسابات إدارته في فترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، في مكتب مناسب في المحكمة، وأن يراجع [الحسابات] ويقدم تقريراً بشأنها إلى المحكمة الرئيسة.

خامساً، يجب تدقيق الحسابات بتوجيه من المحكمة المحلية.

سادساً، إنَّ النفقات المستدانة لصالح المحكمة في تنفيذ هذه المادة تقع مسؤوليتها أولاً على عاتق ممتلكات المتوفى وفقاً لأحكام هذا المرسوم؛ وينبغي على المحكمة تسديد هذه النفقات عبر بيع تلك الأملاك أو غيرها.

43. في حال كان الطرفان مسلمين، قد تحيل المحكمة المحلية أيّ مسألة، متعلقة بالنسخة المصدّقة رسمياً عن الوصية أو الوصاية على ممتلكات الأشخاص المتوفين الذين ينطبق عليهم هذا المرسوم، إلى قاضٍ للتسوية تحت إشراف عام من المحكمة.

القسم الخامس: الرعايا البحرينيين والمحاكم

(أ) جنائي

44. أولاً، عندما يرغب مواطن بحريني برفع شكوى ضد شخص ينطبق عليه هذا المرسوم، أو أي شخص ينطبق عليه هذا المرسوم يرغب في تقديم شكوى ضد مواطن بحريني، عندئذٍ يتوجب على المعتمد السياسي القبول [بالحاليتين] وقد:

أ. يستمع بنفسه ويقرّر في حكمته المحلية، بموافقة شيخ البحرين؛ أو

ب. يرسل [الشكوى] إلى المحكمة المشتركة؛ أو

ت. إذا كان المدعى عليه مسلماً، يحيله إلى أحد القضاة لاتخاذ القرار، مرسلًا مثلاً عن مبنى الوكالة السياسية لتسجيل الإجراءات باختصار. وعندما يصدق المعتمد السياسي على قرار من هذا النوع، يجب اعتباره، ومن أجل الأهداف كلها، وكأنه [قرار] المحكمة المحلية.

ثانياً، هذه المادة لا تمنع المقيم السياسي من ممارسة صلاحياته التعديلية التي يمتلكها بموجب المادة 4 من الاتفاقية مع البحرين، المؤرخة في 31 أيار/ مايو 1861.

(ب) مدني

45. أولاً، عندما يرغب مواطن بحريني بتقديم دعوى قضائية ضد شخص ينطبق عليه هذا المرسوم، أو أي شخص ينطبق عليه هذا المرسوم يرغب بتقديم دعوى ضد مواطن بحريني، يجب على المعتمد السياسي القبول بالشكوى وقد:

أ. يستمع بنفسه ويقرّر في حكمته المحلية بموافقة شيخ البحرين؛ أو

ب. يستمع بنفسه ويقرّر في المحكمة المشتركة؛ أو

ت. يحيلها إلى المجلس العرُفي لاتخاذ القرار؛ أو

ث. في القضايا التي تكون بين المسؤولين عن صيد اللؤلؤ والغواصين، قد يحيلها إلى مجلس السالفة؛ أو

ج. بموافقة مختلف الأطراف، قد يحيل القضية إلى محكم أو أكثر لتسويتها.

ثانياً، يجب اعتبار حكم المحكمة المشتركة أو المجلس العرفي، للأهداف كلها، هو نفسه الحكم الصادر عن المحكمة المحلية.

ثالثاً، إن استئناف قرار مجلس السالفة يجب أن يوضع أمام المعتمد السياسي الذي يعمل بالتنسيق مع شيخ البحرين، وفي قضايا السالفة كافة، يجب أن يكون قرارهما المشترك هو [القرار] النهائي.

رابعاً، يجب أن يكون قرار المحكم بموجب المادة الفرعية 1 (ج) [قراراً] نهائياً، ولا ينبغي استئنافه حتى يصدر المعتمد السياسي القرار نفسه خلال فترة زمنية معقولة، ليتبين أنه ليس بنهائي أو أنه ناقص، أو أن المحكم تجاوز صلاحياته، أو أنه أخطأ في التعامل مع المسألة.

خامساً، ما من شيء مذكور هنا يمنع المحكمة المحلية، أو المحكمة المشتركة، أو المجلس العرفي، أو مجلس السالفة، أو المحكم من إحالة أي مسألة تنطوي على دعوى قضائية تخص القانون الإسلامي إلى قاضٍ ليصدر قراراً [بشأنها]، [وما من شيء يمنع] إرسالها [أي المسألة] إلى أي طرف أو شاهد، مسلم، إلى قاضٍ لتأدية حلف اليمين.

46. أولاً، عندما يحصل مواطن بحريني في محكمة تابعة لهذا المرسوم، على قرار أو أمر ضد المدعى عليه من الرعايا البريطانيين أو الأجانب، وفي قضية أخرى يكون فيها ذلك المدعى عليه مدعياً والمواطن البحريني هو المدعى عليه، فإن المحكمة، إذا وجدت الأمر مناسباً، وبطلب من المواطن البريطاني أو الأجنبي، قد تنظر في تطبيق القرار أو الأمر بانتظار القضية الأخرى، وقد يدفع أحد

الأطراف في قضية واحدة أي مبلغ مفروض بقرار أو أمر، مقابل دفع الطرف الآخر في القضية الأخرى لأي مبلغ مفروض بقرار أو أمر.

ثانيًا، عندما يحصل المدعي، ويكون أحد الرعايا البحرينيين، على قرار أو أمر، في محكمة أنشئت بموجب هذا المرسوم، ضد اثنين أو أكثر من المدعى عليهم، من الرعايا البريطانيين أو الأجانب معًا، وفي قضية أخرى يكون أحدهم المدعي والمدعى عليه هو مواطن بحريني، فقد تعلق المحكمة، إذا رأت الأمر مناسبًا، وبطلب من المواطن البريطاني أو الأجنبي، تطبيق القرار بانتظار القضية الأخرى، وقد يدفع أحد الأطراف في قضية واحدة أي مبلغ، مفروض بقرار أو أمر، مقابل دفع الطرف الآخر في القضية الأخرى لأي مبلغ مفروض بقرار أو أمر، من دون التحيز إلى جانب البريطاني أو الأجنبي للحصول على المال من المدعى عليه الثاني بموجب المسؤولية المشتركة.

ثالثًا، في القضية التي يكون فيها المدعي الثاني بحرينيًا مع مواطن بريطاني أو أجنبي موجود في البحرين، فمن غير الضروري على المواطن البحريني تقديم ضمان بموجب هذه المادة في ما يتعلق بالرسوم والتكاليف، إلا إذا أمرت المحكمة بذلك، في حين يقع على عاتق المواطن البريطاني المدعي الثاني أو الأجنبي، مسؤولية دفع الرسوم والتكاليف كافة.

47. أولاً، كل اتفاق متعلق بالتحكيم بين شخص ينطبق عليه هذا المرسوم من جهة، ومواطن بحريني من جهة ثانية، قد يتم تنفيذه في مكتب المحكمة بناءً على طلب أي من الطرفين.

ثانيًا، يجب أن يكون للمحكمة سلطة تنفيذ الاتفاق، والقرار الصادر بموجبه، وكذلك مراقبة الإجراءات وتنظيمها قبل وبعد [إصدار] القرار، وبالأسلوب والشروط التي تراها المحكمة مناسبة، بالتوافق مع الشيخ وممثله.

(ج) عام

48. أولاً، إذا ثبتت ضرورة حضور شخص، ينطبق عليه هذا المرسوم، أمام المحكمة البحرينية لتقديم دليل أو لأي سبب آخر متعلق بإقامة العدالة، فقد تطلب المحكمة التي أنشئت بموجب هذا المرسوم، بحسب ما تراه مناسباً وبحسب الظروف، أن يحضر هذا الشخص كما طُلب منه.

ثانياً، إذا لم يحضر الشخص المطلوب حضوره، بموجب مذكرة تشير إلى الزمان والمكان المطلوب فيهما الحضور، ولم يقدم عذراً مبرراً إلى المحكمة، عندئذٍ سيكون عُرضة وبشكلٍ مستقل عن أي مسؤولية أخرى، لعقوبة السجن لمدة قد تصل إلى شهرين، أو دفع غرامة قد تصل إلى 1,000 «روبية»، أو الاثنين معاً.

49. أي شخص ينطبق عليه هذا المرسوم، يطلب المساعدة أو يمثل إلى قضاء محكمة البحرين، ويشارك خطياً في الالتزام بقرار تلك المحكمة أو بدفع أي رسوم أو نفقات تأمره بدفعها تلك المحكمة، فإنَّ المحكمة، إذا رأت الأمر مناسباً، قد تفرض دفع تلك الرسوم والنفقات بالطريقة نفسها كما لو أنَّها رسوم مستحقة في دعوى في المحكمة، وينبغي عليه دفع [الرسوم] نفسها، عند فرضها، إلى السلطة البحرينية، بتوجيه من المحكمة.

50. أولاً، إذا تعمد شخص، ينطبق عليه هذا المرسوم، تقديم دليل خاطئ في دعوى قضائية أمام المحكمة البحرينية، أو في التحكيم بين شخص ينطبق عليه هذا المرسوم من جهة، ومواطن بحريني من جهة أخرى. عندئذٍ يكون مُداناً بارتكاب جريمة، ويُعاقب بالسجن لمدة قد تصل إلى شهرين، أو بدفع غرامة مالية قد تصل إلى 1,000 «روبية»، أو الاثنين معاً.

ثانياً، لا يعفي أيّ جزء من هذه المادة أي شخص من التعرّض، بموجب أي قانون بريطاني أو هندي بريطاني، من أي عقوبة أخرى أو عقوبة أعلى.

يُشترط عدم معاقبة الشخص مرتين على الجريمة نفسها.

القسم السادس: التسجيل

51. يجب أن يبقى سجل الشخص الذي ينطبق عليه المرسوم في مبنى الوكالة السياسية.
52. أي شخص ينطبق عليه المرسوم وقد بلغ من العمر 21 عامًا من العمر أو أكثر، أو متزوج أو أرمل أو أرملة تحت سن 21، يجب أن يسجل نفسه في مبنى الوكالة السياسية خلال فترة 31 شهرًا من بدء تنفيذ المرسوم، إذا كان مقيمًا في ذلك الوقت ضمن حدود المرسوم أو إذا كان قد وصل ضمن حدود هذا المرسوم خلال شهر واحد بعد تنفيذه.
- بشرط أن الشخص الذي لا يسجل نفسه خلال الوقت المحدد في هذه المادة، قد يسجل في أي وقت إن برر خطأه للمعتمد السياسي.
53. يجب أن يشمل التسجيل زوجته أو زوجاته إن كنَّ يعشن معه؛ كما أن تسجيل رب العائلة يشمل تسجيل الإناث والقاصرين من أقربائه المقربين منه أو البعيدين كلهم الذين يعيشون معه تحت سقف واحد خلال وقت التسجيل.
54. إن التسجيل بموجب هذا المرسوم يجب أن يجدد سنويًا في شهر كانون الثاني/يناير.
55. أي شخص قدم للتسجيل ولم يسجل سابقًا، عليه الحضور شخصيًا إلا إذا قدم تبريرًا إلى المعتمد السياسي، وإن أراد تجديد تسجيله لا يحتاج أن يحضر شخصيًا إلا إذا أمره المعتمد السياسي بذلك.
56. أي شخص يسجل نفس بحسب هذا المرسوم يمكنه أن يحصل على شهادة تسجيل بالشكل الذي ينص عليه المقيم السياسي.
57. أي شخص ينطبق عليه هذا المرسوم أهمل تسجيل نفسه بموجب أحكامه يجب أن لا يحصل على الحماية أو المساعدة أو المساعي الحميدة من المعتمد السياسي وهو سيكون عرضة لدفع ضريبة لا تتجاوز 25 «روبية» في كل مرة يخطئ فيها، لكن يجب أن يخضع لقضاء المحاكم المنشأة بحسب هذا المرسوم.

58. الشخص الذي يتقدم للتسجيل بموجب هذا المرسوم يجب عليه تقديم برهان للمعتمد السياسي يثبت فيه أنه يستحق التسجيل.

59. إن التسجيل ضمن هذا المرسوم ليس دليلاً على الجنسية ويجب وجود بيان بذلك على الصفحة الأولى من كل شهادة تسجيل صادرة بموجب هذا المرسوم.

القسم السابع: أحكام متنوعة

60. بالخضوع إلى سيطرة وزير الدولة، قد يُصدر المقيم السياسي، من وقتٍ لآخر، وبموافقة مسبقة من الحاكم العام الإداري في الهند، قواعد الإجراءات وقواعد أخرى، متوافقة مع هذا المرسوم، وذلك من أجل تنفيذ أفضل للأحكام الواردة هنا بشأن أي مسألة تبرز في سياق القضايا المدنية أو الجنائية، بما فيها إجراءات الإفلاس.

61. أولاً، يمكن أن يصدر المقيم السياسي، من وقتٍ لآخر، وبموافقة مسبقة من الحاكم العام الإداري في الهند، قوانين تفرض رسوماً يمكن جبايتها وتتعلق بأيّ إجراءات، أو عمليات، صادرة عن أي محكمة أنشئت بموجب هذا المرسوم، على أن يكون إصدارها خاضعاً لسيطرة وزير الدولة.

ثانياً، لكنّ المحكمة التي يتمّ أمامها تعليق أي دعوى قضائية بسبب فقر أحد الأطراف، أو لأيّ سببٍ آخر، يمكنها، إذا رأت الأمر مناسباً، تقسيم تسديد الرسوم المستحقة الخاصة بهذه المسألة.

62. أولاً، إن الرسوم، والضرائب، والنفقات، والتكاليف، والغرامات، والأضرار، والأموال الأخرى كلها [المستحقة] بموجب هذا المرسوم، أو بموجب أي قانون يُطبّق بموجب هذا المرسوم، قد يتمّ تنفيذها بأمرٍ من المحكمة عبر حجز البضائع وبيعها، وفي حال عدم توقّر ما يكفي من البضائع، [يأتي الأمر على شكل] سجن [الشخص المعني] باعتباره معتقلاً مدنيّاً لمدة لا تتجاوز الشهر الواحد، علماً أنّ اعتقالاً من هذا النوع لا يُسقط الديون.

ثانيًا، إن فواتير بيع أو رهن، أو نقل ملكية، تمّ إعدادها لتجنّب الحجز أو البيع، لا تُسقط أحكام هذا المرسوم.

ثالثًا، إن الرسوم، والعقوبات، والغرامات، والخسارات المفروضة على الرعايا البريطانيين بموجب هذا المرسوم، وكذلك الرسوم، غير رسوم المحاكم الفعلية، التي قد تُفرض بموجب أحكام هذا المرسوم، على شخص ينطبق عليه هذا المرسوم، ينبغي دفعها إلى الحساب العام، وبالطريقة التي يحددها وزير الدولة، بموافقة وزارة المالية، أو بموافقة مسبقة أو لاحقة من وزير الدولة، وتوجيه من الحاكم العام الإداري في الهند.

63. عندما يبدأ المعتمد السياسي بالوكالة أو المساعد القضائي بالوكالة بالاستماع لأي قضية أو مسألة، سواء أكانت مدنية أم جنائية، ما لم يأمر المقيم السياسي خلاف ذلك، فقد يُكمل الاستماع و[حضور] قرار المحكمة، على الرغم من أنّ سلطته بالعمل كمعتمد سياسي أو مساعد قضائي بالوكالة، هي نتيجة انتهاء الوقت الذي تمّ تعيينه فيه للعمل، أو بسبب حصول أي حدث تحدّد سلطته.

64. أولًا، إذا تمّ تكليف ضابط المحكمة لتنفيذ حكم قضائي أو أمر، لكنّه أهمل أو أغفل فرصة تنفيذه، تقوم المحكمة عندئذٍ، وبناءً على شكوى من الشخص المتضرّر وبدليل يُثبت الدعوى، وإذا رأت [المحكمة] الأمر مناسبًا، بأمر الضابط بتعويض الخسائر التي تكبّدها الشخص المشتكي، أو الطرف المعني. ثانيًا، قد يتم تنفيذ الأمر باتجاه دفع المال.

65. أولًا، في حال اتّهام ضابط أو كاتب المحكمة، بحجّة أنّه يعمل تحت [أوامر] المحكمة أو صلاحياتها، بالابتزاز، أو عدم دفع الأموال المستحقة، أو [اتّهامه] بسوء التصرف، فإنّ المحكمة، إذا رأت الأمر مناسبًا، قد تحقّق في التّهمة بشكل مختصر، وقد تستدعي وتفرض حضور جميع الأشخاص المعنيين في القضية، وقد

تصدر أمرًا بغرض إعادة دفع الأموال المغتصبة، أو تعويض الأضرار والتكاليف بحسب ما تحدده المحكمة.

ثانيًا، قد تفرض المحكمة، إذا رأت الأمر مناسبًا، في التحقيق نفسه، غرامة على الكاتب أو الضابط، بحيث لا تتجاوز الـ 50 «روبية» لكل جريمة، بحسب ما تحدده المحكمة.

ثالثًا، في حال معاقبة الكاتب أو الضابط بموجب هذه المادة من دون إذن المحكمة، فإنه لن يكون خاضعًا لدعوى قضائية مدنية تتعلق بالمسألة نفسها؛ وقد تعلق المحكمة دعوى من هذا النوع، ما إذا كانت قد بدأت الدعوى أصلًا، بحسب الأسلوب والشروط التي تراها المحكمة مناسبة.

رابعًا، لا شيء في هذه المادة يمنع محاكمة أي شخص بموجب أي قانون بريطاني أو هندي بريطاني على فعل أو إهمال يعاقب عليه بحسب هذه المادة، أو يمنع معاقبته بعقوبة أشد من تلك التي حدتها المادة؛ ويُشترط عدم معاقبة الشخص مرتين على الجريمة نفسها.

66. قد يمارس المقيم السياسي أو المعتمد السياسي أي صلاحية ممنوحة لهيئة القضاة ضمن أراضي جلالته الملك بموجب أي قانون برلماني في الوقت الراهن، لتنظيم البحارة التجاريين أو الملاحة التجارية.

67. بموجب قانون الشحن التجاري للعام 1894، يتم تفويض المقيم السياسي، أو المعتمد السياسي، للقيام بمهام الضابط القنصلي، في أي مكان في البحرين.

68. يحق للمقيم السياسي والمعتمد السياسي العمل في البحرين ككاتب عدل.

69. تمتلك المحكمة سلطة قضائية لإصدار أمرٍ للطلب من شخص ينطبق عليه هذا المرسوم بالمشاركة، بالنحو الذي تريده المحكمة، بدعم زوجته، أو ابنه، تحت سن السادسة عشرة، سواء أكان شرعيًا أم لا برأي المحكمة. قد يصدر أمر من هذا النوع بطريقة موجزة، باعتبار إهمال تقديم الدعم للزوجة أو الابن

جرمة يعاقب عليها القانون، وأي إخفاق في الامتثال لهذا الأمر يجب أن يُعدّ جرمة، ويجب المعاقبة عليها بدفع غرامة لا تتجاوز الـ 10 «روبية» لأيّ إهمال، ويجوز للمحكمة توجيه أي عقوبة تفرض على جرمة مماثلة ليتم تطبيقها لدعم الزوجة أو الابن، بحسب ما تحدّده المحكمة.

70. يجب أن يكون للمقيم السياسي صلاحية لإصدار قوانين {تُسمّى قوانين الملك} وذلك للأهداف التالية {مثلاً}:

أ. من أجل السلام، والأمن، والحكم الجيد على الأشخاص الذين ينطبق عليهم هذا المرسوم.

ب. من أجل تأمين تطبيق أي معاهدة في الوقت الراهن، حول أي مكان ضمن حدود هذا المرسوم، أو ضمن حدود أي عُرف أو قانون وطني أو محلي، سواء أكان على صلة بالتجارة، أم التبادل التجاري، أم الإيرادات، أم أي مسألة أخرى.

ت. لتطبيق، أو تعديل، أو تغيير، أو إلغاء، أي قانون أو تشريعات في البحرين، مطبقة أو يمكن تطبيقها أو تنفيذها في البحرين بموجب أي أحكام من المادة 11 من هذا المرسوم.

ث. لتنظيم أو منع استيراد أو تصدير الأسلحة أو الذخيرة الحربية، في السفن البريطانية، أو عبر أي شخص ينطبق عليه هذا المرسوم، وكذلك لتنفيذ أي معاهدة تتعلق باستيراد أو تصدير [البضاعة] نفسها.

ج. لطلب عائدات مرتبطة بطبيعة، وكمية، وقيمة المواد المستوردة أو المصدّرة إلى البحرين ومنها، عبر أي شخص ينطبق عليه هذا المرسوم أو أي سفينة بريطانية، وكذلك لتحديد الوقت والطريقة، والشخص الذي سيقوم بدفع هذه العائدات.

ح. من أجل الحوكمة، والزيارة، والاعتناء، والإشراف على السجون.

71. أولاً، أيّ قوانين تصدر بموجب المادة السابقة تدعم مصادرة أي سلع، أو أواني، أو أي محتويات، بحيث أنّ أيّ خرق لهذه القوانين، أو لأيّ معاهدة أو أي عُرْف أو قانون وطني أو محلي، يُعتبر مقيّداً بهذه القوانين.

ثانياً، أيّ شخص ينطبق عليه هذا المرسوم، ينتهك أيّاً من هذه القوانين، بالإضافة إلى المصادرة السابق ذكرها، هو عُرضة، عند إدانته، للسجن لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، أو لدفع غرامة، أو الاثنين معاً.

ثالثاً، أي غرامة تُفرض على انتهاك القانون يجب أن لا تتجاوز 1,500 «روبية»، بشرط أنّ أي انتهاك لأيّ قانون وطني أو محلي يتعلق بقانون الجمارك، أو أي استراد أو تصدير لأيّ سلع محظورة أو ممنوعة، قد تصل غرامته إلى ثلاثة أضعاف قيمة البضائع التي تمّ انتهاكها.

72. أولاً، لا ينبغي تنفيذ قوانين الملك حتى يسمح بذلك وزير الدولة، أو بموافقة مسبقة أو لاحقة من الحاكم العام الإداري في الهند، مشروطاً بأنّه في حالة الطوارئ المعلنة في أيّ قوانين، يجب تنفيذ الأمر نفسه قبل التعويض، ويجب الاستمرار في تنفيذه لحين إبطاله من وزير الدولة، أو بموافقة مسبقة أو لاحقة من الحاكم العام الإداري في الهند، وحتى تلقّي ونشر إعلان هذا الإبطال من المقيم السياسي، ويجب أن يكون هذا الإبطال من دون تحيّر لأيّ شيء حصل بموجب هذه القوانين في ذلك الوقت.

ثانياً، يجب على المقيم السياسي نشر القوانين الملكية جميعها بحسب ما يراه مناسباً من حيث الأسلوب والمكان.

ثالثاً، في هذا المرسوم، تشمل [عبارة] «انتهاك القوانين» انتهاكاً لأيّ قانون أو عُرْف وطني أو محلي، وهو ما ينبغي أن تراعيه القوانين الملكية.

73. يجب الانتباه إلى الإشعار القضائي لهذا المرسوم منذ بدء [العمل به]، إلى تعيين المقيم السياسي، والمعتمد السياسي، والمساعد القضائي، وكذلك

إنشاء المحاكم وحدودها والمقاطعات، والأختام والتوقيعات، وأي قوانين أو أنظمة تصدر أو تُطبَّق بموجب هذا المرسوم، ولا يُطلَب أي إثبات لأي من المسائل.

74. لا شيء في هذه المادة يمنع المقيم السياسي، أو الضابط التابع له، من حق مراقبة، وتنفيذ [العمل بموجب القانون]، [وهو لا] يمنع أي شخص من الانتفاع من أي عُرف قائم في البحرين، إلا إذا تضمَّن هذا المرسوم بعض الأحكام الخاصة والعلنية التي لا تتوافق مع العمل بالقانون.

75. لا شيء في هذا المرسوم ينبغي أن:

أ. يؤثر على أي صلاحية أو سلطة قضائية مُشار إليها، أو منوَّحة في قانون الحاكم العام الإداري في الهند، بعنوان قانون الاختصاص [القضائي] في البلاد الأجنبية وتسليم المجرمين، 1879، {قانون القرن الحادي والعشرين لعام 1879}، أو المرسوم الملكي الهندي {الاختصاص [القضائي] في البلاد الأجنبية} 1902؛ أو

ب. يؤثر على أيِّ سلطة قضائية يمارسها في الوقت الراهن المقيم السياسي بموجب أي قانون ملكي غير قانون الاختصاص [القضائي] في البلاد الأجنبية، 1890؛ أو

ت. يمنع المعتمد السياسي من القيام بأي شيء مسموح له القيام به، سواء أكان عبر القانون، أم العادة، أم القبول الضمني، في الوقت الراهن، وذلك بإذن من قنصل جلالة الملك في أراضي أي دولة تربطها صداقة مع جلالة الملك.

76. وإن أعيد طرح المسألة في أي مكان في البحرين أو خارجها، لأغراض تخصَّ هذا المرسوم، عندئذٍ ينبغي إحالتها إلى المقيم السياسي الذي يجب أن يعطي

وثيقة تحمل إمضاءه وختمه حول المسألة، ويجب أخذ إشعار قضائي من أي محكمة تعمل بموجب هذا المرسوم.

77. وفي موعدٍ لا يتجاوز الـ 31 من آذار/ مارس من كلِّ سنة، أو في يومٍ آخر يحدِّده وزير الدولة، أو بموافقة المُسبقة أو اللاحقة، وكذلك [موافقة] الحاكم العام الإداري في الهند، من وقتٍ لآخر، ينبغي على المقيم السياسي إرسال تقرير إلى الحاكم العام الإداري في الهند على أن يتمَّ تحويله إلى وزير الدولة، وذلك حول تفعيل هذا المرسوم لحين 31 من كانون الأول/ ديسمبر في العام السابق، أو أي تاريخ آخر كما يحدده وزير الدولة، أو بموافقة المُسبقة أو اللاحقة، وكذلك [موافقة] الحاكم العام الإداري في الهند، من وقتٍ لآخر، مظهرًا عدد وطبيعة الإجراءات التي جرى اتِّخاذها في الأشهر الاثني عشرة الماضية، ونتيجتها، وكذلك عدد وقيمة الرسوم التي تمَّ تلقِّيها، ومعلومات أخرى، وذلك بحسب توجيه وزير الدولة، أو بموافقة المُسبقة أو اللاحقة، وكذلك [موافقة] الحاكم العام الإداري في الهند، من وقتٍ لآخر.

78. أولاً، ينبغي الاحتفاظ بنسخة مطبوعة عن هذا المرسوم، وعن قواعد الإجراءات وغيرها من القواعد المطبَّقة في الوقت الراهن بموجب هذا المرسوم، وذلك للاطلاع عليها علناً وبشكلٍ مجانيٍّ في مكتب المعتمد السياسي وفي كلِّ محكمة منشأة بموجب هذا المرسوم.

ثانياً، تُباع نسخ مطبوعة [عن هذا المرسوم] ضمن جزر البحرين وذلك بسعرٍ مقبول بحسب توجيه المعتمد السياسي من وقتٍ لآخر.

79. أولاً، يُنشر هذا المرسوم في «جريدة الهند الرسمية» بعد فترة من إصداره وذلك بحسب ما يحدِّده وزير الدولة، وينبغي تطبيقه ابتداءً من ذلك اليوم خلال ستة أشهر من يوم نشره، {المشار إليه في هذا المرسوم على أنه بداية هذا المرسوم}، وذلك بحسب ما يحدِّده الحاكم العام الإداري في الهند، وعبر إشعارٍ في «الجريدة الرسمية» المذكورة.

ثانيًا، يمكن إجراء أي تعيين بموجب هذا المرسوم في أي وقت بعد إصداره [المرسوم]، ولا يُطلب أي إثبات، في أي إجراء، لأي من المسائل المحددة في هذا المرسوم.

يُرجى من فخامة (مركز كريوي)، وفخامة البارونيت السير (إدوارد جراي)، واثنين من وزراء الدولة الرئيسيين في حكومة جلالة الملك، تقديم توجيهاتهم اللازمة بشأن هذه الوثيقة، كلُّ وفق ما يَحْتَضُّ به.

التوقيع [بخط اليد غير واضح في النص
المصدر]

رسالة سياسية رقم 7، مؤرّخة في 15 كانون الثاني/يناير 1915 م

من - مكتب الهند، لندن،

إلى - صاحب السعادة الحاكم العام الإداري في الهند.

سيدي اللورد،

1. الإشارة إلى رسالتي السرية رقم 41، المؤرّخة في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 1912، والمراسلات اللاحقة عبر البرقية، حول مرسوم البحرين الملكي، 1913، أنقل إلى حكومة سعادتكم نسخة من المرسوم⁽¹⁾ بعد الموافقة النهائية [عليه] من مجلس جلالة الملك في 12 آب/ أغسطس 1913. مُرفق بالرسالة نسخة من المراسلات مع وزارة الخارجية كما هو مُشار في الهامش⁽²⁾.

2. كما تعلمون سعادتكم، فإنّ مرسوم البحرين الملكي قد نُشر في «جريدة لندن الرسمية» في آب/ أغسطس 1913، إلّا أنّ الإعلان عنه جرى تأجيله بانتظار انتهاء المفاوضات التي كانت جارية حينئذٍ مع تركيا وقوى أخرى مهتمة بالخليج

(1) مرسوم البحرين الملكي، 1913. (هامش الأرشيف البريطاني)

(2) رسالة إلى وزارة الخارجية، رقم P.4974، مؤرّخة في 7 كانون الثاني/ يناير 1913؛ رسالة من وزارة الخارجية، رقم 1424، مؤرّخة في 3 شباط/ فبراير 1913؛ رسالة إلى وزارة الخارجية، رقم P.438، المؤرّخة في 18 شباط/ فبراير 1913؛ رسالة من وزارة الخارجية، رقم 8066، مؤرّخة في 5 آذار/ مارس 1913؛ رسالة إلى وزارة الخارجية، رقم P.850، مؤرّخة في 11 آذار/ مارس 1913؛ رسالة إلى وزارة الخارجية، رقم P.4560، مؤرّخة في 17 تشرين الثاني/ نوفمبر 1913؛ رسالة من وزارة الخارجية، رقم 52351، مؤرّخة في 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 1913؛ رسالة إلى وزارة الخارجية، رقم 4720، مؤرّخة في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1914؛ رسالة من وزارة الخارجية، رقم 80650، مؤرّخة في 12 كانون الأول/ ديسمبر 1914. (هامش الأرشيف البريطاني)

الفارسي. غير أنّ حكومة جلالة الملك أعادت النظر في المسألة مؤخراً، وقرّرت أنّه في ظلّ اختلاف الظروف الحالية السائدة الآن، لم يعد هناك أي اعتراض على تفعيل المرسوم فوراً. وبناءً عليه، أنت محوّل، كما أبلغتُك عبر برقيتي المؤرّخة في 12 كانون الثاني/يناير 1915، بنشر نصّ المرسوم في «جريدة الهند الرسمية»، واتّخاذ الخطوات اللاّزمة الموصوفة في البند 79 (أولاً) من أجل تنفيذ أحكامه.

3. ينبغي عليك في الوقت نفسه، تكليف المقيم في الخليج الفارسي بإصدار قانونٍ ملكيٍّ بموجب الصلاحيات الممنوحة له وبمقتضى المادة 70 (ت) من المرسوم، وإجراء التعديلات المطلوبة في ما يخصّ البحرين في قانون سُفّن الرحّالة الهندية {القانون الرابع عشر للعام 1895}، الذي تضمّن جدول «القوانين الهندية المطبّقة» الملحق بالمرسوم الملكي. وفي هذا الصدد، أدعوك إلى مراجعة رسالة السيد تي. هولدرنس (T. Holderness)⁽¹⁾ إلى وزارة الخارجية، رقم

(1) **توماس وليام هولدرنس، البارونيت الأول Thomas William Holderness, first baronet (1849 - 1924)** كان مسؤولاً في الهند. بعد شروعه في العمل في الهند في العامين 1872 - 1873، قضى (هولدرنس) سنواته الثلاثة الأولى في محطات صغيرة من بيجنور، فاتحبور، ومظفرناغار، وكانت مناطق في ما كانت تسمى آنذاك المقاطعات الشمالية الغربية. بدأ (هولدرنس) المساهمة بأعماله للصحافة، وربما كانت كتاباته وقدرته الإدارية الاستثنائية هي التي جذبت اهتمام الحاكم العام حينئذٍ، السير (جون ستراتشي)، وأدّى هذا إلى تعيينه في الله آباد عام 1876، للقيام بمهام السكرتاريا في مكاتب الحكومة ومجلس الإيرادات. وكان من قبيل الصدفة أنه في السنوات اللاحقة اتّمن على مراجعة كتاب السير (جون ستراتشي) وإعادة إصداره (الطبعة الرابعة، 1911) تحت عنوان «الهند: إدارتها وتطوّرها». وفي منصب السكرتير، أظهر (هولدرنس) قدرات واضحة جدّاً و متميزة.

وضع في مدينة الله آباد أسس المعرفة الشاملة لأنظمة إيرادات الهند وتأثيرها على رفاة الزراعة. بعد تدرّجه المهني الذي دام خمس سنوات في مكاتب المقاطعات، عُيّن (هولدرنس) في العام 1881 وكيلاً لحكومة الهند في قسم الإيرادات، وهناك كان يشغل أحياناً مهام السكرتير حتّى العام 1885. وفي العام 1888، بعد أن كان مسؤولاً عن منطقة (بيليت) لفترة قصيرة، تم تعيينه مديراً لسجلات الأراضي والزراعة، وفيما بعد، سكرتيراً لحكومة المقاطعات المتحدة في الدوائر القضائية والمالية.

وفي العام 1898، أصبح أحياناً سكرتير حكومة الهند، وقسمي الإيرادات والزراعة، وكان قد وصل حينئذٍ إلى الدرجة التي تخوله أن يصبح رئيس مقاطعة. وكان قد عُرض عليه في الواقع منصبٌ مماثلٌ، ولكن من أجل عدم الانفصال عن عائلته التي كانت تقيم في إنجلترا، رفضه. وفي العام 1901، تقاعد

P.438، المؤرّخة في 18 شباط/ فبراير 1913، وستجد نسخة منها بين مرفقات هذه الرسالة. ولا شكّ في أنكم ستنظرون في ما إذا كان سيستدعي الأمر اتخاذ إجراءٍ مماثل يتعلّق بأيّ تشريعات أخرى مدرّجة في الجدول.

4. وفي ما يخص إحدى المسائل التي تناولتها المراسلات مع وزارة الخارجية، أي السلطة القضائية لتجارة العبيد، فقد ذكرتها في رسالة منفصلة مع حكومة سعادتكُم؛ انظر المراسلة التي انتهت ببرقيتي السياسية رقم 69، مؤرّخة في 10 تموز/ يوليو 1914.

يشرفني أن أكون،

سيدي اللّورد،

خادم سيادتكم الأكثر طاعةً وتواضعاً،

توقيع (كريوي)

(هولدرنس) من الخدمة المدنية الهندية وقبل بمنصب سكرتير في قسم الإيرادات والإحصاءات، وقسم التجارة في مكتب الهند. كان (هولدرنس) في ذلك الوقت قد جذبت اهتمامه مؤتمرات دوليّة حول تجارة السكر ومشاكل الصرف الصحي، وكان من ضمن مهامه اختيار الخبراء اللّازمين لتوسيع الخدمات العلمية بشكل كبير، لا سيما تلك المرتبطة بالزراعة، وذلك عندما كان لورد (كرزون) نائباً للملك. كما حضر مؤتمرات المستعمرات في عامي 1902 و1907 بصفته ممثلاً لمكتب الهند. وتقديراً لعمله كسكرتير، نال لقب القائد الحائز على وسام «نجمة الهند» برتبة فارس في العام 1907. وفي العام 1912، ومع وفاة السير (ريتشموند ريتشي)، الوكيل الدائم للحكومة، تمّت ترقية (هولدرنس) إلى المنصب الشاغر، وهو تمييز فريد من نوعه لضابط من الخدمة الهندية. وفي حزيران/ يونيو 1914، كان (هولدرنس) قد وصل إلى سن التقاعد الكامل عن عمر الخامسة والستين، لكنه منح تمديدًا في منصبه. وبعد اندلاع الحرب، جعلت منه خبرته الواسعة وسلامته حكمه مستشارًا قديرًا، أولًا في ما يتعلّق بتنظيم إمدادات الذخيرة والاستفادة من الضباط المدنيين في الحرب، ولاحقًا في ما يتعلّق بالمناقشات حول مشاريع قوانين «رولات» وإصلاحات (مونتاجو-تشيلمسفورد). وبناء على ذلك، اعتبر الاحتفاظ بخدماته لا غنى عنه، وجرى تمديد فترة ولايته من قبل الوزارات الخارجيّة المتعاقبة حتّى العام 1919. وكان (هولدرنس) متعاطفًا مع الرأي القائل إنه ينبغي إيلاء الأُمراء الهنود المزيد من الحرية في شؤونهم. وكان قد قدّم دعمه الودي العلني لإصلاحات (مونتاجو-تشيلمسفورد)، إذ كان مقتنعًا أنّه يجب منح الهند خطوة ليبراليّة نحو التقدّم الهندي. وقد خلفه في منصبه موظّف مدني آخر في مكتب الهند، السير (وليام دوق). انظر:

J. O. Miller, 'Holderness, Sir Thomas William, first baronet (1849 -1924)', rev. Takehiko Honda, *Oxford Dictionary of National Biography*, Oxford University Press, 2004; online edn, Jan 2012 [http://www.oxforddnb.com/view/article/33931, accessed 15 Dec 2015].

بلدية البحرين

1921م

نسخة من رسالة رقم 1278، مؤرخة في 19 آب/ أغسطس 1921م، «بوشهر»⁽¹⁾

من - المقيمة البريطانية والقنصلية العامة،

إلى - فخامة السيد وينستون تشرشل (Winston Churchill)⁽²⁾، وزير
الدولة الرئيس لشؤون المستعمرات في حكومة جلالة الملك، لندن.

سيدي،

بموجب تعليمات حكومة الهند، يشرفني أن أرسل إليكم مسودة قانون الملك
بعنوان «قانون بلدية البحرين، رقم 1 للعام 1921» للموافقة عليها، وقد جرى
إعدادها بموجب المادة 70 من مرسوم البحرين الملكي للعام 1913.

وافق صاحب السعادة نائب الملك والحاكم العام للهند على مسودة القانون.
يشرفني أن أكون،

[خادمكم الأكثر طاعةً]

توقيع المقدم (إيه. بي. تريثور)

المقيم السياسي في الخليج الفارسي

(1) انظر أرشيف البحرين في الوثائق البريطانية الأصلية 1820 - 1971م، مركز أوال للدراسات والتوثيق
(بيروت، 2019)، مج 4، ص 337 - 349.

(2) ونستون ليونارد سبنسر تشرشل Winston Leonard Spencer Churchill (1874 - 1965) كان
رئيساً لوزراء بريطانيا. اعتقد (تشرشل) أن الحكم البريطاني في الهند كان ضماناً لحكومة جيدة وحماية
للسعوب. وتوقع أن الحكم الذاتي من شأنه أن يؤدي إلى الاستغلال والفساد والفتنة الطائفية بين
المسلمين والهندوس. وخلافاً لرأي الحاكم والمسؤولين الآخرين (في الهند) الذين كانوا على اتصال
مباشر بالواقع السياسي، فشل (تشرشل) في تقدير قوة الحركة القومية. وكان يتصور أنه يمكن كسح
قادة الكونجرس من خلال عرض قوي للإرادة الإمبراطورية؛ أي أن محاولات استرضائهم قد تؤدي فقط
إلى زيادة رغبتهم بالسلطة. انظر:

Paul Addison, 'Churchill, Sir Winston Leonard Spencer (1874 - 1965)', Oxford
Dictionary of National Biography, Oxford University Press, 2004; online edn, Sept
2014 [http://www.oxforddnb.com/view/article/32413, accessed 14 Dec 2015].

القوانين والأنظمة بموجب المادة 70 من مرسوم البحرين الملكي، حرّر بتاريخ اليوم من العام 1921م «بوشهر»

نسخة من رسالة رقم 4682، رقم 1 من العام 1921م

خاص بالبلدية

1. من أجل حماية البيئة والنظافة بشكل أفضل في مدينة المنامة، تم تأسيس مجلس بلدي⁽¹⁾ تحت سلطة زعيم البحرين.

والآن لتنفيذ ذلك، وبفضل الصلاحيات الممنوحة إلى المقيم السياسي في الخليج الفارسي، بموجب المادة 70 من المرسوم البحرين الملكي فإن الرعايا البريطانيين جميعهم والأشخاص المحميين من قبل بريطانيا، الذين يقيمون ضمن حدود البلدية، يُطلب منهم الامتثال وإطاعة القوانين التي تم وضعها،

(1) يشكل إلغاء نظام «المقاطعة» والإمارة، ونوع الحكومة القبلية الإقطاعية المرتبط بهما، الخطوة الأولى في سبيل بناء التنظيمات البيروقراطية ومؤسسات الدولة. استبدلت الإمارة بالمجالس البلدية، وخضعت المدن الكبيرة لسلطة هذه المجالس التشريعية، وقام الحرس البلدي مقام الفداوية، وألغي منصب الأمير وأعطيت صلاحياته لمجلس نصفه معيّن من قبل الحاكم والنصف الآخر منتخب من قبل الشعب. كما ألغي إشراف الحاكم المباشر على تأجير الموانئ والمحلات في السوق، وأضيفت مداخل الموانئ إلى الخزينة العامة ومداخل السوق إلى موازنة البلدية. وفرضت في مدينة المنامة ضريبة بسيطة لتغطية نفقات الخدمات التي تقدمها، ولكن هذه الضريبة لم تكن كافية، ولذلك جاءت المساعدات الحكومية لتغطي العجز الدائم والمتواصل في موازنة البلدية. انظر: الخوري، فؤاد إسحاق، القبيلة والدولة في البحرين: تطور نظام السلطة وممارستها، مركز أوال للدراسات والتوثيق (بيروت، 2016)، ط 2، ص 136.

التي قد تُعاد صياغتها من وقتٍ لآخر، وتُنَفَّذ ضمن هذه الحدود، بشرط أن تكون قد نالت موافقة مسبقة من المقيم السياسي في الخليج الفارسي.

2. إنَّ القوانين البلدية والقوانين الداخلية القائمة حالياً، والموافق عليها، مرفقة بهذا التقرير على شكل جدول، لذا سيكون إجراء مثل هذه التعديلات والتغييرات أمراً ضرورياً ما إذا وافق المقيم السياسي عليها، على أن يقوم المعتمد السياسي بنشرها والإعلان عنها إلى الرعايا البريطانيين في البحرين.

3. من يقوم بخرق هذا النظام من الرعايا البريطانيين، والأشخاص المحميين من قبل بريطانيا يكون عرضة للعقوبات الواردة في المادة 71، في البندين الفرعيين (2) و(3) من المرسوم الملكي.

توقيع المقدم (إيه. بي. تريثور)،
المقيم السياسي في الخليج الفارسي

القوانين البلدية الداخلية

1. لتحقيق الهدف من هذه القوانين الداخلية، جرى تثبيت حدود بلدية المنامة عند منطقة السوفيّة⁽¹⁾.
2. ينبغي على المقيمين في البحرين جميعهم، الذين يزعمون أنهم محميون أو رعايا أجنب، الالتزام بالقوانين الداخلية لبلدية المنامة تمامًا كما هو مطلوب من أيّ مواطن عادي تابع لشيخ البحرين.
3. يُمنع استيراد الأفيون والحشيش والمخدرات والعرق وغيرها من المواد المسكرة والمدمنة إلى المنامة، وخرق هذا القانون يُعاقب عليه بالغرامة أو السجن أو كليهما.
4. لا يُسمح لأي شخص بالسير في الشوارع بين الرابعة فجرًا وبزوغ الشمس، إلاّ باصطحاب ضوءٍ معه، ويُمنع دخول منطقة السوق بعد حلول الليل.
5. يُمنع ركوب الخيل في هذا الوقت لعدم تعريض السلامة العامة للمخاطر، ولا يُسمح إلاّ بالمشي.
6. تُمنع الاستراحة في الشوارع العامة أو المتاجر المهجورة أو البيوت القديمة.
7. ينبغي تنظيف مجاري التصريف في المنازل كلّ سنّة أشهر؛ ويجب على صاحب كلّ بيت إعلام رئيس البلدية بإتمام ذلك.

(1) السوفيّة نسبة إلى (سوف) وهو تصغير لسيف. وهو في اللغة ساحل البحر والجمع أسياف. تعتبر السوفيّة من قرى البحرين الصغيرة والقديمة المندثرة. تقع على الساحل الشمالي الغربي لجزر البحرين. وهي إحدى أطراف ساحل قرى مروزان ومنى من مناطق السنايس، وتحديدًا بين النعيم والجلبة. يحدّها من الغرب مسجد أبو عشيرة الذي يعود إلى القرن العاشر الهجري؛ وكانت قرية مشهورة بالزراعة وصيد البحر والاصطياف، لذا اتخذها بعض أفراد أسرة آل خليفة المتنفذين مصيفًا لشهرتها بساتين النخيل وأشجار اللوز البحريني والمياه العذبة والمناظر الطبيعية الخلابة. قام الشيخ عيسى بن علي، قبيل وفاته عام 1932، ببناء قصر فيها لابنه أحمد بن علي، وبقي هناك حتى تم هدمه في أواخر الستينيات من القرن العشرين بعد أن هجرت العائلة الحاكمة هذه القرية إثر استنزاف خيراتها ومائها.

8. ينبغي على صاحب كل متجر أن يحافظ على نظافة الطريق أمام متجره مباشرةً وأن يخصص وعاءاً للنفايات في المتجر.
9. لا يُسمح لأحد بقطع أنابيب الصرف الصحي أو إلحاق أي ضرر بالطرقات العامة إلا بأمر من رئيس البلدية.
10. لا يُسمح ببناء مبنى جديد أو البدء ببناء مجرى للصرف الصحي أو إصلاحها من دون الموافقة المسبقة من رئيس البلدية، وذلك لضمان عدم التعدي على الطريق وكذلك عدم التهرب من دفع الضرائب.
11. يتحمل صاحب كل بيت مسؤولية الإبلاغ مباشرةً عن أي إصابة بالطاعون أو الجدري أو التيفوئيد أو غيرها من الأمراض المعدية في منزله. ينبغي تبليغ المسؤول الصحي ورئيس البلدية.
12. الحيوانات كلها كالحمير والماشية والماعز وغيرها الهاربة أو الضالّة من بيوت أصحابها ما إذا وجدها أحدهم، فعليه أخذها فوراً إلى السراي وتسليمها إلى الأمير. أمّا أصحاب الحيوانات المفقودة فعليهم التقدّم بطلب لاستعادتها، مع الإشارة إلى أنّ الأمير يتقاضى رسماً بقيمة «روبية» واحدة مقابل كل حيوان، وتُسَلَّم الأموال إلى البلدية. أي شخص يحتفظ في بيته الخاص بحيوان وجده على أمل أن يتقاضى مكافأة من صاحبه فسوف يلقي عقوبة قاسية جداً.
13. لا يُسمح لأحد برمي القمامة في الشوارع بل رميها في الأوعية المخصصة لها التي تضعها البلدية لهذا الغرض. كلّ اعتداء بحق الطبيعة يُعاقب عليه بغرامة قيمتها «روبية» واحدة وستكون هذه الغرامة ضمن صلاحيات مدير البلدية لجمعها في الحال.
14. أي شخص سواء أكان بريطانيّاً، أو مجرييّاً، أو من الرعايا الأجانب، ويقوم بحرق أي أمر صادر عن سلطة القوانين الداخلية فهو مُدان من المحاكم المختصة بعقوبة السجن مع الأعمال الشاقّة أو بدونها، التي قد تمتدّ مدّتها إلى ثلاثة أشهر أو غرامة تصل إلى 1,500 «روبية» أو عقوبة السجن والغرامة معاً.

البلديات

1. المبادئ العامة

أ. في الدول والحكومات المنظمة جيّدًا، تدير هيئة خاصة من الرجال المختارين يُدعون بالمستشارين البلديّين شؤون كلّ مدينة. يتولّى هؤلاء المسؤولية أمام الدولة أو الحاكم المحليّ لجهة الإدارة الجيدة للمدينة، وجباية ضرائبها ونظافتها ورفاهيتها العامة. باختصار، إنّ سعادة أهالي المدينة وصحتهم وازدهارهم هي بين أيادي هؤلاء الرجال، التي وُكلها إليهم الحاكم بنفسه؛ وسنسمّي هذه الهيئة من الرجال بـ«البلدية»، وهي مسؤولة أولاً أمام الله، وثانيًا أمام الحاكم عن رفاهية الناس الذين هم تحت سلطتها.

ب. من بين المبادئ الحكومية في الدول، لا ينبغي لأيّ جزء من العائدات العامة للدولة أن يُنفق على تحسين المدن وإدارتها، بل ينبغي أن تكون الدولة مكتفية بذاتها ولديها مصادرها الخاصة من العائدات التي ينبغي إنفاقها في المدينة فقط، علمًا أنّ جمع هذه الإيرادات منوط بالبلدية ويساعدها في ذلك بعض المسؤولين الموثوقين وسنسمّيهم هنا: مدير البلدية والمأمورين والكتبة والمختارين.

ت. يتبع ذلك في إدارة أيّ مدينة أنّه لا يحقّ للبلدية طلب المال من الحاكم نظرًا لأنّه منحها الحقّ لجمع ضرائب معيّنة لدفع ثمن الآلات الضرورية لإدارة المدينة.

ث. من أجل حماية القانون والنظام والانضباط في البلدة، يتم عادةً اختيار مسؤول ملقّب بأمر أو حاكم البلاد، ومهامه هي مهام الحاكم ورئيس الشرطة معاً. يعمل هذا المسؤول بشكلٍ مقربٍ جداً من البلدية ويقدم لها ما يوسع من المساعدة ضمن صلاحياته. تموّل الدولة عادةً دفع راتب هذا المسؤول، ولكن في حالة البحرين فإنّ الحاكم هو من يفعل ذلك. غير أنّ أجره حراسه الليليين سواء أكانوا يجرسون السوق أو باقي المدينة، فهي على عاتق البلدية حيث تقتطعها من عائداتها.

ج. يحقّ للبلدية فرض ضريبة على كلّ مقيم في البلدة بغض النظر عن جنسيته.

ح. يحقّ للمواطنين في البلدة الذين يدفعون الضرائب التعبير عن رأيهم بشأن نفقات الضرائب التي يدفعونها، ويحقّ لهم متى يشاؤون التدقيق في السجلات البلدية.

خ. لا يحقّ لأيّ شخص يقيم في المدينة رفض دفع الضرائب التي تفرضها عليه البلدية بشرط ألا تتجاوز تلك الضرائب ما هو مُنصّف، وفي حالة البحرين أن يكون الحاكم قد وافق عليها وكذلك المعتمد السياسي. ومن المبادئ أيضاً أنّه لا يحقّ لأيّ شخص التهرب من الضرائب.

2. بلدية المنامة المقترحة⁽¹⁾

أ. الأعضاء:

الرئيس {رئيس البلدية} الذي يعينه الشيخ عيسى.

ثمانية أعضاء، يعين الشيخ عيسى أربعة منهم، وأربعة آخرون يختارهم المعتمد السياسي من الجالية الأجنبية.

يتولى الرئيس والأعضاء مناصبهم على نحوٍ فخريّ؛

ب. يجتمع أعضاء البلدية مرّةً واحدةً أسبوعيًّا لمناقشة الشؤون التجارية الراهنة. وفي هذا الاجتماع ينبغي أن يحضر كل من أمير المدينة الذي يمثل القانون والنظام، ومخاتير المحلات، وكذلك مدير البلدية طبعًا والمسؤول الصحيّ.

مكان الاجتماع في مركز الجمارك {قاعة المجلس} إلى حين تمكّن الشيخ عيسى من تأمين مبنى خاص كمكاتب للبلدية.

الزمان: الساعة السابعة صباحًا في فصل الصيف، والساعة العاشرة صباحًا في فصل الشتاء.

أيّام الأسبوع: كلّ يومٍ ثلاثاء من أيّام الشهر؛ وفي الثلاثاء الأخير من كلّ شهر يدقّق الرئيس والأعضاء في السجّلات ويوقعون عليها.

(1) أنشئت البلدية الأولى في المنامة عام 1919، وتبعته بلديات المدن الأخرى في أوقات مختلفة: أنشئت بلدية المحرق عام 1927، والرفاع عام 1952، والحد عام 1956، وسترة عام 1957، وجد حفص عام 1986، وضمت بلدية سترة وبلدية جد حفص عددًا من القرى المجاورة لهما. لم يتم اختيار نصف أعضاء المجالس البلدية دائمًا بالتصويت، ففي الرفاع وسترة وجد حفص مثلًا، عينت الحكومة المركزية كل أعضاء المجالس البلدية. إن الانتخاب، كوسيلة من وسائل التمثيل الشعبي، كان، منذ انتخابات المنامة عام 1920 وحتى انتخابات المجلس الوطني عام 1973، مشكلة من المشكلات الأساسية في البحرين - نكتفي الآن بالقول إن البحرين جربت عدة أنواع من الممارسات الانتخابية وباءت كلها بالفشل. انظر: الخوري، فؤاد إسحاق، القبيلة والدولة في البحرين: تطور نظام السلطة وممارستها، مركز أوال للدراسات والتوثيق (بيروت، 2016)، ط 2، ص 136 - 137.

وفي أول يوم أربعاء من كل شهر يقدم رئيس البلدية السجلات وكشوفات الحساب الخاصة بالشهر الفائت لتتم معاينتها إلى المعتمد السياسي ممثلًا حكومة جلالة الملك والجالية الأجنبية والشيخ عبد الله، حامل وسام «الإمبراطورية الهندية»، ممثلًا عن صاحب السعادة شيخ البحرين.

3. حماية المدينة {القانون والنظام}

ما ذكر حتى الآن هو من المهام الخاصة بالأمير يساعده في ذلك الطاقم التالي:

كاتب واحد، رقيب {عدد 2}، نواطير {عدد 60}

يتولّى الأمير مسؤولية الحفاظ على القانون والنظام ضمن حدود المدينة ومهامه هي التالية:

1. مراقبة جميع الأشخاص والشخصيات المشتبه بهم في البلدة.
2. منع لعب القمار وشرب الخمر.
3. منع التهريب.
4. حماية مواقع النواطير المتعددة ليلاً ومعاينتها باستمرار.
5. صيانة وحماية الزنزانة المؤقتة.
6. الإبلاغ عن الأشخاص الذين يخرقون قوانين البلدية الداخلية واعتقالهم.
7. استجواب جميع المشتبه بهم على رصيف الميناء الذين ينزلون من السفن البخارية والمراكب.
8. الحفاظ عمومًا على القوانين والأنظمة كافة في المدينة.

يدعم الأمير البلدية والمسؤولين الذين تعيّنهم البلدية في تنفيذ مهامهم بأقصى ما بوسعه ضمن صلاحياته وعلى الدوام؛ كما أنّ الأمير لا يجمع أيّ ضرائب

إذ إنَّ هذه المهمة انتقلت إلى البلدية ولن يتدخَّل الأمير كذلك بالشؤون البلدية البحتة إلا إذا طلب رئيس البلدية منه ذلك.

أمَّا أُجرة الموظفين الذين يستخدمهم الأمير فتدفعها البلدية شهريًّا؛ حيث ينتظم الرجال في مركز الجمارك في اليوم الأخير من كلِّ شهر ليقوم الأمير ورئيس البلدية شخصيًّا بدفع راتب الافراد كلهم بحضور الأمير الذي يحصل على إيصالات التسلم من قابضي المال.

وما إذا تعرَّض أحد المتاجر للسرقة ليلاً ولم يقمَّ الأمير أي تفسير مناسب، عندئذ يتحمَّل هو مسؤولية إيجاد السارق أو قيمة الممتلكات المسروقة.

4. صلاحيات المجلس البلدي

تحظى البلدية فقط بصلاحيات معالجة المخالفات للقوانين الداخلية للبلدية، كمخالفة قوانين النظافة أو التهرَّب من دفع الضرائب، وغيرها. وفي هذا الشأن، هناك قائمة مرفقة تضمَّ القوانين الداخلية للبلدية وقد يتمَّ تعديلها أو إضافة قوانين عليها تحت إشراف الحاكم أو نصيحة المعتمد السياسي والبلدية.

قد تصل العقوبات بموجب صلاحيات رئيس البلدية إلى:

1. خمس ضربات بالعصا.

2. غرامة تصل قيمتها إلى 25 «روبية».

3. السجن مدَّة 10 أيَّام.

صلاحيات مدير البلدية

فرض غرامة «روبية» واحدة فقط على الأشخاص الذين يرمون النفايات في الشوارع أو الأزقة وكذلك على أصحاب البيوت.

وإذا أرادت البلدية معاقبة شخص بالسجن أو الغرامة بحيث تتجاوز صلاحياتها، عندئذٍ ينبغي إحالة المسألة إلى المحكمة المشتركة بطريقة مناسبة. ينبغي تسليم الغرامات التي تُقبَض كلها إلى صندوق النقد في البلدية فوراً؛ إن إيصالات المبالغ اللازمة التي يتسلّمها المخابر، يسلمها الأشخاص المعنيون بتسليم أو قبض الغرامات. أضف إلى ذلك أنه لا يحقّ لأيّ مسؤول في البلدية أن يفرض عقوبة السجن أو الغرامة باستثناء المسؤولين المذكورين أعلاه.

الصلاحيات المالية للبلدية

يصل المبلغ المخصّص إلى 500 «روبية» شهرياً على الإصلاحات، ولكن ذلك فقط في حال توفّر الأموال في صندوق النقد. لا يُسمح بالاقتراض إلا في حال موافقة أعضاء المجلس العرفي جميعهم بعد تحصيل موافقة الحاكم.

صلاحيات أمير المنامة

الغرامات، الجلد، السجن {غير منوط به}

غير أنه باستطاعة الأمير وعلى الدوام حجز شخص تمّ اعتقاله بالجرم المشهود وهو يرتكب جريمة جنائية أو ينتهك القوانين الداخلية للبلدية. لكن في الحالة الأولى، ينبغي على الأمير الإبلاغ عن المسألة في غضون 12 ساعة إما إلى الشيخ عيسى أو المعتمد السياسي ما إذا كان المتهّم بحرينياً أو مواطناً محمياً. وينبغي عليه على أيّ حال، وبعد اعتقال مواطن بريطاني أو أجنبي أو محميّ أن يحضره مباشرةً إلى مبنى الوكالة لحجزه هناك والإبلاغ عن الجريمة المرتكبة.

الصلاحيات المالية

يصل المبلغ إلى 20 «روبية» شهرياً، وذلك فقط بعد إصدار الإيصالات في نهاية كلّ شهر ليدقّقها رئيس البلدية.

5. كشوفات الحساب

النفقات {شهرًا}

1. طاقم الحماية {التابعين للأمير}

100 «روبية»	100 «روبية» للشخص الواحد	كاتب {عدد واحد}
40 «روبية»	20 «روبية» للشخص الواحد	رقيب {عدد 2}
450 «روبية»	15 «روبية» للشخص الواحد	ناطور {عدد 30}
300 «روبية»	10 «روبية» للشخص الواحد	ناطور {عدد 30}
890 «روبية»		المجموع

2. طاقم البلدية

300 «روبية»	300 «روبية» للشخص الواحد	مدير البلدية {عدد واحد}
200 «روبية»	200 «روبية» للشخص الواحد	مأمور {عدد واحد}
150 «روبية»	150 «روبية» للشخص الواحد	كاتب {عدد 1}
300 «روبية»	50 «روبية» للشخص الواحد	مختار {عدد 6}
950 «روبية»		المجموع

3. الطاقم الصحي {طاقم النظافة}

50 «روبية»	50 «روبية» للشخص الواحد	رقيب النظافة {عدد واحد}
750 «روبية»	25 «روبية» للشخص الواحد	عامل الكناسة {عدد 30}
2250 «روبية»	75 «روبية» للشخص الواحد	حمير ومعهم فتية {عدد 30}
3050 «روبية»		المجموع

4. نفقات إضافية

500 «روبية»	صلاحيات البلدية
20 «روبية»	صلاحيات الأمير
80 «روبية»	شراء وصيانة المصابيح وأوعية القمامة وتزفيت الشوارع
600 «روبية»	المجموع

مجموعة الجداول الأربعة أ، وب، وت، وث هو:
 $890 + 950 + 3050 + 600 = 5490$ «روبية»

الإيرادات

1. الضريبة على المنازل

390 منزل من الدرجة الأولى	5 «روبيات» للمنزل الواحد	1,950 «روبية»
250 منزل من الدرجة الثانية	3 «روبيات» للمنزل الواحد	750 «روبية»
500 منزل من الدرجة الثالثة	«روبيتان» للمنزل الواحد	1,000 «روبية»
1,067 متجر	«روبية» واحدة للمتجر الواحد	1,067 «روبية»
1,000 صريفة	8 «روبيات» لكل منها	500 «روبية»
56 عمارة	5 «روبيات» للعمارة الواحدة	280 «روبية»
المجموع		5547 «روبيات»

ملاحظة: الأشخاص الذين يعيشون في صريفا والواضح أنهم فقراء وفي عوز ولا يمكنهم دفع المبلغ المستحق، يتوجب عليهم دفع 1/17 «روبية» فقط على أن يحضر المدير قائمة بأسماء هؤلاء لتقديمها إلى المجلس البلدي.

2. الضريبة على البناء

- ضريبة بناء كل غرفة في منزل كامل هي «روبيتان».
- ضريبة بناء متجر كامل هي 3 «روبيات».
- ضريبة بقاء زكام أو مواد بناء أو حجارة في الطريق العام هي 4 «روبيات» يومياً. ينبغي تحصيل نحو 100 «روبية» شهرياً.

3. الضريبة على تشغيل الموسيقى في المنازل الخاصة قبل منتصف الليل هي «روبيتان»، وبعد منتصف الليل 5 «روبيات».

يطلب أصحاب البيوت إذناً خاصاً من الأمير في هذا الخصوص. يوافق الأمير ويرسل المتقدم بالطلب إلى مكتب البلدية لدفع الرسوم. ينبغي تحصيل نحو 100 «روبية» شهرياً.

4. الباعة المتجولون

أي شخص يريد بناء دجة⁽¹⁾ أمام متجره ينبغي أن يوافق عليه مدير البلدية، وأن لا تتجاوز مساحته 2 بـ 6 بوصات، والضريبة المفروضة هي «روبية» واحدة شهرياً.

أي شخص يبيع البضائع على جانب الطريق ويتجنب دفع ضريبة المتجر، تُفرض عليه ضريبة بقيمة «روبية» واحدة شهرياً.

الضريبة على كل مقعد في المقهى {4 أشخاص} في الطريق العام هي 4 «روبيات»

ينبغي تحصيل ما مجموعه نحو 400 «روبية» شهرياً.

5. الضريبة على المواد الضارة والتجارات الأخرى

مجموع الجداول الخمسة أعلاه هو:

$$5,547 + 100 + 100 + 400 + 200 = 6,347 \text{ «روبية»}.$$

مصنع تنظيف الجلود	10 «روبيات» شهرياً
المياه الغازية	10 «روبيات» شهرياً
مصنع الثلج	20 «روبية» شهرياً
الطاحونة البخارية	20 «روبية» شهرياً
المقاهي من الدرجة الأولى	5 «روبيات» شهرياً
المقاهي من الدرجة الثانية	«روبيتان» شهرياً
المقاهي من الدرجة الثالثة	«روبية» واحدة شهرياً
مطعم عام	«روبيتان» شهرياً
طاحونة قمح {تعمل بالبغال}	5 «روبيات» شهرياً
المجموع	نحو 200 «روبية» شهرياً

(1) الدجة هي بناء اسمنتي يستخدم ككرسي ثابت للجلوس عليه أمام البناء.

كشاف عام

أ

أسرة آل خليفة: 118.	ابن سعود: 36.
أفريقيا: 73.	الأترك: 28، 34.
أفغانستان: 20.	إتش. أس. بارنز: 25، 26.
إلجين (اللورد): 44.	إتش. أم. يوراند: 20، 22، 24.
ألفريد ليال: 20.	إتش. ديبي: 24.
الألمان: 18.	اتفاقية دارين: 36.
ألمانيا: 18.	الأجانب: 9، 10، 11، 12، 15، 16، 17، 19، 33، 34.
الله آباد (مدينة): 25، 111.	35، 36، 37، 39، 41، 43، 47، 48، 50، 51، 54.
أم. جيه. ميد (النقيب): 20، 23.	55، 57، 58، 59، 62، 63، 68، 78، 94، 95، 98.
أميركا: 18.	99، 118، 119.
أنتوني (السير): 38.	أحمد بن علي: 118.
إنجلترا: 21، 29، 73، 79، 86، 111.	أحمد المهزع: 55.
الأوروبيون: 15، 29، 58، 62.	إدوارد جراي (السير): 69، 109.
إيرل كريوي: 42.	الأراضي الفارسية: 34.
إيرل مينتو الرابع: 45، 46.	أس. إتش. تبلر: 38، 39.
إيه. بي. تريفور: 10، 11، 16، 51، 115، 117.	أس. بي. سينها: 45.
	أس. جي. نوكس (المقيم السياسي): 9، 18.

ب

البريطانيون: 16، 17، 31، 33، 35، 36، 39، 47، 48.	البحرين: 9، 10، 11، 12، 15، 16، 17، 18، 19، 22.
99، 116، 117.	23، 24، 26، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 36، 39.
بعثة سملا: 39، 46، 58.	41، 42، 43، 44، 47، 48، 49، 50، 51، 52، 53، 54.
بغداد: 28.	55، 56، 57، 58، 59، 61، 62، 63، 64، 66، 67، 68.
بلاد ما بين النهرين: 73.	71، 73، 74، 75، 76، 77، 78، 79، 80، 81، 82.
بلاكبيرن: 35.	83، 86، 88، 90، 92، 93، 94، 96، 97، 98، 104.
البلجيكيون: 70.	105، 107، 110، 111، 112، 116، 117، 118، 121.
بلدية البحرين: 445.	122، 123.
بلدية المحرق: 122.	البحرينيون: 16، 17، 21، 34، 56، 57، 62، 65، 66.
بلدية المنامة: 9، 11، 12، 118.	67، 71، 76، 99.
بلوشستان: 25.	برايتون: 43.
البنغال: 45.	بريدوكس (الراند): 53.
البنك الإمبراطوري: 26.	بريطانيا: 9، 10، 11، 12، 16، 18، 36، 42، 45.
	54، 55، 63، 66، 69، 70، 73، 115، 116، 117.

بورما: 25، 26.	51، 53، 55، 59، 60، 61، 65، 66، 69، 70، 72.
بوشهر: 20، 21، 22، 23، 25، 26، 28، 30، 32، 44.	بيجنور: 111.
58، 69، 70، 116.	بيرك: 45.
بومباي: 17، 43، 55، 57، 80، 84، 85، 92، 96.	بيروت: 9، 15، 115، 116، 122.
بي. زد. كوكس (الرائد): 36، 38، 40، 47، 48.	بيلييت: 111.

ت

تركيا: 18، 34، 54، 63، 110.	توماس وليام هولدرنس (البارونيت الأول) = تي. هولدرنس
تشارلز آرنولد كمبل = سي. إيه. كمبل	تي . هولدرسن: 111، 112.

ج

جاسم (الشيخ): 55.	جمعية دافعي الضرائب: 43.
الجالية الأجنبية: 122، 123.	جورج الأول (الملك): 42.
جامعة لندن: 38.	جورج هاملتون: 43.
جبله: 118.	جون ستراتشي: 25، 111.
جد حفص: 122.	جون كالكون جاكسن: 28، 29، 31.
الجريدة الرسمية: 15، 108.	جون مورلي (اللورد): 15، 42، 45، 46.
جريدة لندن: 51، 110.	جي. باركلاي (السير): 67، 71.
جريدة الهند الرسمية: 27، 51، 111.	الجيش البريطاني: 42.
جزر البحرين: 20، 27، 28، 74، 108، 118.	الجيش الهندي: 44.
الجزر الفارسية: 27، 29، 30، 51، 52، 75، 96.	جيلبرت جون إيوت موراي كينينماوند = إيرل
الجزيرة العربية: 63.	مينتو الرابع
جلادستون: 45.	جيه. بي. وود: 28، 37.

ح

الحد: 122.	الحكومة الفارسية: 34، 65، 66، 68، 69، 70، 72.
الحرب العالمية الأولى: 11، 16.	حكومة لورد (ليتون): 25.
الحرس البلدي: 116.	الحكومة المركزية: 71.
الحكومة البريطانية: 11، 18، 32، 34، 37، 41، 43.	حكومة الهند: 11، 15، 18، 20، 23، 25، 26، 27.
44، 47، 50، 54، 58، 68.	48، 47، 42، 39، 37، 36، 32، 31، 30، 29، 28.
حكومة بومباي: 21.	51، 53، 55، 58، 59، 61، 62، 63، 64، 65، 68.
حكومة جلالة الملك: 15، 19، 23، 33، 34، 36، 42.	72، 111، 115.
59، 62، 64، 69، 109، 110، 115، 123.	حمد بن عيسى آل خليفة: 10، 55.

خ

خالد بن علي آل خليفة: 55.	48، 51، 53، 55، 58، 59، 61، 63، 64، 65، 66، 69.
خزعل (الشيخ): 36.	70، 72، 76، 81، 83، 110، 111، 112، 116، 117.
الخليج الفارسي: 15، 16، 17، 20، 22، 24، 25، 28.	خليج عُمان: 54، 82.
29، 30، 31، 32، 33، 36، 38، 40، 42، 43، 44، 47.	

د

- دبليو. تاونلي (السير): 70.
 دربار دلهي: 25.
 دزرايلي: 44.
 الدليل الجغرافي للخليج الفارسي (جيه. جي.
 لوريمر): 28.
 الدول الأجنبية: 29.
 الدولة العثمانية: 16.

ر

- راجبوتانا: 20.
 الرفاع: 122.
 روبرت ساندمان: 25.
 ريتشموند ريتشي: 112.

ز

- زعماء عُمان: 70، 72.
 زنجبار: 17، 51.
 الزوج: 9.

س

- الساحل الشمالي الغربي: 118.
 الساحل العربي: 30.
 سالزبوري: 44.
 سانت بانكراس: 39.
 سبزاباد: 36.
 سبنسر هاركوت بتلر = أس. إتش. بتلر
 سترة: 122.
 سفن الرحالة الهندية: 111.
 سكة بغداد الحديدية: 33.
 سكة الحديد الهندية: 44.
 السنابس: 118.
 السواحل الجنوبية: 15، 29.
 سواحل الخليج الفارسي: 54، 82.
 السويقية: 118.
 سي. أف. ماكنزي: 41، 50، 53.
 سي. إيه كمبل: 25، 28، 30.
 سيهوري: 20.

ش

- شارع بونت: 73.
 الشارقة: 70.
 شاهجهانبور: 25.
 شركة النفط الأنجلو-فارسية: 26.
 شركة النفط الإنجليزية-الفارسية: 36.
 شركة نفط بورما: 26.
 شيوخ أبو ظبي: 70.
 شيوخ الخليج: 25.
 شيوخ الساحل: 54.

ص

- صريفافا: 127.
 الصومال: 43، 51.

ط

- الطبقة الأرستقراطية البريطانية: 59.
 طهران: 20، 21، 22، 23، 24، 36، 66، 70.

ع

عربستان: 67.	العائلة الحاكمة: 10، 12، 118.
علي بن أحمد آل خليفة: 9، 16، 55.	عبد الله بن عيسى (الشيخ): 16، 123.
عُمان: 69، 71.	عبد النبي بوشهري: 55، 67، 68.
العُمانيون: 71.	العبيد: 112.
عيسى بن علي آل خليفة: 9، 10، 16، 39، 41، 43،	عدن: 82.
48، 49، 50، 53، 55، 61، 62، 75، 118، 122، 123،	العرب: 9، 57.
125.	عرب الخليج: 57.

ف

الفرنسيون: 21.	فاتحبور: 111.
فريدريك روبرتس: 20.	فارس: 18، 26، 34، 44، 54، 63، 65، 66، 67، 69.
فؤاد إسحاق الخوري: 116، 122.	72، 70.
فونك هاوس: 9، 55.	الفداوية: 9، 16، 55، 116.
فيشير (السيد): 73.	الفرس: 9، 18، 34، 55، 67.
	فرنسا: 18، 73.

ق

قطر: 63.	قادة الكونجرس: 115.
القنصليات البريطانية: 21.	قرى مروزان: 118.
القوميون: 45.	القسطنطينية: 23، 28.
القوى المسيحية: 54، 63.	قصر باكينجهام: 73.

ك

كلية مالفرن: 25.	كرزون: 45، 112.
كندا: 45.	كرو (اللورد): 73.
كوبدن: 45.	كريوي (المركين): 59، 109، 112.
الكويت: 20، 54.	كلكتا: 20.
كويتا: 25.	كلية الدراسات الشرقية والأفريقية: 38.

ل

لكتاوا: 38.	لجنة بلاد ما بين النهرين: 44.
لنجة: 20، 21، 22، 67، 71.	لجنة الجيش الزراعية: 73.
لندن: 33، 38، 39، 43، 44، 45، 73، 110.	لجنة قانون حلف اليمين: 29.
لوريمر. جيه. جي: 20، 25، 28.	لجنة المجاعة: 38.
لويس ماليت (السير): 73.	لجنة الموارد النفطية الإمبراطورية: 73.

م

المجالس التشريعية: 116.	مارلينج (السيد): 70.
المجلس البلدي: 12، 127.	مبنى الوكالة السياسية: 78، 101.
	المجالس البلدية: 116.

- المحمرة: 67.
 مدريد: 21.
 مركز أوال للدراسات والتوثيق: 9، 15، 115، 116، 122.
 مركز الجمارك: 122، 124.
 مستشفى الأمراض المدارية: 39.
 مسجد أبو عشيبة: 118.
 مسقط: 29، 31، 82.
 مسلمو الهند البريطانية: 45.
 المسلمون: 45، 46، 54، 63، 83، 93، 96، 115.
 مظفر ناغار: 111.
 مقاطعات أجزا وعود المتحدة: 38.
 المقاطعات الشمالية الغربية: 38، 111.
 المقاطعات المتحدة: 111.
 مكتب الهند: 23، 33، 110، 112.
 مكدونيل (اللورد): 38.
 المملكة المتحدة: 74، 96.
 المنامة: 55، 116، 118، 122.
 مني: 118.
 الموانئ الخليجية: 71.
 الموانئ الفارسية: 67.
 مؤتمر الاتحاد الوطني: 43.
 مورلي مينتو: 25، 35، 38، 42.
 مي خليفة: 36.
 ميدلسكس: 43، 44.
- المجلس التشريعي المركزي: 25.
 مجلس السالفة: 76، 93، 98.
 مجلس الشورى: 74.
 المجلس العرفي: 16، 75، 93، 97، 98، 125.
 مجلس العموم: 44، 73.
 مجلس اللوردات: 44، 73.
 مجلس المحاكم: 45.
 مجلس الهند: 25.
 المجلس الوطني: 122.
 المجموعة الملكية الفيكتورية: 25.
 محاكم البحرين: 43.
 المحاكم البريطانية: 16.
 المحرق: 55.
 المحكمة البحرينية: 100.
 محكمة التحكيم: 16.
 المحكمة الجزائرية: 16.
 المحكمة الرئيسية: 83، 84، 87، 88، 92، 93، 94.
 المحكمة الشرعية: 16.
 المحكمة الصغرى: 16.
 المحكمة العليا: 16، 17، 43، 55، 57، 79، 81، 84، 90، 92.
 المحكمة المحلية (البحرين): 55، 75، 87، 92، 93، 94، 96، 97، 98.
 المحكمة المشتركة: 75، 97، 98.
 محمد الرميحي: 74.

ن

- ناصر الدين (الشاه): 21.
 النعيم: 118.

هـ

- هاركورت: 73.
 الهند: 15، 20، 25، 29، 31، 32، 36، 38، 42، 44، 45، 46، 47، 55، 59، 74، 76، 80، 82، 84، 87، 88، 90، 93، 102، 103، 106، 107، 108، 110، 111، 115.
 الهند البريطانية: 82، 83، 90.
 الهندوس: 115.
- الهنود: 15، 25، 38.
 الهنود البريطانيون: 17، 26، 31.
 هيو شكسبير بارنز = إتش . أس. بارنز
 هيئة لندن البلدية: 43.

- واشنطن: 21.
والتر. ي. تاونلي (السير): 66.
وايت هول: 25.
الوثائق البريطانية: 9، 10، 15.
وسام الإمبراطورية الهندية: 24، 26، 36، 38، 39،
47، 48، 53، 58، 61، 65، 66، 123.
وسام الفارس القائد: 42، 59، 66.
وسام نجمة الهند: 22، 25، 26، 28، 38، 39، 48،
53، 58، 61، 65، 66، 112.
الوكالة الألمانية: 16.
الوكالة السياسية البريطانية: 55.
الولايات الهندية: 38.
ولاية بوبال: 20.
وليام كارينجتون: 73.
وليم دوق (السير): 112.
وينستون تشرشل: 115.

